


أرشاد الخلق

—

التاسي




384.1
K192A
c-2

0
1378

384.1
K192A
c.2

مكتب النشر العربي بدمشق

الكتاب
الرقم
الكتاب




كتاب قصصه لعمليته

ارشاد الخلق


الى العمل بخبر البرق

تأليف


الشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم
ابن صالح القاسمي الدمشقي



وهو كتاب في جواز الاعتماد على التلفراف



ويليه عدة من فتاوي الاشراف في العمل بالتلفراف



« الطبعة الاولى »

في مطبعة المقتبس - سنة 1329

68001

1348

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى آله
وصحبه الاكملين . وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين . اما بعد فقد كان سألني بعض
القضاة عما اذا ورد عليه تلغراف من حاكم⁽¹⁾ او من ثقة غيره ، ينبي بدخول رمضان
بالبينة الشرعية عنده او انسلاخ شهره ، هل له ان يعمل بمقتضى افادته المحققة ،
والمطالع بن البلدتين مثقفة ، (فاجبته) بما عثرت عليه من فتاوي مشاهير العلماء في
هذه المسألة ، واريته نصوصها المفصلة والمجملة ، (وذكرت له) ان علماء القرن الماضي
وشيوخ العلم المعاصرين احلوا مسألة التلغراف محل العناية . وعاروها نظر المدقق الحكيم
ورعوا فقهها احسن الرعاية . فمن قائل بالعمل به في المعاملات والعبادات . ومن
ذاهب الى العمل به في بعض ابواب المعاملات . ومن مفت به في الصوم والافطار . حسبما
ادى تخريجه على نظائره من كل الاجتهاد والاعتبار . (وقلت له) لا اعلم احداً من
كبار الشيوخ . ولا من ائمة الاستنباط والرسوم . اتقى بعدم العمل بالتلغراف على
الاطلاق . ولا يستطيع احد ان يأت ذلك عن عالم طارت شهرته في الآفاق . او
مفت عرفه . التاريخ وخضعت لفتاويه الاعناق . وانى لعالم ان يغالط حسه . او يكابر
نفسه . او يتصور ذلك . وهو يعلم ان على التلغراف قوام مهات المالك . وهل يمكن
لشريعة هي اكل الشرائع ان تسقط من الاعتبار ما به مصلحة عامة للخلق . لا سيما
ما هو من اعظم المصالح والارنفاقات . وقواعدها شرعت لكل زمان ومكان ، الى آخر
الدوران . فاصول الشريعة السمحة تأبى الغاء التلغراف وتلحقه بما عهد فيهما من
نظائر له واشباه . وتكشف عن وجه التنازع فيه باستنباط راسخها بواقع الاشباه .
ولما كانت فتاوي العلماء في هذه المسألة ذات ايجاز واختصار . وقد تشوفت الى
تفصيل ماخذها اولو الانظار . رأيت من اجل الثوبات بسط مداركها . وشرح
ما استدل به على ماخذها ومسالكها . فقد بقي في الاجمال لبس . وليس مع التفصيل

(1) الحاكم نعى به ما يعم الوالي والقاضي ويسمون التلغراف المرسل من قبله بالتلغراف

الرسمي

رب ولا حدس . وهذا ما حدانا الى جمع ذلك في كتاب . نسأله تعالى المعونة انه
ولي التوفيق للصواب

﴿ تمهيدات ﴾

الاول

«في ان من محاسن الاسلام انطباق قواعده على نواميس العمران وان من سماحته
اتساع اصوله للفروع المجتهد فيها وان تطبيق ما يتجدد على ما عرف منه امر جرى
عليه السلف والخلف وانه لا يخلو عصر من قسائم لله بحجة وان المدار على فهم
الاحكام بادلتها»

ان من محاسن الاسلام انطباق اصوله على نواميس العمران ، ووفاء قواعده
بجائيات كل زمان ومكان ، وابتناء احكامه على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وتمييزه
برفع الآصار والاعلال ، وفتح ابواب اليسر والتيسير ، وسده مسالك الحرج والتعسير
ومن سماحته صدور مذاهب ائمة الفتوى فيه عن مورده الحكيم ، واقتباس قواعدها
من مشكاة مصباحه المنير ، واتساع فروعها للحاجيات والكليات ، ومها عظمت المخترعات
وكثرت المكتشفات ،

ومن خصائصه ارشاده لمناهج الاستنباط وهوارد التفقه والاستخراج حتى سهل على
راسخيه رد كل ما ينفع الناس الى نصح ومحكمة او مجمله وظاهره وتطبيقه على سماحته وتوفيقه
على يسره ورحمته

ان تطبيق ما يجد من الحوادث ويظهر من الكوائن في مرافق الناس ومعايشهم
على اصول الشريعة ومقرراتها امر جرى عليه السلف والخلف من الائمة والفقهاء
عليهم الرحمة والرضوان والا فها هذه المجلدات الكبيرة في الافضية والاحكام وكثرة
الفتاوى في الوقائع المختلفة والنوازل المتنوعة البس الا لما جد ويجد ووقع ويقع بلى
وحينئذ فتطبيق ما يجد في المجتمع البشري على ما عرف من قواعد الدين الخفيف امر
ضروري للاستفادة به ومنه واسعاد لبني الانسان في الدين والدنيا وجري بهم على
السنن المقررة والاسس المحكمة

لم يظفر الائمة عليهم رضوان الله بشهرة الامامة وعدوا من اساطين العلم الاكونهم
بلغوا من الفقه في الدين والحدائق في حكمة التشريع واصالة الرأي درجة اصبح علمهم فيها

معيار العلوم وقسطاس الفهوم وما اوصلهم الى هذه الميزة الاتمعتهم في دقائق الامور
وبعد نظرهم في اسرار الكون وسبرغور المساجريات ورد كل فرع الى اصله وتطبيق
الحكم عليه

قال بعض الحكماء : ان فقهاء المسلمين ومجتهديهم راعوا في كثير من قواعد مذهبهم
وتطبيقها على الكتاب والسنة عوائد البلدان واختلاف الامكنة والازمنة فلذا كان
مجموع المذاهب الاسلامية كافياً لاستنباط جملة قوانين تشرعية لضبط المعاملات في
كل جهة من جهات المعمورة مع مراعاة القواعد الاصلية لاحكام الدين^(١) : يشير الى
القول بالعرف ورعاية المصالح وسيرد طرف من ذلك بعونه تعالى وعنايته

ان ما حدث من التلغراف يشبه ما حدث قبله ولم يكن في عصر الصحابة
والتابعين ولا الائمة المجتهدين وافق به فقهاء المتأخرين كالدفاع والساعات في العمل بهما
في الصيام والصلوات وامثالها مما لا يحصى في العبادات والمعاملات

ما ظهر من التلغراف هو قطرة من بحر ما سيظهر في العصور التالية من المكتشفات
والمخترعات « ويخلق ما لا تعلمون » مما فيه مرئفك للناس ومنتفع لهم وخدمة لعامة
طبقاتهم فاذا لم تطبق امورها على الاصول المقررة بالاستنباط او القياس فهل نجهد في
الدين ونخالف طريقة المتقدمين والمتأخرين ونضيق ما وسعه الله من الفهم والاستنباط
ابد الآبدين

من النعمة الكبرى على الامة ان لا يخلو عصر من قائم لله بحجة ، وموضح في
المشكلات سنن المحجة . يدلك على هذا كثرة الفتاوي والمفتين في كل قطر ومصر فيما لم
ينص عليه في الاصلين الكريمين وانما علمه الذين يستنبطونه منها وكثرة الفتاوي والمفتين
عنوان بقاء الاجتهاد ، الى يوم النناد ، وان الشريعة لا تخلو من قائم بحجة ، وليراجع
من شاء في ذلك طبقات المجتهدين في كتاب « حسن المحاضرة » الامام السيوطي وعده
ثلة منهم الى عصره وذلك في مصر خاصة فماذا يعد من رجال غيرها في سائر الآفاق
ان هذا بحر لا ساحل له

قد يظن من لا خلاق له وبعض الظن اثم ان مراد دعاة الاصلاح العملي
الآن بالاجتهاد هو القيام بمذهب خاص والدعوى له على انفراد والشذوذ عن اقوال

(١) يرحم الله بعض العارفين في قوله : ان الله وسع على الامة بكثرة مجتهديهما

وهم ضيقوا على انفسهم

الائمة والغض من كرامة من سلف ا نعوذ بالله من الجهل وسوء الفهم (فان من يفهم هذا
لاضل من الإنعام . واي عاقل يدعوا لكثير الشيع والفرق وزيادة الانقسام ، وانما المراد
انهاض هم رواد العلم لتعرف المسائل بادلتها ، والبحث عن مداركها وما أخذها ، والنقيب
عن كتب السلف والائمة في الاصول والفروع وتعرف طرق التخرج والاستنباط
وحجج الموافق والمخالف ، ثم توخي الاقوى فالاقوى دليلاً . وتمحي الاقوم فالاقوم
قبلاً . كما كان عليه السلف الصالح . وثلة من الخلف الناجح . والمتأخرون عيال على المتقدمين
في جل علومهم وما ذخروه من كنوزهم ^(١) وانما التفاوت في ادراك القوي سلطانه .
الاصح برهانه . وفي الوقوف على مقاصد الشريعة واسرار التشريع . ودرك الالباب
من الحشو وتمييز الاصيل من الدخيل على ان التخالف في الامور المحتمد فيها الغير المنصوص
عليها سنة جوي عليها السلف ومنهج سلكه الى هذا العصر كبار الخلف ويرحم الله الامام
احمد بن فارس في قوله ^(٢) من ذا حظ على المتأخر مضادة المتقدم ؟ ولم تأخذ بقول من
قال « ما ترك الاول للآخر » وتدع قول الآخر « كم ترك الاول للآخر » وهل
الدنيا الا زمان وكل زمن منها رجال ؟ وهل العلوم بعد الاصول المحفوظة الا خطرات
الافهام ونتائج العقول ؟ ومن قصر الآداب على زمن معلوم ووقفها على وقت محدود ؟
ولم لا ينظر الآخر مثل ما نظر الاول حتى يؤول مثل تأليفه ويجمع مثل جمعه ،
ويرى في كل ذلك مثل رأيه ؟ وما نقول لفقهاء زماننا اذا نزلت بهم من نوازل الاحكام
نازلة لم تخطر على بال من كان قباهم ؟ او ما علمت ان لكل قلب خاطراً ولكل خاطر
نتيجة ؟ ولم حجرت واسعا وحظرت مباحاً وحرمت حلالاً وسدوت طريقاً مسلوفاً ؟
ولو اقتصر الناس على كتب القدماء لضاع علم كثير ولذهب ادب عزيز وفضلت
افهام ثاقبة ولكلت السن ناطقة ولما توشى احد خطابة ولا سلك شعباً من شعب
البلاغة ولجت الاسماع كل مررد مكرر وللفظت القلوب كل مرجع مضع وهل حدثت

(١) قال ابن المقفع : فمنتهى علم عالمنا في هذا الزمان « زمانه رحمه الله » ان
بأخذ من علمهم وغاية احسان محسننا ان يقتدي بسيرتهم واحسن ما يصيب من الحديث
محدثنا ان ينظر في كتبهم اه

(٢) من رسالة له الى ابي عمرو محمد بن سعيد الكاتب نقلها الثعالبي
في نية الدهر

عَلَى اثارة ما غيبته الدهور وتجديدهما خلقته الايام وتدوين ما نتجته خواطر هذا الدهر وانكار هذا العصر؟ عَلَى ان ذلك لو رآه رائئ لاتعبه ، ولو فعله لقرأت ما لم ينحط عن درجة من قبله من جد يروعك واستنباط يعجبك اه كلامه عليه الرحمة ولما شرط الاصوليون في المجهد ان تميز عنده مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلاف الاجماع قال الغزالي في المستصفي: المراد ان يعلم ان فتواه ليس مخالفاً للاجماع اما بان يعلم انه موافق مذهباً من مذاهب العلماء ايهم كان او يعلم ان هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لاهل الاجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية اه

الثاني

(في اقوال الائمة في حقيقة الفقه والفقهاء)

قال الامام بدر الدين الزركشي في قواعده : الفقه يشتمل على معان (احدها) معرفة احكام الحوادث نصاً واستنباطاً وعليه صنف الاصحاب تعاليمهم المبسوطة (الثاني) معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى ان بعضهم قال : الفقه فرق وجمع (الثالث) المطارحات وهي مسائل عو بصة يقصدون بها تنقيح الازهان (الرابع) المغالطات والمتمحنتات والالغاز والحيل (الخامس) معرفة القواعد والضوابط التي يرد اليها الفروع وهذا النوع هو انفسها واعمها واكملها واتمها وبه يرتقي الفقيه الى الاستعداد لمراتب الاجتهاد وهي اصول الفقه عَلَى الحقيقة اه

والمعنى الثاني يسمى (فن الاشباه والنظائر) قال الامام السيوطي : هو فن عظيم به يطلع عَلَى حقائق الفقه ومداركه وما أخذه واسراره ويتميز في فهمه واستحضاره ويقندر عَلَى الالحاق والتخريج ومعرفة احكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي عَلَى عمر الزمان ولهذا قال بعض اصحابنا الفقه هو معرفة النظائر (١)
قال الامام الغزالي في الاحياء : ان العالم لا يكون وارثاً للنبي صلى الله عليه وسلم الا اذا اطاع عَلَى جميع معاني الشريعة ومعانيها واسرارها لا يستقل بدركها ابتداء الا الانبياء ولا يستقل باستنباطها بعد تنبيه الانبياء عليها الا العلماء الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام

وقال في بيان علم الفروع : الفروع ما فهم من الاصول لا بموجب الفاظها بل بمعان

(١) هذه الجملة البديعة مع سابقيتها وهي قول بعضهم الفقه فرق وجمع كأنهما من

جوامع الكلم وسيأتي في التمهيد بمداه مأخذ ذلك من اثر عمر رضي الله عنه

ثبته لها العقول فأتسع بسببها الفهم حتى فهم من اللفظ الملفوظ به غيره كما فهم من قوله عليه السلام: لا يقضي القاضي وهو غضبان: انه لا يقضي اذا كان حاقناً او جائعاً او متألماً بمرض:

وقال الاستاذ الشيخ محمد عبده^(١) رحمه الله: كم يزال بالتقسيم من الجهالات ما لا يزال بغيره فمن التبس عليه معنى الفقه في قوله صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فظن ان الفقه هو حشر القضايا الشرعية الى الذهن من اقوال اهل التفريع سواء كان علي بصيرة فيه او على عمى في التقليد يمكنك ان تزال الغموض عن مثل هذا المغرور وترفع جهالته بقولك «العلم بحدود الشريعة قسمان قسم منه البصر بمقاصد الشرع في كل حكم . وفهم اسرار حكمه في كل حد . ونفوذ البصيرة الى ما اراد الله لعباده في تشريع الشرائع لهم من سعادة الدارين لا يختلف في ذلك وقت عن وقت ولا يتقيد بشرط دون شرط فتطبق عنده الاصول على جميع ما يعرض من الشؤون مهما تبدلت اطوار الانسان ما دام انساناً ولا بتوفر ذلك الا للمؤمن الحكيم الذي سمع نداء الله فلباه بعقله ولبه لا بريائه وعجبه

والقسم الثاني اخذ صور الاحكام من تضاعيف الكلام وحشرها الى الاوهام في ناحية عن معترك الافهام لا يعرف من امرها الا انها جاءت على لسان فلان بدون نظر الى ما احاط القول والقائل من زمان ومكان وهذا القسم يستوي في تحصيله المؤمن وغير المؤمن وبلغ الغاية منه الخير والشرير والمعطل للشرع المحتمل به والعامل عليه الواقف عند حده»

فاذا تمايزت الاقسام زال الالتباس . وتجلي المعنى حتى للبله من الناس . اهـ ملخصاً
وقال الامام ولي الله الدهلوي^(٢) واما معرفة المقاصد التي بني عليها الاحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واسـ . مقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقوا قوانين التشريع والتيسير واحكام الدين من مشاهدة مواقع الامر والنهي كما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها انتهى

(١) في شرح البصائر النصيرية في بحث القسمة من مباحث القياس

(٢) في حجة الله البالغة

الثالث

(فيما مضى عليه عمل الصحابة والتابعين والائمة بعدهم من

الاستنباط والمقايسة فيما حدث ولم ينص عليه)

قال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين : من الرأي المحمود ان يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فان لم يجدها فيه ففي السنة فان لم يجدها فيها فيما قضى به الخلفاء الراشدون او اثنان منهم او واحد فان لم يجد فيما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم فان لم يجده اجتهد رأيه ونظر الى اقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقضية اصحابه

فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه وقر بعضهم بعضاً عليه ثم اسند عن ابي عبيد وابي نعيم وسفيان ابن عيينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فانهم اذا ادلى اليك (الى ان قال رضي الله عنه) ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى احبها الى الله واشبهها بالحق الخ

(قال ابن القيم) وقوله : ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن الخ هذا احد ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة وقالوا : هذا كتاب عمر الى ابي موسى ولم ينكره احد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو احد اصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه وقد ارشد الله تعالى عباده اليه في غير موضع من كتابه فقياس النشأة الثانية على النشأة الاولى في الامكان وجعل النشأة الاولى اصلا والثانية فرعاً عليها وقاس حياة الاموات بعد الموت على حياة الارض بعد موتها بالنبات وقاس الخلق الجديد الذي انكره اعداؤه على خلق السموات والارض وجعله من قياس الاولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الاولى من قياس الاولى وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم^(١) وضرب الامثال وصرفها في الانواع المختلفة وكلها اقيسة عقلية ينه بها عباده على ان حكم الشيء حكم مثله فان الامثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به . وقد اشتمل القرآن على بضعة واربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء

(١) منه يعلم ان امر البعث ليس من السمعيات المجردة كما زعم بل قامت عليه

الدلة العقلية والبراهين النظرية والقياسات الاولوية كما تراه اه جمال الدين

بنظيره والتسوية بينهما في الحكم وقال تعالى « وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون » فالقياس في ضرب الامثال من خاصة العقل . وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وانكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وانكار الجمع بينهما (قالوا) ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين (١) ثم اسهب رحمه الله في تفصيل ذلك بما يسهل مراجعته

وذكر قبل انه قايس علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب . وقايسه في الجدة والاخوة فشبهه علي بسيل اشعبت منه شعبة ثم اشعبت من الشعبة شعبتان . وقايسه زيد على شجرة اشعب منها غصن واشعب من الغصن غصنان وقولها في الجدة انه لا يحبب الاخوة . وقاس ابن عباس الاضراس بالاصابع وقال اعتبرها بها . (الى ان قال) وقال محمد بن الحسن : من كان عالماً بالكتاب والسنة وبقول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما استحسنته فقهاء المسلمين وسعه ان يجتهد رايه فيما ابتي به ، ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما امر به ونهي عنه فاذا اجتهد ونظر وقاس على ما اشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك وان اخطأ الذي ينبغي ان يقول به اه

قال امام الحرمين : والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ : وهو ما رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعثه الى اليمن قال له كيف تقضي اذا غلبك قضاء قال اقصي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا آو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله وهذا الحديث وان لم يخرج في الصحيحين الا انه من الصحيح لغيره وهو قسم الصحيح لذاته قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : قد استند ابو العباس ابن القاص في صحته الى تلقي ائمة الفقه والاجتهاد له بالقبول (قال) وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية اه .

وقد استفيد من هذا الحديث كون الشارع قرر حكم المجتهد فصار شرعاً لله بنظره اياه نبه على هذا العارف ابن عربي في باب مسح الخلف من فتوحاته (وقال) ايضاً : في الباب ١٦١ ان جميع المجتهدين لهم في مقام الارث النبوي القدم الراسخة فهم ورثة الانبياء في التشريع لكن لا يستقلون بشرع لانه لولا المادة التي اعطاها لهم الشارع من شرعه ما قدروا على

(١) تأمل هذه الجملة البديعة واحفظها نفعك في مواضع متعددة

الرابع

(في بيان ضرورة الاجتهاد في الوقائع المتولدة

وان طريق العلم بها هو الاجتهاد لا التقليد)

ان الوقائع المتولدة في كل عصر لا بد من دخولها تحت حكم من الاحكام وعلى من يسئل هـ بان يفتي بعد بذل جهده واستفراغ وسعه في طلب العلم بحكمها . ومعلوم ان المفتي اما منتسب او مستقل كما بسطناه في « كتاب الفموى في الاسلام » قال حجة الاسلام الغزالي في المستصفي : وقد اتفقوا على انه اذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له ان يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه . اما اذا لم يجتهد بعد ولم ينظر فان كان عاجزاً عن الاجتهاد كالعامي فله التقليد . وان كان عالماً وباحث من مسألة ونظر في الادلة لاستقل بها ولا يفتقر الى تعلم علم من غيره فهذا هو المجتهد فهل يجب عليه الاجتهاد ام يجوز له ان يقلد غيره هذا مما اختلفوا فيه (الى ان قال) واختار القاضي منع تقليد العالم لغيره وهو الاظهر عندنا ثم اورد للاستدلال على ذلك قوله تعالى « فاعثبروا يا اولي الابصار » وقوله تعالى « لعلم الذين يستنبطون منهم » وقوله « افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفاها » وقوله « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله » وقوله « فان نسا رعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » قال فهذا كله امر بالتدبر والاستنباط والاعتبار وليس خطاباً مع العوام فليبق مخاطب الا العلماء والمقلد تارك للتدبر والاعتبار والاستنباط ثم قال قدس الله روحه التقليد : هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقاً الى العلم لاني الاصول ولا في الفروع (قال) وذهب الحشوية والتعليمية الى ان طريق معرفة الحق التقليد وان ذلك هو الواجب ويدل على بطلان مذهبه مسالك (الى ان قال) ثم انا نعارضهم بقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » « وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » « وما نهدنا الا بما آتانا » « قل هاتوا برهانكم » هذا كله نهي عن التقليد وامر بالعلم ولذلك عظم شأن العلماء وقال تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات » وقال عليه السلام : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين والتحال المبطلين : ولا يحصل هذا بالتقليد بل بالعلم اه كلام حجة الاسلام بحروفه وبه يعلم ان مرد الاستنباط في الحوادث

المتجددة والوقائع المتولدة الى اولى العلم وهم المجتهدون وان لا طريق للعلم بها والوقوف
منها على طمأنينة القلب الا الاجتهاد كما قاله الغزالي رضي الله عنه

الباب الاول

(في مدارك اصولية لمسألة التلغراف وتجزئه فصول)

الفصل الاول

«في ان مدارك التفقه في التلغراف مما له من الاشباه والنظائر في الاصول والفروع»
قال القاضي ولي الدين ابن خلدون رحمه الله : الفقه معرفة احكام الله تعالى في
افعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحة وهي متلقة من الكتاب
والسنة وما نصبه الشارع لمعرفة من الادلة فاذا استخرجت الاحكام من تلك الادلة قيل
لها فقه . وكان السلف يستخرجونها من تلك الادلة على اختلاف فيها بينهم ولا بد من
وقوع ضرورة ان الادلة غالبها من النصوص وهي بلغة العرب وفي اقتضات الفظها
لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف . (وايضاً) فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت
وتعارض في الاكثر احكامها فتحتاج الى الترجيح وهو مختلف ايضاً فالادلة من غير النصوص
مختلف فيها (وايضاً) فالوقائع المتجددة لا توفي بها الاصول وما كان منها غير ظاهر في
المنصوص فيحمل على منصوص لمشابهة بينهما اه

قال الرازي في المستصفي ^(١) يعلم بالضرورة من اجتهاد الصحابة واختلافهم ان
النصوص لم تكن محيطية فدل هذا انهم كانوا متعبدين بالاجتهاد :

وقال قبل ^(٢) ان مرد الاجتهاد الى العلة المستنبطة من نصوص النبي عليه السلام
والقياس عبارة عن نفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم وحذف الحشو الذي
لا اثر له في الحكم

وقال قبل ^(٣) من فتش عن اختلاف الصحابة علم ضرورة سلوكهم طرق المقايسة
والتشبيه وانهم اذا رأوا فارقاً بين محل النص وغيره ورأوا جامعاً وكان الجامع في اقتضاء
الاجتماع اقوى في القلب من الفارق في اقتضاء الاقتراح مالوا الى الاقوى الاغلب فانما
نعلم انهم ما طلبوا المشابهة من كل وجه اذ لو تشابهها من كل وجه لا تحدد المسألة ولم
تعدد فيبطل التشبيه والمقايسة اه

(١) ص ٢٥٩ ج ٢ (٢) ص ٢٥٨ (٣) ص ٢٥٢ ج ٢

وقال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين : قد ركز الله في فطر الناس وهقولم التسوية بين المتماثلين وانكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وانكار الجمع بينهما ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين اه وقد مناقله وقال الغزالي في المستصفي^(١) نحن لا نقيس ما لم يتم لنا دليل على كون الحكم معللاً — ودليل على عين العلة المستنبطة — ودليل على وجود العلة في الفرع (ثم قال) وانما نقيس في المعاملات وغرامات الجنایات وما علم بقرائن كثيرة بناؤها على معان معقولة ومصالح دنيوية اه

وسيظهر لك في التلغراف وجوه المعاني المعقولة والمصالح الدنيوية التي اهتمت في المقيس هو عليهما مبينة اوضح بيان ومبرهنات عليها اقوى برهان بعونه تعالى

الفصل الثاني

« في ان الاصل في احكام الاخبار كلها آية النبأ ونقير ما يستفاد منها منطوقاً ومفهوماً وهو المدرك الاول لمسألة التلغراف »

كل من اراد الاطلاع على كليات الشريعة السمحة وطمع في ادراك مقاصدها والحاق باهلها لزمه ان يقضد القرآن الكريم سميره وموئله نظراً وعملاً ليفوز بالبغية ويظفر بالطلبة ، وقد علم ان كلياته وقواعده انزلت عامة لتطبيق على حاجيات كل زمان . ويستنبط منها ما يتجدد ظهوره في كل آن . مما تقضيه مصالح الامة وحاجاتها . ويستدعيه يسرها وسماحتها . ولذا لم يزل ممولماته ملجأ الاستنباط ومدركاً للاجتهد . فوقفه لا يعتمد الا بقاطع . ومخصص برهانه ساطع . (قال حجة الاسلام الغزالي) في المستصفي : اجمع الصحابة واهل اللغة على اجراء الفاظ الكتاب والسنة على العموم الا ما دل الدليل على تخصيصه وانهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم (ثم قال) : عادة اهل اللغة والصحابة ان لا يطرحوا جميع عمومات الكتاب والسنة لاحتمال تطرق التخصيص اليها : اي بل يعضونه على عمومه ولذا كان ورود العام على سبب خاص لا يسقط دهورى العموم كما بسط في محله

ثم ان من آيات التنزيل الكريمة . ذات الاحكام العميمة . آية النبأ بتسمية الاصوليين وهي قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » قال السيد

في مفاتيح الاصول يستدل بآية النبأ منطوقاً ومفهوماً على حجية جملة من الاخبار فان مفهوم قوله « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » ان العدل اذا جاء بنبأ لم يجب التبين في خبره فيجب الاخذ به اما لان مفهوم الصفة حجة كما عليه جماعة من المحققين او لان مفهوم الشرط حجة كما عليه آخرون واذا لم يجب التبين في خبر العدل كما يجب في خبر الفاسق فلا يخلو اما ان يجب قبوله او يجب رده لا سبيل الى الثاني لانه يلزم منه ان يكون العدل اسوأ حالاً من الفاسق وهو باطل جداً فتعين الاول ولذلك صار جماعة من المحققين الى حجية اخبار العدل فمفهوم الآية يدل على حجية جملة من الاخبار وهي اخبار العدل

واما منطوقها فهو يقتضي حجية جملة من الاخبار كالموثق والحسن والضعيف المنجبر والضعيف المحفوف بالقرائن المفيدة للظن بالصدق لدلالته على ان خبر غير العدل يكون مقبولاً بعد التبين فيه

والمراد بالتبين استظهار الصدق سواء بلغ حد القطع ام لا فالتبين يع القطع والظن ثم ان قلنا ان المراد من الفاسق في الآية معلوم الفسق كما هو المتبادر من اطلاقه كتبادر النقد للرائج من اطلاق لفظ النقد يلزم ان يكون خبر مجهول الحال حجة لان وجوب التبين على هذا يكون مشروطاً بالعلم بالفسق فبنتفي بانتفائه فيلزم ما ذكرنا فيلزم حجية اخبار كثيرة بملاحظة المنطوق والمفهوم اه كلام المفاتيح وجلي ان خبر التلغراف الموثوق به يماثل ما شملته الآية بمنطوقها ومفهومها — على ما قرره — من الاخبار ان لم يكن اولى من كثير منها كما لا يخفى على المتبحر

وجلي ان العموم اذا كان ظاهراً في افراده او نصافياً كان استناد الفرد اليه من باب الاستناد الى المنصوص عليه فلا يحتاج الى قياس وهذا ملحوظ نفاة القياس في كثير من الاحكام كالظاهرة انبعاث الامام ابن حزم فانه يقضون بالعام والمجمل على كل ما يتناولوه ويقولون ما حكمنا الا بالنص وما احتجنا الى قياس كما قرره عنهم الشيخ محيي الدين ابن عربي في فتوحاته المكية في ابواب التيمم .

واما اذا قلنا بمذهب الجمهور في القياس فالخطب سهل لما لذلك من الاشياء والنظائر كما ستراه مفصلاً ان شاء الله ومنه العون والتوفيق

الفصل الثالث

(فيما مضت به السنة من التراسل وتشريع العمل به)

قال الامام ابن القيم في السياسة الشرعية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته ولم يكن يشافه رسولا بضمونه ولا يجري هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم بل يدفع الكتاب محتوماً ويأمره بدفعه الى المكتوب اليه وهذا معلوم بالضرورة لاهل العلم بسيرته وايامه

ثم نقل عن اسحق بن ابراهيم قال قلت لاحمد — بن حنبل رضي الله عنه — الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير ان يكون اشهد عليها او اعلم بها احداً هل يجوز انفاذها فيها قال ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط فانه ينفذ ما فيها :

(قال ابن القيم) : علق الامام احمد الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار المعايير الفعل وهذا هو الصحيح فان القصد حصول العلم بنسبة الخط الى كاتبه فاذا عرف ذلك وتيقن كان العلم بنسبة اللفظ اليه فان الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والارادة اه (وقال قبل) ان كتبه صلى الله عليه وسلم الى عماله والى الملوك وغيرهم تدل على ذلك ولان الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ ولهذا يقع بها الطلاق اه (ثم قال) ولم يزل الخلفاء والقضاة والامراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم الى بعض ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرؤنه عليه هذا عمل الناس من زمن نبيهم الى الآن اه . وسيأتي ثمة لهذا مؤيدة له في الفصل الثالث والرابع من الباب الثالث

الفصل الرابع

(في بيان ان التلغراف خبر من الاخبار يتناوله حدها واقسامها واحكامها)

في المصباح : الخبر اسم ما ينقل ويتحدث به والجمع اخبار . وفي التهذيب : الخبر ما اتاك من نباء عمن تستخبر : وقال الزبيدي في شرح القاموس : ان اهل اللغة والاصطلاح قالوا الخبر عرفاً ولغة ما ينقل عن الغير وزاد فيه اهل العربية واحتمل الصدق والكذب لذاته انتهى (١)

(١) ما اجمل قوله وزاد فيه اهل العربية الخ لاني اكثر ما قلت في الدرس ان حد الخبر هو ما عرفه به اهل اللغة مما ذكرناه واما قولهم ما احتمل الصدق والكذب فمن العجيب —

وبهذا كله يعلم ان التلغراف من الخبر لغة لصديق هذه الحدود اللغوية عليه وعرفنا
ايضاً لان العرف العام على تسميته نبأً برفقياً فشمول مطلق الخبر له من شمول العام لافراده
والكلبي لجزئياته (فان قيل) ان اطلاق الخبر على التلغراف مجاز بالاتساع والحذف
لانه خبر رسالته (يجاب) بانه مردود بنص كلام المصباح وما بعده من امهات اللغة على
ان هذا الاغراق في الاغراب لا يضر في صدق حد الخبر عليه لان مثل هذا الاتساع
مقدر في اكثر الاخبار متمسح به فلا يمنع صدق حقيقته اللغوية والعرفية عليه وقد
اجمع رواة السنة وحفاظ الحديث كافة على ان من كتب الى مستجيب سماعه ان للمكتوب
اليه ان يعمل بكتابه اذا تحققت او ظنه وانه يقول في الرواية عنه اخبرني فلان قال
الامام القرافي في شرح التنقيح : وكون المكتوب اليه يقول اخبرني معناه اعلمي والاعلام
والاخبار يصدق لغة بالرسائل وفي التحقيق هو مجاز لغوي حقيقة اصطلاحية فان الاخبار
لغة انما هو في اللفظ وتسمية الكتابة اخباراً او خبراً لانها تدل على ما يدل عليه الاخبار
والحروف والكتابة موضوعة للدلالة على الحروف اللسانية فلذلك سميت خبراً واخباراً
من باب تسمية الدليل باسم المدلول انتهى وفي قوله فان الاخبار لغة انما هو في اللفظ نظر
لان معاجم اللغة لم تشترط ذلك والمرد في الحقائق اللغوية اليها كما لا يخفى على انه لو
اشترط ذلك لغة كما قال لما خدش بعد كون الحقيقة الاصطلاحية على خلافه كما قال
ثم اذا عرفت صدق حد الخبر على التلغراف لغة وعرفاً وكان الخبر ينقسم الى متواتر
وغيره لزم تنوع التلغراف الى ذلك ايضاً ضرورة انه منه . ولما كان لكل نوع من انواع
الخبر حكم مقرر في الاصول اردنا ان نعتبر في التلغراف كلا منها على قاعدة الاعتبار في
أمثاله وهو ما سنذكره بهونه تعالى

الفصل الخامس

(في أن التلغرافات المتواترة في امرها حكم الخبر المتواتر أو البينة المتواترة)

— الاقتناع به مع انه ليس بحد ولا رسم تام اذ لم يكشف الكنه ولا ما يقرب منه وانما هو
تعريف بخاصة بعيدة وما اشبهه بقولنا الانسانية ما احتمل العلم والجهل على ان احتمال
الكذب فيه ليس من مدلوله اذ مدلوله الصدق والكذب تجوز عقلي نعم ارادوا التفرقة
بينه وبين الانشاء الا ان ثمة منتدحاً عنه بغيره مما يقربه من كنهه ويبعد عنه ما ورد
عليه اه جمال الدين

قال امام الحرمين: التواتر ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد: وهكذا عرفه الاصوليون وهذا يسمى تواتر الاخبار. واما تواتر البيئات فهو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب وقد اتفقوا على ان التواتر بتسميه مفيد للعلم الضروري والضروريات مما لا يدخلها الشك قال الفناري في فصول البدائع: التواتر يوجب الاتباع لافادته العلم: وقال ابن القيم في السياسة الشرعية في طرق الحكم للطريق العشرون الحكم بالتواتر وان لم يكن المخبرون عدولا ولا مسلمين وهذا من اظهر البيئات فاذا تواتر الشيء عند الحاكم وتضافرت به الاخبار بحيث اشترك في العلم به هو وغيره حكم بموجب ما تواتر عنده ولم يحتاج الى شاهدين عدلين بل بيئته التواتر اقوى من الشاهدين بكثير فانه يفيد العلم والشاهدان غايتهما ان يفيدا ظنا غالباً اه

والتلغراف اذا تعدد من جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب كان اما متواتراً تواتر الاخبار بان يرد الى بلدة متعددة باسماء هؤلاء الذين لا يمكنهم الاتفاق على الكذب وهم يروون سخواه عن قوم كذلك — واما متواترا تواتر البيئات بان يرد اليها كذلك عن قوم يخبرون بتواتر سخواه وشيوعه واشتهاره وفي الحالاتين لا يتوقف في قبوله وذلك لان التواتر يفيد العلم قال العلماء وفي تكذيبه تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك (قالوا) وليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جماعاً غير آلا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

الفصل السادس

(في أن كثرة التلغرافات المنفقة في معنى لها حكم التواتر المعنوي)

في مسلم الثبوت مع شرحه — ومما من كتب اصول الفقه — ما مثاله: كثرة الآحاد المنفقة في معنى ولو التزاماً توجب العلم بالقدر المشترك بين تلك الآحاد ولا يحتاج في ذلك الى الدليل لان هذا العلم ضروري بعلم تحققه عند الرجوع الى الوجدان ولو وجد منكر لا يلتفت اليه وبكذب بيدها العقل، وهو التواتر المعنوي في الاصطلاح: قال الغزالي: ما اخبر عنه عدد التواتر فانه يجب تصديقه ضرورة وان لم يدل عليه دليل آخر فليس في الاخبار ما بعلم صدقه مجرد الاخبار الا التواتر وما عداه فانما بعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر انتهى

ومن ذلك ان ترى التلغرافات في امر ما يؤيد بعضها بعضاً كواقعة خطيرة اوتهاى
تتوالى لموظفي بلد بدخول رمضان او العيد او لتوسيد منصب لوجيه وامثالها مما لا يحصى
بما يبلغ مرتبة التواتر اللفظي او المعنوي وكله معروف مشاهد

الفصل السابع

(في أن التلغرافات المستفيضة لها حكم الخبر المستفيض)

قال ابن القيم في السياسة الشرعية في طرق الحكم : الطريق الحادى والعشرون
الحكم بالاستفاضة وهي درجة بين التواتر والآحاد . فالاستفاضة هي الاشهار الذي
تحدث به الناس وفاض بينهم . وقد قسم الحنفية الاخبار الى ثلاثة اقسام آحاد وتواتر
واستفاضة . وجعلوا المستفيض مرتبة بين المرتبتين وخصوا به عموم القرآن وقالوا هو
بمنزلة التواتر ومنهم من جعله قسماً من اقسام التواتر . وهذا النوع من الاخبار يجوز
استناد الشهادة اليه ويجوز اعتماد الحاكم عليه اه

والتلغراف اذا ارسله قوم ثقات لم يصلوا الى مرتبة التواتر كان خبره مستفيضاً
وصدق عليه حده وحكمه

قال الفناري في فصول البدائع : واما المستفيض فحكمه ان يفيد الطمأنينة لان
اليه سكوتاً بلا اضطراب وفي الجامع للخادمي وشرحه : المشهور — وهو المستفيض —
حجة في العمل بمنزلة التواتر في ايجاب العمل اه

الفصل الثامن

(في ان حكم تلغراف الواحد كخبر الآحاد)

قال القراني رحمه الله في التثقيح : خبر الواحد هو خبر العدل الواحد او العدول
المفيد للظن . واتفقوا على جواز العمل به في الدينويات والفتوى والشهادات والخلاف
انما هو في كونه حجة في حق المجتهدين فالأكثر على انه حجة لمبادرة الصحابة رضوان
الله عليهم الى العمل به اه

وقال الامام ابن القيم في السياسة الشرعية : الطريق الثاني والعشرون الاخبار
آحاداً وهو ان يخبره يدل يثق بخبره ويسكن اليه بأمر فيقلب على ظنه صدقه فيه او
يقطع به اقرينة فيجعل ذلك مستنداً لحكمه وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب
ولكن هل يكفي وحده في الحكم هذا موضع تفصيل فيقال اما ان يقترن بخبره ما يفيد

معهم اليقين او لا فان اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز ان يحكم به وينزل منزلة الشهادة بل هو شهادة محضة في اصح الاقوال وهو قول الجمهور فانه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ اشهد بل متى قال الشاهد رأيت كيت وكيت او سمعت او نحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه بل الادلة المتضاربة من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ولغة العرب في ذلك وهذا مذهب مالك وابي حنيفة وظاهر كلام احمد وحكى عنه نصاً (وقد اطال ابن القيم بعد ذلك بما لا يستغنى عن مراجعته)

(نبيه)

تبين بما ذكرناه في هذه الفصول ان التلغراف لا يخلو خبره عن أحد اقسام الخبر المتواتر والمستفيض والآحاد وكل منها مما شرع العمل به والتعويل عليه (قال بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة ^(١) ما مثاله :

من الاصول المقررة جواز العمل بالخبر ولو لا ذلك لبطلت الحركة في الدنيا الا بين الحاضرین بعضهم مع بعض ولضاق نطاق المدنية ونزل الاجتماع الانساني الى ادنى دركاته ولما وجب العمل بالشرائع المنزلة على النبيين فضلاً عن العمل بالوامر الصادرة عن السلاطين واذ قد تقرر هذا الاصل وهو العمل بالخبر كان اقرب الاخبار الى مصلحة الاجتماع اسرعها وصولاً وذلك لما في تنزيلها الغائب منزلة الشاهد فاصطاح القائمون بامر الاجتماع الانساني على البرد المرتبة والطرق المعبدة والبهايم الذلل يسبرونها

(١) انما يؤخذ رأى هذه الطبقة في هذه المسألة اذا كانوا مشاركين في العلم لملاستها الشديدة للسياسة وكون التلغراف اليوم هو من الاوضاع الدولية التي لا غنى عنها لدولة من الدول تبغي ان تبقى قائمة في الارض ولهذا فالشيخ عليش مفتي المالكية في مصر رحمه الله لم يبين جوازها في فتواه الشهيرة عن التلغراف على الادلة العلمية فقط بل على المصلحة السياسية وقال ما معناه ان سلاطين الاسلام قد اقاموا التلغراف وانفقوا له النفقات وتعاملوا به في شؤون الملك الخ فالسياسيون جديرون بأن يؤخذ رأيهم في هذا الباب لوقوفهم على اهميته وقوفاً لم يكن عند الطبقة المنحصرة بالفتنة : قاله ايضاً ذلك الفقيه الاجتماعي والعالم السياسي في مقالة عنوانها « اخذ رأي بعض رجال السياسة في قضية التلغراف »

في الارض لتبلغ بواسطتها الاخبار بما امكن من السرعة ثم ترقى بهم الحاجة وغلا بهم حب المصلحة ودعتهم الضرورة الملحة فعمدوا الى تربية الحمام الزاجل يحملون عليها الاخبار ببطائق في ارجلها في مستعجلات الامور وعظيمات الفوازل وكل ذلك من الوسائل التي خلقها الله لعباده وأجاز التصرف بها والاعتماد عليها لان الله خلق الكون وابعث للعقل الانساني الانتفاع به على قدر ما يؤديه اليه اجتهاده فلما كان البرق هو من العناصر التي لم يخلقها الباري تعالى عبثاً بل كان هو ابلغ في سرعة الايصال من كل عنصر معروف الى الآن لم يكن من اللائق بالعقل البشري نبذ الانتفاع به جانباً والاعتماد على ما هو اضعف منه منة واحط درجة من طرق الايصال بل وجب استخدام قوة البرق كما كانت تستخدم قوة المهجن البريدية في الاخبار لافرق بين هذا وذاك في الجواز لان كلاهما هو من مخلوقات الباري تعالى التي برأها للانسان وسلط عليها العقل اه

الفصل التاسع

(في الاستدلال على قبول ترجمة الواحد الثقة للتغراف)

وحكم ترجمة غير المسلم)

قال مجد الدين ابن تيمية في منتقى الاخبار في ابواب القضاء (باب ما يذكر في ترجمة الواحد) في حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره فتعلم كتاب يهود وقال حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبهم اذا كتبوا (رواه احمد والبخاري) قال البخاري قال عمر بن الخطاب وعنده امير المؤمنين علي وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف ماذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بالذي صنع بها (قال) وقال ابو حمزة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس : قال الشارح : وفي الحديث جواز ترجمة واحد وقال ابن بطلال اجاز الاكثر ترجمة واحد ونقل الكرايسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد وعن ابي حنيفة الاكتفاء بواحد . وملاحكي ابن المنذر الاقوال في المسألة قال : غير ان الحديث اذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء يزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة اه ونقل الكرايسي ان الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم الا ترجمان واحد قال ابن عبد الحكم : لا يترجم الا حر عدل اه .
• وانه يعلم قبول ترجمة الواحد الثقة في مثل التغراف وهذا ما مضى عليه العرف والتعامل بلا تكبر كما سننقله

واما ترجمة غير المسلم فالجمهور على عدم قبول ترجمته وانه لا تقبل الا ترجمة عدل
ويظهر ان الامام البخاري يمنح الى قبول ترجمة الكافر لضرورة او قيام قرينة على
صدقه حيث قال رحمه الله في كتاب الاحكام من صحيحه: باب ترجمة الحكام وهل يجوز
ترجمان واحد: فاطلق ولم يقيده (ثم قال) وقال خارجه بن زيد بن ثابت عن زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي
صلى الله عليه وسلم كتبه واقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه: ووجه الاستدلال ان في
امره صلى الله عليه وسلم لزيد ان يتعلم كتابهم ولسانهم دليلاً على جواز ترجمة الكافر
الالفاظ من لغة لغيرها فان لغة اليهود العبرانية وقد عول زيد بامر النبي صلوات الله
عليه على ما يخبرونه به من وضع موادها ومفرداتها المعانيها بطريق الترجمة وذلك للضرورة
والامن من التحريف ثم اسند البخاري عن ابن عباس ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان
هرقل ارسل اليه في ركب من قريش ثم قال لترجمانه قل لهم اني سائل هذا فان كذبني
فكذبوه فذكر الحديث فقال للترجمان قل له ان كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي
هاتين: وموضع الشاهد قوله: ثم قال لترجمانه ائخ وقد حاول بعض الشارحين ان لا
يجعل ادخال البخاري حديث هرقل المذكور حجة على جواز الترجمان الكافر كما تراه
مبسوطاً في فتح الباري ويرده استدلال البخاري به على ما ترجم له على عادته في ايراده
المرفوع اثر المعلق والموقوف بدون اشارة الى رد أو خلاف والبخاري رحمه الله مجتهد
مطلق كما يدان عليه استنباطاته المتنوعة وايراده فنوناً منها عديدة من حديث واحد
في تراجم كثيرة وقد قالوا: فقه البخاري في تراجمه: فرضي الله عنه وأرضاه وقد اخبرني
بعض القضاة ان ظليماً تحاكم اليه في زوجته ولم يجد القاضي من يترجم بينهما الا غير
مسلم قال لي فأحضرته للترجمة وقضينا الامر (قال) وامتدت الى ماجاء في المجلة
في المادة (١٨٢٥) وهي: يضع الحاكم في المحكمة ترجماناً موثقاً به وموثقاً لترجمة كلام
من لا يعرف اللسان الرسمي من الطرفين اه قال فظاهرها الاطلاق واخبرني بعض
كبار القضاة ان بعض قضاة الحاكم يخلف الترجمان الغير المسلم ان لا يترجم الا بصدق
والمسألة مردها الى اجتهاد الحاكم اذ انزلت ودعت اليها الضرورة ومن القواعد المقررة ان ما
أبطل للضرورة يقدر بقدرها وان الضرورات تبيح المحظورات وان الحاجة تنزل
منزلة الضرورة ادرجها السيوطي في الاشباه والنظائر تحت التساعدة الرابعة
مضرباً بزال: وذكر في القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير: انها بمعنى قول الشافعي رضي

الله عنه : اذا ضاق الامر اتسع : قال السيوطي وقد أجاب بها الامام في ثلاثة مواضع منها اذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت امرها رجلاً قال يونس بن عبد الاعلى فقلت له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع اه

ثم ظهر لي بعد كتابة ما تقدم ان هذه المسألة قد تقاس على ما نص عليه تعالى في كتابه — الذي ما فرط فيه من شيء — وذلك من تشريع قبول شهادة الكافر عند فقد المسلم قال الامام ابن التيم في اعلام الموقعين : وأمر (تعالى) في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين او آخرين من غيرهم . وغير المؤمنين هم الكفار . والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على وصيته في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ولم يجيء بعدها ما ينسخها فان المائدة من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ وليس لهذه الآية معارض البتة ولا يصح ان يكون المراد بقوله من « غيركم » من غير قبائلكم فان الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله « يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم » ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله « من غيركم » ابتها القبيلة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم هذا من الآية بل انما فهم منها ما هي صريحة فيه وكذلك اصحابه من بعده اه كلامه وقال ايضاً بعد : وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر منها بذلك على نظيره اه

وجلي ان شهادة الكافر انما قبلت في ذلك للضرورة صيانة للختوم من الضياع فالعلة التي كان لاجلها تشريع قبول شهادته في السفر تجري في ترجمته اذا اضطر اليها سواء بسواء والله الموفق

(الفصل المباشر)

(في استفادة القطع بالتلغراف الرسمي مما قالوه في افادة خبر الواحد العلم بالقرائن)
في جمع الجوامع : خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقريضة وقال احمد يفيد مطلقاً : وفي مفاتيح الاصول : اعلم انه حكى عن اهل الظاهر القول بان الخبر مطلقاً يفيد العلم وعن بعض ان خبر العدل يفيد (ثم قال) وذهب كثير من المحققين الى ان الخبر يفيد العلم اذا انضمت اليه القرائن الزائدة على مفهوم الخبر كما لو اخبر ملك بموت ولد له مشرف

عَلَى الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد ونجده من انفسنا وجداناً ضرورياً لا يتطرق اليه شك وهكذا حالنا في كل ما يوجد من الاخبار التي تحف بمثل هذه القرائن بل بما دونها فانا نجزم بصحة مضمونها من حيث لا يخالنا في ذلك ريب ولا يعتبرنا فيه شك

(لا يقال) قد يقع الخطأ وهو غير ممتنع عقلاً وواقع عادة ومع احتمال لا يتحقق العلم (لانا نقول) مجرد ظهور الخطأ احياناً لا يمنع من حصول العلم فيما لم يظهر عادة ولو كان ذلك مانعاً لادى الى القول بامتناع حصول العلم العقلي والعادي لامكان ظهور الخطأ في كل منهما وذلك مما تحكم البديهية ببطلانه (وبالجملة) فانكار حصول العلم من الخبر المحفوف بالقرائن مطلقاً خلاف البديهية

(ولا يقال) لو كان ذلك مفيداً للعلم لوجب القطع بتخطئة من يخالفه بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع (لانا نقول) نلتزم بالتخطئة ولو وقع لم يجز مخالفته بالاجتهاد ، والاجماع المدعى عَلَى خلاف ذلك ظاهر الفساد اه وهذا التحقيق لم نره لغيره رحمه الله ومنه يعلم ان خبر التفграф الرسمي لكونه انضم اليه انه من حاكم لا يخبر الا بالجد ولا يبرق الا بالمهم مما فيه صلاح الحكومة واحوالها لذلك كان مفيداً للقطع بالاريب ترى العاصمة تبرق بتولية حاكم الى بلدة ما ثم لا يلبث اهلوها ان يروه قدم وهكذا في غيره وامثاله مما لا يحصى في كل يوم فهل يمكن ان يقال ان خبر هذا التفграф لا يفيد العلم كلاً وهكذا يقال فيما يبرقون به باسمائهم واختامهم أو بالارقام (المعروفة بالشفير) فانها لا يمكن ان يتناولها تصحيف او تحريف ولا ان تدل على غير المراد بوجه ما فافادتها العلم من اظهر الظواهر واوضح الواضحات

وفي المفاتيح : المراد بالعلم في قولهم . الخبر يفيد العلم : هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا يسمى اليقين و يطلق ايضاً عَلَى ما تسكن اليه النفس وثقضي العادة بصدقه وهذا يسمى العلم العادي ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب وغير الثقة اذا علم من حاله انه لا يكذب اودات القرائن على صدقه وليس له ضابط بل مداره على ما يحصل به التصديق والجزم (قال) وهذا هو الذي اعتبره الشارع في ثبوت الاحكام عند الرعية واوجب عليهم العمل بها عند حصوله لهم كما يرشد اليه موضوع الشريعة السمحة وقد عمل الصحابة بخبر العدل الواحد وبالمكاتبة عَلَى يد الشخص الواحد بل بخبر غير العدل اذا دلت القرائن عَلَى صدقه ومن ثبوع كلام العرب ومواقع

لفظ العلم في المحاورات جزم بان اطلاق لفظه على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة وانه كلي يقال على افراده بالتشكيك وان تخصيصه باليقين فقط اصطلاح حادث لاهل المنطق دون اهل اللغة لبناء اللغة على الظواهر دون التديقات والعلم بهذا المعنى قد اعتبره الاصوليون والمتكلمون في قواعدهم اه فاحفظه فلا اخطاك تظفر به في غيره

(الفصل الحادي عشر)

(في الاحتجاج بالاجماع على قبول التغراف في ارتقاء الخليفة ايده الله على كرمي الخلافة وفي اوامر الاحكام بلا نكير)

قال القرافي : حفيقة الاجماع اتفاق اهل الحل والعقد من هذه الامة في امر من الامور ونعني بالاتفاق الاشتراك اما في القول او الفعل او الاعتقاد قال امام الحرمين : فاذا اجمعوا على فعل دل اجماعهم على اباحته ما لم نعلم قرينة دالة على الندب او الوجوب اه وفي جمع الجوامع وحواشيه : الاجماع يكون في امر دنيوي وديني وعقلي : والدنيوي ما يتعلق بمصالح الدنيا كشدبير الحروب وامور الرعية ولا بد ان نلتحق به الاحكام الشرعية حتى يدخله الاجتهاد . وانما شمل الاجماع الدنيوي لعموم ادلة الاجماع فنحرم مخالفته لانه متى وقع الاجماع علم ان خلاف ما اجمعوا عليه خطأ يترتب عليه الضرر والالم يجمعوا على خلافه . (فان قلت) هو حينئذ شرعي (قلت) لا يفرق الضرر المترتب على خلاف ما اجمعوا عليه من خطاب الشارع والحاصل ان الاجماع انما هو على تعيين ما لا ضرر فيه وتعيينه ليس في كلام الشارع وان كان في كلامه النهي عن الضرر ففرق بين المقامين اه يعني انه دنيوي باعتبار خصوصه وشرعي باعتبار اندراجه تحت كلي من كليات الشريعة وعموماتها فتسميته بالدنيوي بالاعتبار الاول تمهيزاً للاقسام اذا عرفت ما قاله الاصوليون في الاجماع تبين لك تحققه في انواع من التغراف (فمن ذلك) وهو اقوى انواعه واعظمها ما اجعت عليه الامة الاسلامية كلها وتلقته بالتبول جميعها منذ ظهر التغراف من العمل بمقتضى التغراف الذي يرسل من عاصمة الخلافة صانها الله تعالى الى سائر البلاد بتبوء الخليفة الاعظم ايده الله تعالى مسير الخلافة الجليلة ودعوى العلماء والامراء لابلغ مضمون التغراف المنوه به وضرب المدافع حسب العادة للاعلام والاشهار وامر الخطباء بالدعاء له بالتأييد والتسديد في الجمع والاعياد واقامة الاحتفالات المألوفة في بلاد المملكة كلها في يوم واحد بواسطة

التلغراف الذي يرسل إليها في ذلك اليوم فالتلغراف الذي يرد من العاصمة بتعيين الخليفة أيده الله لا تلبث الأمة على اثر وروده ان تسلم بيعة الخليفة عن طوع ورضا منها وتقبل خلافته وإمرته العامة على الأمة ويقوم الشعب بالاحتفالات التي اعتادها ويهتف له ولا اجماع اعظم من هذا الاجماع المتجدد الذي سنده التلغراف الموثوق به إذ اطبقت عليه الأمة كلها بلا خلاف ولا تكبير وهذا ما نبحت فيه ونعنيه فكما لا يتصور التوقف فيما ذكرناه فكذلك يقال في كل ما شاكله مما يوثق به

(ومن ذلك) اجماع الحكام على اختلاف طبقاتهم وقضاة الاسلام والمفتين في سائر البلاد على قبول التلغراف الرسمي الذي يرد اليهم في اي امر والعمل بمقتضاه بدون تأخير اجماعاً لا تردد فيه ولا ارتياب وكم يهرق شيخ الاسلام في العاصمة الجليلة الى الولايات وغيرها بالعزل والنصب لكثير من القضاة ومعلوم ما يتبعها من الاحكام فان الموظف بالتلغراف لا يحصى ما يمر عليه من القضاء في الانكحة والمعاملات وقد يدخل رمضان فيحكم بدخول الشهر ويأمر بالصوم وكل ذلك احكام شرعية ينفذ الحكم بها شائعة بين العلماء واهل الحل والعقد من غير تكبير فهل ثمة اجماع اقوى من ذلك

(ومن ذلك) اجماع الفقهاء في سائر البلاد على الوثوق بالتلغراف في الوفيات فيقومون بما يقتضيه من الصلاة على المتوفى غائباً وتعزية اهله وهذا في باب العبادات ولا يختص ذلك بالعامة بل الفقهاء هم الذي يبحثون بسببه الناس على الصلاة على المتوفى غائباً ويحضرون مجامع التعزية في مقدمة الناس ويثقون به في الاخبار عن المسافرين في السراء والضراء فكما برقوا عبارات التهنئة في المبشرات وكما قبلوا به الحوالات والاعطيات وكما أرسلوا مند شكاويهم وتظلمهم الى الرؤساء في العاصمة وكما عولوا عليه في أمور يعرضونها الى المشيخة الاسلامية وماذا يحصي العاد وهو أظهر من شمس واضواً من نهار ولا تزال الناس تروي عنهم ذلك في الصحف الاخبارية في سائر البلاد وهكذا فقهاء التجار وعلمائهم وصالحوهم وورعوهم كلهم لهم طوابع خاصة وعوانين معروفة وضعوها ليسهلوا بها التعرف بهم في الاخذ والعطاء والبيع والشراء والقرض والاستقراض وعقد التماثل في الشركات والحوالات وسائر شؤون التجارة وكما خشى تاجر من تأخر جواب تلغراف خسارة فادحة كما نال من الاسراع ارباحاً وافرة وكل ذلك واقع يحفظ التجار فيه نوادر عديدة

(فان قلت) هذا اجماع فعلي سلباً فهل يمكن ان يدخل في التلغراف اجماع

قولي (فالجواب) ان مقنضى ما ذكره الاصوليون من انه يعتبر في كل فن اجماع اهله
الاخصائيين فلا مانع من القول بذلك فان اهل الحل والعقد من كبار العلماء والوزراء
الذين عنوا بنظام التلغراف ما اجمعوا عليه الا ليقينهم به وتجربته واختصاصهم بمزاولة
المخبرة به التي صحت وصدقت فيما لا يحصى وان كان غيرهم لم يقف على هذا العلم فانه لا
يضر في اجماع اوامك قال الامام القرافي في التثقيح في بحث المجمعين : والمعتبر
في كل فن اهل الاجتهاد في ذلك الفن وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره :
وقال في شرحه : واما ان العبرة باهل ذلك الفن خاصة فلان غير اهل ذلك الفن
كالعوام بالنسبة الى ذلك الفن والعامه لا عبرة بقولهم اه

الفصل الثاني عشر

(في الاستدلال على العمل بالتلغراف بالاستقراء)

يعول كثير من الائمة المجتهدين على الاستقراء في الاستدلال على الحكم كما قيل به
في اكثر الحيز وأقله وغالبه وغيره وقد علل صاحب مفاتيح الاصول كون الاستقراء
حجة بمحصل رجحان الاعتماد من التبع في اكثر الجزئيات (قال) ولولم يكن الاستقراء
مفيداً للظن لما جاز الاعتماد عليه في اللغات والعاوات كما لا يجوز الاعتماد على غيره مما
لا يفيد والتالي باطل كيف واكثر انتظام المعاش مبني عليه

(ثم قال) الظاهر ان الاستقراء المفيد للعلم ليس من محل البحث بل هو حجة بالاتفاق اه
وقال الغزالي في المستصفي : الاستقراء ان كان تاماً صالحاً للقطعيات وان لم يكن تاماً
لم يصلح الا للقطعيات لانه معها وجد الاكثر على نمط غالب على الظن ان الآخر كذلك اه
ومنه يعلم ان التلغرافات الرسمية والموثوق بها يحصل منها العلم بمضمونها او الظن
الراجح فيتبعها العمل بها بدليل الاستقراء المذكور فان من استقرأها — اي الرسمية
والموثوق بها — يجد انها لا يكذب مصداقها في سائر افرادها او اكثرها ولولا ذلك لما
اعتمد عليها في مهمات الحكم وفي المعاملات وذلك مما لا خفاء فيه

وقد فرق بين الاستقراء عند الاصوليين والمناطق بان المقصود بالذات بالاستقراء
عند المناطق الحكم على الكل بخلافه عند الاصوليين فانه الحكم على الجزئي لتعلق
غرضهم باحكام الجزئيات وبانه لا بد من الحصر حقيقة او ادعاء عند المناطق والا لما
ثبت الحكم للكل حقيقة او ادعاء بخلافه عند الاصوليين فانه يكفي قضاء العادة بالحاق

ما بقي بما ثبت فيه الحكم قطعاً او ظناً وثمة البحث في المطولات

الفصل الثالث عشر

(في الاستدلال بالعرف والتعامل على العمل بالتلغراف)

من الحجج التي عول عليها المجتهدون فيما لا يحصى من المسائل العرف والعادات حتى عدت من ادلتهم في الاصول وليست خاصة بمذهب بل هي عند الاستقراء عامة قال القرافي في شرح التنقيح : ينقل عن مذهبننا (يعني المالكية) ان من خواصه اعتبار العوائد والصلحة المرسلّة وسد الذرائع ثم اوضح انها مشتركة بين المذاهب ومراده بالعوائد العرف (قال) العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس في اقليم او في سائر الاقاليم (قال) فهذه العادة يقضي بها :

وفي شروح المنار من اصول الحنفية : العرف ما اشتهر بشهادة العقول وتلقته الطبائع السلمية بالقبول ، والعادة ما استمر الناس عليه وعاودوه مرة بعد اخرى :

وفي مجامع الحقائق من أصول الحنفية للعلامة الخادمي في القواعد الكلية من خاتمه ما مثاله : الخامسة استعمال الناس حجة يجب العمل بها قال شارحه كذا نقله المصنف عن الثلويح كما يقال العادة محكمة والاصل فيه ما رواه احمد في كتاب السنة « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله تعالى حسن » وفي شرح مجامع الحقائق ايضاً : ان التعارف والتعامل بمعنى واحد يذكر احدهما في بعض الكتب والاخر في بعضها ، والتعامل هو استعمال الناس فيما بينهم بالاخذ والاعطاء وغيرهما (ثم قال) التعامل في زمن الاجتهاد ان كان كلياً فاجماع عملي وان كان — لبلدة خاصة — فكذا هو اجماع عملي عند بعض والاصح لا يكون اجماعاً بل يعتبر ذلك التعامل الخاص فيما لا نص فيه للاخلاق بالكلي او لرجوعه الى نص . والاصح ان التعامل الكلي في غير زمن الاجتهاد معتبر فيما لا نص فيه كالتعامل الكلي في زمنه ولهذا قالوا استعمال الناس حجة (ثم قال) والحقه بعضهم وصاحب المرآة وكذا المصنف في الاجماع لانه لما كان مدار حجية الاجماع الشرعي — وهو عصمة الكل عن الكذب — هو مدار حجية التعامل والعرف الحق بالاجماع العملي اه

فانظر قوة العرف والتعامل في مذهب الحنفية رحمهم الله حتى اوصله البعض منهم

الى الاجماع العملي تجده مأخذاً جلياً لمسألة التلغراف

وذكر الامام السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر في المسألة الثالثة في فروع الاعتماد على الخط والكتابة في الفرع التاسع ما مثاله : قال الماوردي والرويانى : لو كتب له ورقة بلفظ الحوالة ووردت على المكشوب اليه لزمه ادائها اذا اعترف بدين الكاتب وانه خطه اراد به الحوالة ودين المكشوب له فان انكر شيئاً من ذلك لم يلزمه ومن اصحابنا من الزمه اذا اعترف بالكتابة والدين اعتماداً على العرف ولتعذر الوصول الى الارادة اه وتعليل بعض الاصحاب الشافعية المذكور ينطبق تمام الانطباق على مسألتنا في التلغراف اعني العرف وتعذر الوقوف على الارادة الا به وبالله التوفيق

الفصل الرابع عشر

(في الاستدلال بالمصلحة على العمل بالتلغراف)

قال بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة ما مثاله :

مما يوجب العمل بالتلغراف لزوم ملاحظة المصاححة العامة وقد جاءت الفتوى بالمصالح المرسلة باجماع المذاهب الاربعة واية مصلحة للامة اعظم من التواصل بسرعة البرق وايقاف القاضي على اخبار القاضي بحيث يصيران متدانيين ارواحاً وان كانا متنائين اشباحاً وفي هذا التواصل من ربط اوصال الامة بعضها ببعض ونقوية جسمها ما لا يخفى على احد ولا يتارى فيه الا من حرمه الله العقل السليم . هذا مع تعامل الام المجاورة للامة الاسلامية كلها بالتلغراف واعتمادها عليه واستمتاعها بثمرات هذا الاختراع البديع وكونها مترابطة متواصلة بسببه ترابط الجسد الواحد لا ينبض فيه عرق الا شعر بحركته مجموع الجسد فلتتصور هذه الامة معتزلة التلغراف من دون الام وهي محيطة بها : لاخبار السريعة والمواصلات البرقية وهذه الامة معتمدة على رفضها على تأويل الشدة في التحري أفلا تكون النتيجة هي سقوط هذه الامة في مهواة الدمار وتغلب الام عليها من جميع الاطراف بحيث تذهب هي ضحية الجمود وهي تظن انها انما تعمل بالشرع والشرع بريء من كل ما يؤول الى الدمار . انظروا لوجاء نياً برقي بورود العدو ثغراً من ثغور الاسلام بعد اياماً عن العاصمة وتختلف المسلمون عن سد ذلك الثغر بالعساكر توقفاً عن العمل بموجب خبر التلغراف وتحرياً للخبير على السن الثقات من الشهود الخ أفلا تكون النتيجة هي سقوط ذلك الثغر وما جاوره في يد العدو وربما كان ذلك سبيلاً الى وقوع الملك كله في الخطر والعياذ بالله نعم انه لا شيء اشدّ بهداً التعتت في التلغراف

من الانتحار لان الامة التي لا تعتمد في هذا العصر انما تقتل نفسها بيدها
ولنورد لك مثالا على اهمية الخبر بالتلغراف لتعلم انه مناط المصالح العظمى ومدراء
المفاسد الكبرى وانه من الاسباب الحيوية للدول في هذا الزمان وبفقد سلامتها
فضلا عن سعادتها

لما حصلت كائنة مصر وثار العرابيون على الخديوي توفيق وقررت الدولة الانكليزية
انزال عساكرها في القطر المصري بحجة المحافظة على مصالحها المالية وتأيد سلطنة
الخديوي ارسلت اسطولها الى بحر الاسكندرية وابلغت الدولة العلية بانها عازمة على
ضرب المدينة بالمدافع وكان عبدالرحمن باشا صدراً اعظم فاستعفى السلطان السابق من
منصبه اقراراً بعجزه عن حل هذه المعضلة مع الانكليز فاستدعى السلطان سعيد
باشا الملقب بكوجك وجعله صدراً وفوض اليه حل المسألة بما بقي الاسكندرية من
الضرب والقطر المصري من انزال الجنود الانكليزية فقال سعيد باشا انه لا يعلم
شيئاً مما دار بين الدولتين بهذه المسألة وانه لا بد له من الاطلاع على الاوراق
السياسية المتعلقة بها والتمس اعطاءه فرصة ٢ ساعة لاجل الاطلاع عليها فلما اطاع على
ما هناك رأى وجه التسوية وكاشف به سفير الدولة الانكليزية واقنعه بقبوله فلم يمكن
السفير التعنت فيه وابدى الرضا عملاً بالحقوق الدولية فطلب منه سعيد باشا اشارة
تلغرافية الى امير البحر سيمور بالتوقف عن ضرب الاسكندرية فكتب له امراً
تلغرافياً وذهب ناظر الخارجية العثمانية بنفسه الى بيت التلغراف لاجل سحبه منه فوجد
السلك مقطوعاً وضربت الاسكندرية قبل وصول الامر وحل بالاسلام هذا الرزء
الجسيم بقطع سلك التلغراف عمداً او اتفاقاً وفاتت تلك المصلحة العظمى التي لا يجبل
مكانتها أحد . هذا مارواه الثقات عما جرى يوم هذه النازلة وعلى فرض لم تكن هذه الرواية
بتمامها صحيحة أفلا يوجد امثال كثيرة لوقوع الطامات الكبرى بفوت التلغراف كأن
تعاظم الفتنه في قطر من اقطار الاسلام قبل وصول الانباء البرقية التي لو امكن وصولها
في حينها لا يمكن رتق الفتق قبل اساعه او بين عضون اعضاء جسم المملكة الاسلامية
بعدم ورود اخبار اقتطاع العدو اياه في حينه ولو ورد ذلك الخبر في وقته لما فائتبه النجدة
المؤدية الى بقاء الاتصال فيا لله من هولاء الذين بلغ بهم الجمود الى المكابرة في هذه
المحسوسات وفوق ادلتهم الواهية وشبههم السخيفة الحقيقة الظاهرة والمصلحة المرسله
وحفظ كيان الامة وعنده اه كلامه بحروفه

(الفصل الخامس عشر)

(في سرد ادلة اخرى يحنج بها للعمل بالتلغراف)

من ادلة الشرع المعروفة في الاصول (الاخذ بالاحتياط) و(قول الاكثر)
و(فقوى العالم) بالنسبة للعامة و(شهادة القلب) لحديث: استمفت قلبك : وكلها عدا
عما قدمنا من البراهين مما بصح للجهتهد ان يستدل بها لصحة العمل بالتلغراف لقوتها
وظهورها فيه والله الهادي

✽ الباب الثاني ✽

(في مدارك وماخذ فروعية لمسألة التلغراف وتحتة فصول)

(الفصل الاول)

(في مأخذ للتلغراف الموثوق به مما قاله الفقهاء في العمل بخبر الثقة في دخول وقت
الصلاة وبالسااعات ونحوها)

في الاقناع وشرحه من كتب الحسابلة ان من اخبره مخبر عارف بدخول
الوقت عن يقين قبل قوله وجوباً ان كان ثقة (لانه خبر ديني فقبل فيه قول
الواحد كالرواية) او سمع اذان ثقة (يعني انه يلزم العمل باذان ثقة عارف
لان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة فلو لم يخبر بتقليد المؤذن لم تحصل
الحكمة التي شرع الاذان لها ولم تنزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم فاذا سمعوا
الاذان قاموا الى الصلاة وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه
من غير تكبير فكان اجماعاً) وان كان المؤذن يعرف الوقت بالسااعات (وهو العالم
بالتسيير والسااعات والدقائق والزوال) او كان يؤذن بتقليد عارف بالسااعات عمل
باذانه اذا كان في الغيم وغيره

وقسم فقهاء الشافعية مراتب الوقت الى ثلاثة (الاولى) العلم بنفسه (قالوا) وفي
مرتبته اخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف في الصحو فيمتخير الشخص بين هذه الثلاثة
(قالوا) وفي معناها المزولة^(١) والسااعات والمناكب الصحيحة كما نقله الجيزمي في حواشي
المنهج

وصرح فقهاء الشافعية ايضاً ان من اخبره ثقة بدخول وقت الصلاة اعتمد قوله

(١) المزولة آلة للمنجمين يعرف بها زوال الشمس والجمع مزاول اه تاج العروس

لاداء الصلاة كاعتماده على علم بنفسه بل صرحوا بما هو اقوي من ذلك فقالوا : اذا خبره ثقة عن علم لا يجوز الاجتهاد لان محل جواز الاجتهاد عند القدرة على اليقين هو قبل حصول اليقين له باخبار الثقة المذكور او بعلم نفسه واما بعد حصول اليقين بما ذكر فلا يجوز له الاجتهاد المخالف لما ذكر ومقتضى كلام الروضة — الامام النووي — العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بنفسه : كذا نقله البيهقي في حواشي شرح المنهج في باب اوقات الصلاة فانت ترى ان خبر الثقة بدخول الوقت اكتفى به في اداء فريضة الصلاة اذا كان يخبر عن علم وهكذا تلخرف الثقة المخبر عن يقين دخول الشهر بالرؤية ينبغي ان يعتمد قوله اذ لا فارق ما دام المخبر ثقة في دخول وقت الفريضة — الصلاة والصوم — لا بل زادوا ان لا اجتهاد ولا توقف في الامر بعد كون المخبر ثقة لحصول العلم وهل بعد العلم من مطلب وهذا هو الفقه في الحقيقة فرضي الله عن الفقهاء

(الفصل الثاني)

(في مدرك الاستيقان بالتلغراف الرسمي مما قرره في المجلات)

قرر علماء الميزان (المنطق) في بحث مواد الحجج ان من انواعها اليقينية المجلات وهي القضايا التي يحكم العقل بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب قال القاضي زين الدين في البصائر النصيرية : واما المجلات فهي القضايا التي يصدق العقل بها بواسطة الحس وشركة من القياس فان الحس اذا تكرر عليه اقتران شيء بشيء مراراً غير محصورة وتكرر ذلك في الذكر حصل في الذهن مع هذه الاذكار قياس طبيعي وهو ان اقترانها لو كان انفاقاً لا وجوباً لما اطرد في اكثر الامور وهذا مثل الحكم بان السقمونيا (نبات معروف) مسهل للصفراء فانا اذا رأينا حدوث الاسهال وتكرره مع تكرر شرب السقمونيا علمنا قطعاً تكرر سبب موجب له اذ لا يحدث حادث الا بسبب فهو اما شرب السقمونيا او امر مقارن له اذ لو لم يكن كذلك لم يتكرر الاسهال مع تكرره على الاكثر فان ما يكون بالانفاق لا يدوم او لا يقع على الاكثر فحكمتنا بواسطة الحس وهذا القياس ان السقمونيا المكرر عليه التجربة مسهل للصفراء اه وهكذا يقال في التلغراف الرسمي فانه مسلم المصدق متيقن الفحوى بواسطة تكرار

المشاهدة لما يحقق المراد منه مثلاً ببرق من عاصمة الخلافة صانها الله الى بلدة ما بتعيين
وال عليها او قاض او قائد فلا يلبث ان يحقق الخبر الخبر وهكذا مهندس التلغراف
الى عهدنا هذا والى ما شاء الله في كل الامور الرسمية التي تبرق الاحكام بها الى البلاد
او القرى فلم يعهد في تلغرافاتها الرسمية اختلال او مين ولما دل العقل على ان التجربة
مفيدة لليقين في مثل ذلك وانها ارقى في افادته من خبر الواحد في غيره كان مستحيلاً
في قواعد الشريعة السمحة رفضه وقد عول الفقهاء في كثير من الاحكام على التجربة حتى
اعتمدوا في اوقات الصلوات على الديك المحرب فقالوا يعول على صوت الديك المحرب
اي الذي جربت اصابته للوقت بحيث غلب على الظن عدم تخلفه فمن جهل الوقت
لعارض غيم او حبس او غير ذلك وسمع صوت الديك واداه اجتهاده الى ان صياحه
في الوقت صلى اعتماداً على التجربة وهكذا شرع حل الصيد المقتول بالجوارح المعلمة
وهي التي تنزجر بزجر صاحبها وتسترسل بارساله ولا تأكل من فرسته اذا تكرر ذلك
منها بالتجربة قال الغزالي في الوجيز: وليتكرر منه ترك الاكل مراراً حتى يظهر به عمله:
وللمجربات في الفروع مسائل لا يأتي عليها الحصر ومردها الى الثقة وطأ نينة القلب

(الفصل الثالث)

(في مأخذ للتلغراف مما قاله الفقهاء في وقوع طلاق المرأة بخبر واحد ولو غير عدل
واعتمادها وتزوجها به وبكتابه وفي صحة ولاية القضاء والبيع ونحوه بالكتابة)
في الدر المختار — من كتب الحنفية الشهيرة — في اواخر باب العدة عن الجوهرة
ما نصه : اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثاً او اتاها منه كتاب على
يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيا انها حق فلا بأس ان تعتد وتزوج : وفي حاشية ردالمحتار
ان قيد الثقة ليس بشرط كما في الولوجية وفي جامع الفصولين : اخبرها واحد بموت
زوجها او برده او بتطليقها حل لها التزوج . ولو سمع من هذا الرجل آخر له ان يشهد
لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب . اخبرها عدل او غير
عدل فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدري انه كتابه او لا الا ان اكبر رأيا انها
حق فلا بأس بالتزوج انتهى . فتأمل كيف عولوا على خبر ولو من غير عدل او مع فقد
تيقنها به في حل عقدة النكاح وناهيك بها من عقدة ما اقواها وعروة ما اوثقها وابعوا
لها التزوج بغير زوجها مع انها لم تصل في الخبر الى حق اليقين عملاً بغلبة الظن وطأ نينة

القلب في الجملة وهذا الفرع من ادھش الفروع التي تؤيد مسألتنا او تجبل الحكم فيها بالاولى منه لانه في حقوق المباد وفي الاشباه والنظائر للسيوطي حكاية قول في حل النكاح بالمكاتبة وعبارته في (القول بالكتابات) هذه : واما النكاح ففيه خلاف مرتب والمذهب منعه بسبب الشهادة فلا اطلاع للشهود على النية ولو قال بعد الكتابة نوينا كان شهادة على اقرارهما لا على نفس العقد ومن جوز اعتمد الحاجة . وحيث جوزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابة فذلك في حل الغيبة فاما عند الحضور فخلافاً مرتب والاصح الانعقاد . وحيث جوزنا انعقاد النكاح بها يكتب زوجته بنتي ويحضر الكتاب عدلان ولا يشترط ان يحضرا ولا ان يقول اشهدا فاذا بلغه يقبل لفظاً او يكتب القبول ويحضره شاهداً الايجاب ولو كتب اليه بالوكالة فان قلنا لا يحتاج الى القبول فهو ككتابة الطلاق والا فكالبيع ونحوه . ولاية القضاء كالوكالة فالمذهب صحتها بالمكاتبة وكذا يقع العزل بالكتابة الى آخر ما بسطه رحمه الله

وفي الدر — من فقه الحنفية — ومن شرائط الايجاب والقبول في النكاح اتحاد المجلس لو حاضرين : قال ابن عابدين احتز به عن كتابة الغائب لما في البحر ان قراءة الكتاب بمنزلة خطاب الحاضر فاتصل الايجاب بالقبول فصح : وفي الدر ايضاً : وشروط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر : قال في الحاشية اي ولو حكما كان كتاب الى غائبة لان قراءته قائمة مقام الخطاب

وفي الاقناع وشرحه — من كتب الخنابلة — وان كتب صريح طلاقها بما يتبين وقع الطلاق وان لم ينوه لان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق اشبهت الطلق ولان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدليل انه عليه الصلاة والسلام كان مأوراً بتبليغ الرسالة فيبلغ بالقول مرة وبالكتابة اخرى ولان كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في اثبات الديون ويتوجه عليه صحة الولاية بالخط ذكره في الفروع اه

وفي المنهج وشرحه — من كتب الشافعية — ومن الكناية كتابة من ناطق او أخرس فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية (قال الزيادي) وضابط المكتوب عليه كل ما ثبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر او نحوه او نقر صورة الاحرف في حجر او خشب او خطها على ارض فلو رسم صورتها في هواء او ماء فليس كناية في المذهب اه

ما علل به شارح الاقناع من العلل الثلاث وما علل به شارح المنهج من ان الكتابة

طريق في افهام المراد كالعبارة تجدها جميعها منطبقة على التلغراف الموثوق به اشهد
الانطباق وقد نقرر ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا وفي فتاوى الامام الغزالي: (١)
السؤال الخامس والعشرون: هل يصح ان يعقد البيع من الغائبين بالمكاتبة
كما يصح ان يكتب الى المرأة بالتخيير ويعتبر مفارقة المكتوب اليه مجلسه (والجواب)
انه يصح البيع بالمكاتبة واذا قبل المكتوب اليه ثبت له الخيار في مجلس القبول ويتمادي
خيار الكاتب ايضاً الى ان يتقطع خيار المكتوب اليه حتى لو حفظ فيه التاريخ وظهر
ان الكاتب بالايجاب كان قد رجع عن الايجاب والعقد قبل مفارقة المكتوب اليه
المجلس يصح رجوعه اه

الفصل الرابع

(في اعتبار التلغراف الرسمي بكتاب القاضي الى القاضي)

لفقهاء المذاهب عليهم الرحمة باب متعدد الفصول في حكم كتاب القاضي الى القاضي
وقد استدلوا على مشروعيته بالاجماع وسنده آية « اني التي كتاب كريم انه من سليمان »
وما تواتر من كتابة النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الاطراف
يدعوم الى الاسلام وكتابته الى عماله وسعته ثم ان الحاجة داعية الى قبوله فان
من له حقاً في بلد غير بلده لا يمكنه اثباته ولا مطالبته الا بكتاب القاضي وذلك
يقضي وجوب قبوله هذا ما ذكره في مشروعيته نقلاً وعقلاً

ثم ان اكثر ائمة الفتوى ذهبوا الى انه يشترط ان يشهد بكتاب القاضي الى القاضي
شاهدان عدلان وانه لا تكفي معرفة خط القاضي وختمه وذهب ابو ثور وكثير من
التابعين الى انه ان كان يعرف خطه وختمه قبله بدون اشهاد قل الامام البخاري في صحيحه في
كتاب الاحكام (باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيئ عليه وكتاب
الحاكم الى عماله والقاضي الى القاضي) وقد كتب عمر الى عامله في الحدود وكتب عمر
بن عبد العزيز في سن كسرت (٢) وقال ابراهيم : كتاب القاضي الى القاضي جائز
اذا عرف الكتاب والخاتم : وكان الشعبي يميز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروي

(١) كتاب نفيس موجود في مجموع فيه فتاويه وفتاوي القاضي حسين وفتاوي ولي
الدين العراقي في فقه الشافعية عدد ٣٧٤ من المكتبة العمومية في دمشق بالتربة الظاهرية

(٢) اي كتاباً اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت اه فتح الباري

عن ابن عمر نحوه وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي
البصرة وياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد
الله بن بريدة الاسلمي عامر بن عمدة وعبد بن منصور يميزون كتب القضاة بغير
مخض من الشهود فان قال الذي جي عليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من
ذلك (١) واول من سأل علي كتاب القاضي البيهقي ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله، وقال لنا
ابو نعيم حدثنا عبيد الله بن محرز قال جئت بكتاب من موسى بن انس قاضي البصرة
واقمت عنده البيهقي ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجئت به القاسم بن عبد الرحمن (٢)
فاجازه انتهى كلام البخاري

قال الامام ابن بطال رحمه الله في شرحه : ما ذكره البخاري عن القضاة من التابعين
من اجازة ذلك مجتهد فيه ظاهرة من الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احداً على كتابه (قال) ثم اجمع فقهاء الامصار على ما ذهب
اليه سوار وابن ابي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحشيط للدماء
والاموال اه ومراده بالاجماع اتفاق ائمة الفتوى المتأخرين عن عصر من تقدم ذكره
من التابعين لا الاجماع الحقيقي كيف وقد ذهب الى خلافه عشرة من التابعين وهم
الذين عدم البخاري كما رأيت ووافقهم الامام ابو ثور كما نقله ابن قدامة في المغني فهل
ثمة اجماع بعد خلاف هؤلاء على ان ما ذهبوا اليه هو الاظهر حجة كما قاله ابن بطال
قال الحافظ ابن حجر : والفرق بين الشهادة على الخط وبين كتاب القاضي الى
القاضي في ان القائل بالاول اقل من القائل بالثاني تطرق الاحتمال في الاول وندوره
في الثاني لبعده احتمال التزوير على القاضي ولا سيما حيث تمكن المراجعة ولذلك شاع
العمل به فيما بين القضاة ونوابهم اه

ومن قول ابن حجر : لبعده احتمال التزوير على القاضي الخ . يعلم ان المدار في اشتراط
معرفة خطه وختمه او الاشهاد عليه انما هو الوثوق ودفع التهمة ولا طريق لذلك .
وقتئذ لا ما ذكره اما وقد اوجد الحق تعالى من مظاهر قدرته ما تقف به على اليقين

(١) اي اطلب المخرج من عهدة ذلك اما بالقدح في البيهقي بما يقبل فتبطل الشهادة
واما بما يدل على البرأة من المشهود به اه فتح الباري
(٢) وكان علي قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز وكان لا ياخذ على القضاء
اجرا وكان ثقة صالحاً وهو تابعي اه فتح الباري

في هذه الاعصار مما يماثل ما ذكره او يفوقها كالتعريف الرسمي المرسل من حاكم الى حاكم فاي مانع يمنع من العمل به وابواب القياس مفتوحة والاشباه والنظائر ثابتة بالاولى اللهم لامانع لذلك فان ماعينيت به الحكومات من اقامة الموظفين في ذلك الذين هم بمثابة الشهود واشترط ما اشترطه على مرسل التعريف من حفظ خطه وختمه وتاريخه واسمه ولقبه وبلده يذهب كل لبس ولذلك عولت الملوك عليه في اهم مهماتها والشرع لا يرد امراً ما وجدت فيه حكمته ومسر تشريعه سواء كان مماثلاً او اولى منه

الفصل الخامس

(في مأخذ للتعريف الموثوق به مما قاله مشاهير الشافعية امام الحرمين وابن برهان والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وسلطان العلماء العز بن عبد السلام والماوردي والرويانى والنووي والقاضي حسين والسبكي في ان مرجع القبول او الرد للكاتب والاعخبار والرسائل الى ظهور الثقة او انحرامها)

قال ابن برهان في الاوسط^(١) : ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يقوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة وانه لا يتنظر اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الاحاديث والفتنه وقال الطبري : من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به : وقال قوم من اصحاب الحديث : لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه : وهذا غلط وكذا حكاها امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين ورده

وكتب الشيخ عز الدين بن عبد السلام جواباً عن سؤال : واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو اولى بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح^(٢) المتعلقة بها . وقد رجع الزارع الى قول الاطباء في

(١) العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٩٠

(٢) تأمل علل عز الدين ابن عبد السلام الملقب بسطان العلماء ومطابقتها لما اكثر منها مثله في هذه المسألة بنظير ما قاله واحمد الله على الموافقة

صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها
اعتمد عليها^(١) كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعده التدليس (قال)
وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتمادهم بضبط النسخ وتحريرها
فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع
وغاية المخرج ان ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتمكلم
على علمه وغريبه وفقهه (قال) وليس الناقل للاجماع مشهوراً بالعالم مثل اشتها هو لاء
الائمة بل نص الشافعي في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه
فليت شعري اي اجماع بعد ذلك اه كلام ابن عبد السلام

وقد ذكر السبكي في كتاب الاشباه والنظائر فروعاً جليلاً متفرعة على اعتماد الكتابة
(منها) ان عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها الى مصنفها^(٢) قال
ابن الصلاح : لا يقول قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة والا فليقل بلغني عن
فلان قال السبكي : ومن ثم بعث القاضي بكار شاهدين الى المزني ليشهدا عليه ان
هذا كلام الامام الشافعي في كلام رآه في المختصر فلما شهدا قال الآن وثقت نفسي
(قال السبكي) وهذا كان منه ورعاً وكان في اوائل الحال حيث لم ينتشر كلام
الشافعي انتشاره الآن واما الآن فالتحري في مثل ذلك وسوسة

(ومنها) قال الماوردي والروياتي في آخر الضمان : اذا كتب سفينة بلفظ الحوالة
ووردت على المكتوب اليه لزمه ادائها اذا اعترف بالكتاب والدين اعتماداً على العرف
ولتعذر الوصول الى الاداء^(٣)

(ومنها) قال النووي في الاذكار : من كتب سلاماً في كتاب وجب على المكتوب
اليه رد السلام اذا بلغه قاله المتولي والواحدى وغيرهما وزاد في شرح المهذب انه يجب
الرد على الفور وعزاه الى المتولي والواحدى والرافعي
(ومنها) انه يجوز الاعتماد على خط المفتي قاله القاضي حسين في فتاويه

(١) هنا محط الاستدلال (اعنى بعد التدليس) على مسائلنا

(٢) تأمل تعليقه بعمل الناس وتذكر ما سبق في الاستدلال بالعرف

والتعامل المصدق لما هنا

(٣) هذا نظير ما عليه عمل الناس من التجار فاضلمهم ومفضولهم في التغراف وانظر

قوله اعتماداً على العرف تفهيم المدرك فيه

(ومنها) انه يجوز اعتماد الراوي علي سماع جزء وجد اسمه مكتوباً فيه اذا ظن ذلك بالمعاصرة والتي ونحوهما مما يغلب علي الظن وان لم يتذكر عليه العمل وتوقف فيه القاضي حسين في فتاويه ولا وجه للشوقف فهذه ظنون معتقدة بالقرائن ربما انتهت الى القطع^(١) اه كلام السبكي في الاشباه والنظائر

وذكر امام الحرمين في البرهان^(٢) انه اذا وجد الناظر حديثاً مستنداً في كتاب صحيح ولم يسترب في ثبوته واستبان انتفاء اللبس والريب عنه ولم يسمع الكتاب من شيخ فهذا رجل لا يروي ما رآه ولكن الذي اراه انه يتعين عليه العمل به ولا يتوقف وجوب العمل علي المجتهدين بموجبات الاخبار علي ان تنتظم لهم الاسانيد في جميعها والمعتمد في ذلك ان روجعنا فيه الثقة والشاهد له ان الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعين عليهم الانتهاء اليه والعمل بموجبه ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطباً بمضمونه ولم يسمعه من مسمع كان كالذين قصدوا بمضمون الكتاب ومقصود الخطاب ولو قال هذا الرجل رأيت في صحيح محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله وقد وثقت باشمال الكتاب عليه فعلى الذي سمعه يذكر ذلك ان يثق به ويلحقه بما تلقاه في نفسه ورآه او رواه من الشيخ المسمع (ثم قال امام الحرمين رحمه الله) واذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل صادف جميعها جارية في الرد والقبول علي ظهور الثقة وانجرامها وهذا هو المعتمد الا صولي فاذا صادفناه لزماناه اه كلامه رضى الله عنه ولو لم يكن في هذا الباب الا كلامه الاخير هذا لكفى . فقد كفى وشفى .

الفصل السادس

(في مأخذ للتلغراف الرسمي مما قاله الفقهاء في البرآت السلطانية والدفاتر الخاقانية ووثائق القضاة اعني الحجج والاعلامات)

في شرح التنوير — من كتب الخنفيه — نقلا عن الاشباه انه لا يعمل بالخط الا في صور منها البرآت السلطانية المتعلقة بالوظائف ومثلها — كما في حواشيه لابن عابدين — منشور القاضي والوالي وعامة الاوامر السلطانية^(٣)

(١) ليتأمل هذا التفرع نفيه الكفاية في هذا الباب وماذا عسي يد العاد من المدارك والاشباه والنظائر . والحق لا يحصى ما له من ظهير

(٢) نقله العطار في حاشية جمع الجوامع ج ٢ ص ١٨٨

(٣) هنا موضع الاستشهاد

(قال بعد ان قدم العلة في ذلك وهي امن التزوير) : مع جريان العرف والعادة بقبول ذلك بمجرد كتابته وامكان تزويرها على السلطان لا يدفع ذلك لانه وان وقع فهو امر نادر قلما يقع وهو اندر من امكان تزوير الشهود وهو اولى بالقبول من دفتر الصراف ونحوه فانهم عملوا به للعرف وذكر العلامة البعلي في شرحه على الاشياء ان للشارح العلامة الشيخ علاء الدين رسالة حاصلها بعد نقله ما في الاشياء ان ابن الشحنة وابن وهبان جزما بالعمل بدفتر الصراف ونحوه لعله امن التزوير كما جزم به البزازي والسرخسي وقاضيخان (قال) ان هذه العلة في الدفاتر السلطانية اولى كما يعرفه من شاهد احوال اهلها حين نقلها (الى ان قال) فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع اهل الدولة والكتبة اه وزاد في تنقيح الفتاوي الحامدية قوله : فالحاصل ان المدار على انقضاء الشبهة ظاهراً اه وهذا مستند ما جاء في مجلة الاحكام العدلية التي عليها العمل في القضاء والفتاوي في مادة (١٠٨١) انه يجوز الحكم والعمل بمضمون الاعلام الذي اعطي من طرف حاكم محكمة بلاينة اه وهكذا مذهب المالكية في شرح التنقيح للقرافي : واما الاعتماد على الخط فهي مسألة ذات اقوال اعتبره مالك في الرواية والشهادة بناء على ان الانسان قد يقطع بصور الحروف وانها لم تبدل بقرائن حالبة عنده لتلك الحروف لا يمكن التعبير عن تلك القرائن كما ان المنقذ للفضة والذهب يقطع بجديها وردئها بقرائن في تلك الاعيان لا يمكنه ان يعبر عنها وفي فتاوي الشيخ عيلش مفتي المالكية بمصر وقد سئل عن اظهر ورقة مكتوباً فيها ان والده اشترى بقية البستان فهل يعمل بها فاجاب : ان كانت الورقة وثيقة قاض وفيها علامة الثبوت عنده عمل بها ولو مات شهودها وجعل حالم اذ الاصل الصحة (ثم قال) قال خاتمة المحققين الامير رحمه الله تعالى : الرسوم التي جعلها القضاة الماضون وعليها علامة الثبوت عندهم ممول بها محافظة على قاعدة حفظ الحقوق مع تطاول الازمنة وتفاني البيئات ولو جعل حالم فان الاصل الصحة وذلك من المصالح العامة في حفظ الاموال : ونقل الشيخ عيلش ايضاً عنه في مسائل الطلاق ان وثيقة القاضي التي عليها علامة الثبوت يعمل بها ولو لم توجد شهودها اه وسياقي بعد عن الحبالبة ما يؤيده مفصلاً وكذلك حكى حجة الاسلام الغزالي في الوجيز وجهها للشافعية في اعتماد الخط في الحكم والشهادة اذا كان محفوظاً عنده وامن التحريف وكذا حكى السيوطي في الاشياء وجهها للشافعية في اعتماد الحاكم الكتاب المحفوظ عنده اذا بعد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر والسجل وبه يعلم ان المدار

عند الفقهاء على الثقة وطأينة القلب والامن من التزوير والتخريف وكله ممتحق في
التلغراف الرسمي والموثوق به

وقد ذكر الفقهاء صوراً جزوا فيها الشهادة بما لم يره اعتماداً على الثقة بالخبر وناهيك
بمقام الشهادة قال في البحر: ولا يشهد بما لم يعاين الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فلو ان يشهد بها اذا أخبره بها من يوثق به
استحسننا دفعاً للخرج وتعطيل الاحكام انتهى فتأمل الشرط وعلته تجده من لباب الفقه
وهكذا ما يمثله والله اعلم

الفصل السابع

(في بيان ان الشارع الاعظم لا يرد حقاً ظهر بدليله ابدأ وان البينة الشرعية هي
كل ما ابان الحق كما ذهب اليه ثلة من السلف والمحدثين)

يتفرع العمل بالتلغراف المرسل من ثقة حاكم او غيره على مسألة جليلة يجب العناية
بها واتخاذها دستوراً في سائر الاقضية والاحكام وهي (مسألة البينة الشرعية) وقد
جود الكلام عليها الامام ابن القيم الدمشقي رحمه الله في كتابه اعلام الموقعين واطال
فاطاب واليك كلامه بحروفه: قال رحمه الله في شرح قول عمر رضي الله عنه: البينة
على المدعي واليمين على من انكر: ما مثاله: البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة
امم لكل ما بين الحق فهي اعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين
او الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه
فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم بها، وقد حصل
بذلك للمتأخرين اغلاط شديدة في فهم النصوص، وتذكر من ذلك مثلاً واحداً وهو
ما نحن فيه لفظ البينة فانها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى «لقد
ارسلنا رسلنا بالبينات» وقال «وما ارسلنا من قبلك الا رجالاً نوحى اليهم فاستلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات» وقال «وما نفرق الذين اتوا الكتاب الا من
بعد ما جاءتهم البينة» وقال «قل اني على بينة من ربي» وقال «امن كان على بينة
من ربه» وقال «أم آتيناكم كتاباً فهم على بينة منه» وقال «اولم تأتتهم بينة ما في
الصحف الاولى» وهذا كثير لم يختص لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل في
الكتاب فيهما البينة، اذا عرف هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي: الك بينة: وقول

عمر : البينة على المدعي : وان كان هذا قد روي مرفوعاً المراد به الك ما يبين الحق من شهود او دلالة ، فان الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي ادلة عليه وشواهد له ، ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله ابدأ فيضيع حقوق الله وعباده وبعطلها ، ولا يقف ظهور الحق على امر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق او رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن مجده ودفعه كتر جميع شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة ويده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس بعدواثره ولا عادة له بكشف رأسه فيبينة الحال ودلالته هنا نفيد من ظهور صدق المدعي اضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل احد فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ويضيع حقاً يعلم كل احد ظهوره وحجته بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد ويقول لا يقوم عليّ بذلك شاهدان اثنان فضاعت حقوق كثيرة لله وعباده وحيث اخرج الله امر الحكم العلمي عن ايديهم وادخل فيه من امر الامارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به اخرى ويحصل به العدوان تارة والعدل اخرى ، ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان

وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع فذكر نصاب شهادة الزنا اربعة في سورة النساء وسورة النور ، واما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين والرجل والمرأتين في الاموال فقال في آية الدين « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه لاقى طريق الحكم وما يحكم به الحاكم فان هذا شيء وهذا شيء ، وامر في الزجعة بشاهدين عدلين ، وامر في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين او آخرين من غيرهم وغير المؤمنين هم الكفار ، والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على وصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ولم يجس بعدها ما ينسخها

وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ولم يذكر ان الحكم لا يحكمون الا بذلك ، فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد ويمين ولا بالنكول ولا باليمين المردودة ولا بايمان القسامة ولا بايمان اللعان وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه

(الى ان قال) فالطرق التي يحكم بها الحاكم اوسع من الطرق التي ارشد الله صاحب الحق الى ان يحفظ حقه بها وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل عتبة بن الحرث فقال اني تزوجت امرأة فجمعت امة سوداء فقالت انها ارضعتنا فأمره بفراق امرأته فقال انها كاذبة فقال : دعها عنك ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وان كانت أمة وشهادتها على فعل نفسها ، وهو اصل في شهادة القاصم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه

وهذا اصل عظيم ، فيجب ان يعرف ، غلط فيه كثير من الناس فان الله سبحانه امر بما يحفظ به الحق فلا يحتاج معه الى يمين صاحبه وهو الكتاب والشهود لئلا يجهد الحق او ينسى ويحتاج صاحبه الى تذكر كبير من لم يذكر اما جموداً او نسياناً ، ولا يلزم من ذلك انه اذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل الا هذه الطريق التي أمره ان يحفظ حقه بها

(الى ان قال)

والمقصود ان الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لافي الدماء ولا في الاموال ولا في الفروج ولا في الحدود بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبيل وفي الخمر بالرائحة والقيء وكذلك اذا وجد المسروق عند السارق كان اولى بالحد من ظهور الحبيل والرائحة في الخمر ، فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من اعظم الادلة على جلالته فقه الصحابة وعظمته ومطابقتها لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعه وان التفاوت الذي بين اقوالهم واقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين

(والمقصود) ان الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يرد خبر العدل قط لا في رواية ولا في شهادة بل قبل خبر العدل الواحد في كل موضع اخبر به كما قبل شهادته لابي قتادة بالقييل ، وقبل شهادة خزيمه وحده ، وقبل شهادة الاعرابي وحده على روية هلال رمضان ، وقبل شهادة الامة السوداء وحدها على الرضاة ، وقبل خبر تميم وحده وهو خبر عن امر حسي شاهده وراه فقبله ورواه عنه ، ولا فرق بينه وبين الشهادة فان كلا منهما عن امر مستند الى الحس والمشاهدة فتميم شهد بما رآه وعابنه واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصدقه وقبل خبره ، فأى فرق بين ان يشهد العدل الواحد على امر رآه وعابنه بتعلق بشهود له وعليه وبين ان يخبر بما رآه وعابنه مما يتعلق بالعموم ،

وقد اجمع المسلمون على قبول اذان المؤذن الواحد وهو شهادة منه بدخول الوقت وخبر عنه
يتعلق بالخبر وغيره ، وكذلك اجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد وهي خبر عن حكم
شرعي يعم المستفتي وغيره

ومر المسألة انه لا يلزم من الامر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الامر
بالتعدد في جانب الحكم والثبوت

فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة برده ، وقد ذم الله في كتابه من كذب بالحق ،
وردد الخبر الصادق تكذيب بالحق

وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد الا بما هو مثلها او اقوى منها

والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق بل بالثبوت والتبين ، فان ظهرت الادلة على
صدقه قبل خبره وان ظهرت الادلة على كذبه رد خبره ، وان لم يتبين واحد من
الامرئين وقف خبره ، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر الدليل المشرك الذي
استأجره ليدله على طريق المدينة في هجرته لما ظهر له صدقه وامانته

فعلى المسلم ان يتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الحق من جاء به من
ولي وعدو وحبيب وبغيض وبر وفاجر ، ويرد الباطل على من قاله كائناً
من كان .

(والمقصود) ان الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق اذا لم يعارضها مثلها اه كلامه
في اعلام الموقعين

(وقال في كتابه السياسة الشرعية) : ومن ذلك انه يجوز للحاكم الحكم بشهادة
الرجل الواحد اذا عرف صدقه في غير الحدود ، ولم يوجب الله على الحكام ان لا
يحكموا الا بشاهدين اصلاً وانما امر صاحب الحق ان يحفظ حقه بشاهدين او بشاهد
وامرأتين وهذا لا يدل على ان الحاكم لا يحكم باقل من ذلك بل قد حكم النبي صلى الله
عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط قال ابن عباس : قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاهد ويمين رواه مسلم (ثم قال) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : القرآن لم يذكر
الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم وانما ذكر هذين النوعين
من البيئات في الطرق التي يحفظ بها الانسان حقه ، وما تحفظ به الحقوق شي ، وما يحكم
به الحاكم شي ، فان طرق الحكم اوسع من الشاهدين والمرأتين فان الحاكم يحكم بالانكول
واليمين مردودة ولا ذكر لهما في القرآن ، ويحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ،

ويحكم بالقافة بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها ، ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة ،
ويحكم بشاهد الحال

(ثم قال ابن القيم)

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين الى الحكم بشهادة الواحد اذا علم صدقه من غير يمين منهم شريح و زرارة بن ابي اوفى ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوى بها شهادة الشاهد وقد قال ابو داود في السنن (باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به) ثم ساق حديث خزيمه ابن ثابت (الى ان قال) والحديث صريح فيما ترجم عليه ابو داود رحمه الله ، وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه او مثله من الصحابة ، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي وحده على روية هلال رمضان ، وتسمية بعض الفقهاء ذلك اخباراً لا شهادة امر لفظي لا يقدر في الاستدلال ولفظ الحديث يرد قوله ، واجاز شهادة الشاهد الواحد في قصة السلب ولم يطالب القائل بشاهد آخر ولا استخلفه وهذه القصة صريحة في ذلك ففي المحيحين عن ابي قتادة في قصة قتيله بجيبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه : قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا اباقتادة : فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القليل عندي فأرضه منه فقال ابو بكر الصديق لاهي الله لا يعمد الى اسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق فاعطه اياه : قال ابو قتادة فاعطانيه (قال ابن القيم) وهذا يدل على ان البيعة تطلق على الشاهد الواحد ولم يستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم اه
وقال الامام ابن القيم ايضاً ^(١) البيعة في الشرع اسم لما بين الحق ويظهره وهي تارة تكون اربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بيعة المفلس وتارة شاهدين وشاهداً واحداً وامرأة واحدة ونكولاً ويميناً او خمسين يميناً او اربعة ايمان وتكون شاهد الحال فقوله صلى الله عليه وسلم : البيعة على المدعي : اي عليه ان يظهر ما بين صحة دعواه فاذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له وقال رحمه الله ايضاً ^(٢) البيعة في كلام الله ورسوله

(١) في السياسة الشرعية

(٢) في اعلام الموقعين

وكلام اصحابه امم لكل ما يبين الحق فهي اعم من البيئنة في اصطلاح الفقهاء حيث
خصوصها بالشاهدين تارة والعدل اخرى ولو عرفت ما جاء به الرسول علي وجهه لكان
فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان اه

الباب الثالث

(في الاستدلال علي العمل بخبر التلغراف في الصوم والفطر وتحتة فصول)

الفصل الاول

(في اصل هذا الباب من الاخبار النبوية)

روى ابو داود عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه واخرجه ابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي وصححه ابن حزم

وعن ربيعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :
اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم امر ايبان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهل الهلال امس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود قال النووي في شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد علي هلال ششوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فحوزه بعدل انتهى ونقل النووي في الروضة عن صاحب التقريب انه قال : ولو قلت به لم اكن مبعداً : ولذا اجاب ابو ثور بان مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل علي عدم قبول الواحد وقبوله صلى الله عليه وسلم لخبر الواحد في اول الشهر وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق وايضاً التعبد بقبول خبر الواحد يدل علي قبوله في كل موضع الا ماورد الدليل تخصيصه بدم التعبد فيه بخبر الواحد وبما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقاً ان قبوله في اول رمضان يستلزم الافطار عند اكمال العدة استناداً الى قوله ، وقد بسط ذلك الشوكاني في نيل الاوطار فارجع اليه اذا تقرر هذا علم ان خبر التلغراف المرسل من حاكم او ثقة هو من الخير الذي يشمله الحكم في الصوم والافطار لانه من نوعه كما تقدم اول الكتاب وسنزيدة ايضاً

الفصل الثاني

(في مأخذ صحة العمل بالتلغراف في الصوم والفطر مما قاله فقهاء الحنفية)

قال الامام هلاء الدين الكاساني — من كبار ائمة الحنفية — في كتابه بدائع

الصنائع في كتاب الصوم : نقبل شهادة واحد علي شهادة واحد عدل في هلال رمضان لان هذا من باب الاخبار لا من باب الشهادة ويجوز اخبار عدل من رجل عدل كما في رواية الاخبار بدليل ان حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم وحكم الشاهد لا يلزم الشاهد والانسان لا يتهم في ايجاب شيء علي نفسه فدل علي انه ليس بشهادة بل هو اخبار والعدد ليس بشرط في الاخبار اه فيدخل في ذلك من يرسل تارة فاشهادة واحد عدل لانه من اخبار عدل هن عدل وهو جلي معقول وتقدم عن العلامة الخادمي في مجامع الحقائق - من اصول الحنفية - ان استعمال الناس حجة يجب العمل بها: وذكرنا شرحه في الاستدلال بالعرف والعادة

الفصل الثالث

(في مأخذ مما قرره فقهاء الشافعية)

في فتح المعين: وبثبوت هلال رمضان عند القاضي يجب الصوم علي جميع اهل البلد المرئي فيه . وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر بروايته ولو من كفار لافادته العلم بالضرورة . وظن دخوله بالامارة الظاهرة التي لا تختلف عادة كروية القناديل المعلقة بالمتائر . ويلزمه العمل برواية نفسه . وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراق في اخباره برواية نفسه له وثبوتها في بلد متحده مطالعه سواء اول رمضان وآخره علي الاصح . والمعتمد ان له بل عليه اعتماد الالامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم لصدقها كما افق به شيخنا ابن ابي زيد وحجر كجمع محققين اه هذا ما قاله الشيخ زين الدين المليباري في فتح المعين

وفي الاقناع للخطيب الشريفي وحواشيه : يجب صوم رمضان باحد امور اربعة (١) بروية الهلال في حق من رآه (٢) وبأكمال شعبان ثلاثين (٣) وبثبوت رمضان عند الحاكم بعدل شهادة في حق من لم يره (٤) وبظن دخوله بالاجتماع فيمن اشتبه عليه رمضان كأن كان اسيراً او محبوساً :

هذا ما ذكره ومنه يعلم ان مرسل التلغراف بدخول رمضان لبلد اخرى انما يبرق به بعد ثبوته عند الحاكم وشيوعه وحيثئذ فيلزم من لم يره وهم المرسل اليهم حكم ذلك الحاكم لانه لا فرق في شيوعه بين ان يثبت في البلد او خارجها باي واسطة كانت لاطلاق كلامهم وعدم تقييده الا بالعدل وهل يرسل تلغراف بصوم او فطر الا بالعدل

وناهيك أنه قد يكون المرسل خاكماً عليّ انهم الزموا الصوم بخبر الفاسق لمن صدقه
فاولي بغيره وقال الزيادي — من محقق الشافعية المتأخرين — يجوز اعتماد ما اعتيد
من القناديل المعلقة بالمنائر ليلة اول رمضان اذ المدار علي حصول الاعتقاد الجازم اه
ولا يرتاب المرسل اليه تلغراف في استهلال رمضان او انسلاخه في اعتقاد صدقه ولهذا
النكته اعني الاعتقاد الجازم الذي المدار عليه قال الزيادي ايضاً يجب علي المنجم والحاسب
الاخذ بعلمهما في دخول رمضان وكذا من اعتقد صدقهما (قال) ولا ينافيه من عبر
بالجواز لان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب كما تراه في حواشي المنهج وهكذا قال
السبكي في كتابه العلم المنشور في اثبات الشهور^(١) في الفصل الحادي عشر: اذا احلنا
روية هلال رمضان بدليل قام عندنا لم تقبل تلك الشهادة وحملناها علي الغلط والكذب
ولم نكن بذلك خارجين عن القانون الشرعي الى آخر ما اطال به رحمه الله وذكره
نققها في اصول الشافعية مما بين مأخذ مسألتنا في اعتمادهم التيقن والقطع له
ومن الحنفية من وافق الشافعية في ان للحاسب ان يعمل بحساب نفسه قل الحساب
او كثروا ومنهم من قال باعتباره ان كثروا وانفقوا عليه والعمدة في ذلك عندهم
هو التيقن وان الحساب قطعي كما تراه في كتبهم

الفصل الرابع

(في مأخذ من فقه الحنابلة)

في الافناع وشرحه : (ويقبل فيه) اي في هلال رمضان (قول عدل واحد) نص
عليه — احمد — وحكاه الترمذي عن اكثر العلماء لانه هليه الصلاة والسلام صوم
الناس بقول ابن عمر رواه ابو داود والحاكم وقال عني شرط مسلم لقبوله خبر الاعرابي
به رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس ولانه خبر ديني وهو احوط ولا
تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولاختلاف حال الرائي والمرئي ولهذا لو حكم بشهادة واحد
عمل بها وجوباً و (لا) يقبل فيه قول (مستور ولا يميز) لعدم الثقة بقوله (في الغيم
والصحو ولو) كان الرائي (في جمع كثير) ولم يره منهم غيره (وهو خير) لا شهادة
(فيصام بقوله) رأيت الهلال ولو لم يقل اشهد او شهدت اني رأيت (ويقبل فيه المرأة
والعبد) كسائر الاخبار (ولا يعتبر) لوجوب الصوم (لفظ الشهادة ولا يختص بجاكم
(١) طبع في مصر هذا العام علي نسخة التي قابلناها على نسخة المؤلف مع تعليقاتنا عليه

فيلزم الصوم من سمعه من عدل (احتياطاً للعبادة اه ومنه يعلم ان كل من يصل اليه
تلغراف باهلال رمضان من عدل انه يلزمه صومه احتياطاً للعبادة ولو لم يكن من حاكم
ويدخل فيه ايضاً تلغراف ارسله عدل من بلد لا حاكم فيها الى حاكم باهلال الشهر اه
يلزمه صومه والامر به علي مذهب الخنابلة ومدر كههم المذكور قوي جداً والله اعلم

الفصل الخامس

(في مأخذ من فقه المالكية)

في كتاب الشيخ خليل للعلامة الدردير ما مثاله : يثبت رمضان عند الحاكم بأحد
امور ثلاثة اما بكال شعبان او برواية عدلين الهلال او برواية جماعة مستفيضة وعم
الصوم سائر البلاد قريباً او بعيداً ان نقل ثبوته بالعدلين او بالمستفيضة عن العدلين
او المستفيضة (ثم قال) — وهو موضع الشاهد — : واما النقل عن الحكم بثبوت
الهلال برواية العدلين فانه يعم ولو نقل الثبوت عند الحاكم واحد على الراجع : قال
الدسوقي : والحاصل ان الاقسام ثلاثة نقل عن الحاكم او عن المستفيضة او عن
العدلين فالتعدد شرط في الاخير دون الاولين والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل
لحكمه او لمجرد الثبوت عنده اه وبه يعلم ان التلغراف الرسمي في رمضان انما ينقل عن
الحاكم ثبوت رمضان حتى انه يكفي فيه واحد فكيف اذا تعدد وروده بذلك كما هو
الغالب فهذا نص المالكية في اشهر كتبهم المعول عليها

الفصل السادس

(في مأخذ من مذهب الظاهرية)^(١)

(١) الظاهرية نسبة للإمام داود بن علي الاصمباني الظاهري قال ابن خلكان
في تاريخه في ترجمته : كان زاهداً مثقلاً كثير الورع اخذ العلم عن اسحق بن راهويه
وابي ثور وغيرهما وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية
وانتمت اليه رئاسة العلم ببغداد وهو امام اصحاب الظاهر وكان يحضر درسه كل يوم
اربعمائة صاحب طيلسان اخضر ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ وثنياً ببغداد وتوفي بها سنة ٢٧٠
وقال السبكي : كان داود جبلاً من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور
البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد
دونت كتبه وكثرت اتباعه . وذكره الشيخ ابو اسحق الشيرازي في طبقاته من الأئمة —

ذكر الامام ابو محمد ابن حزم رحمه الله في كتابه الفصل ان خبر الواحد الثقة موجب للعلم اي العلم الضروري واليه ذهب المحدثون كما نقله الغزالي في المستصفي وغيره وهناك ما قاله ابن حزم :

وقد يضطر خبر الواحد في بعض الاوقات الى التصديق يعرف ذلك من تدبر امور نفسه كمنذر بموت انسان لدفنه وكرسالة من عند السلطان يأتيها يريد وككتاب وارد من صديق بديهية وكخبر يخبرك ان هذا فلان وكمنذر بعرس عند فلان وكرسول من عند القاضي والحاكم وسائر ذلك من الاخبار بان هذا فلان بن فلان ومثل هذا كثير جداً وهذا لا يضبط باكثر مما يسمع ومن راعى هذا المعنى لم يمض له يوم واحد قطعاً حتى يشاهد في منزله وخارج منزله من خبر الواحد ما يضطر الى تصديقه ولا بد كثيراً جداً، واما في الشريعة فغير الواحد الثقة موجب للعلم انتهى كلامه ومن تمثله برسول الحاكم وتصريحه اخيراً يعلم ان مثل التلغراف الرسمي مما يشمله كلامه لانه مما يضطر الى تصديقه دون تردد ولذلك لا يحتاج الحكم ادنى ارياب فيه بل يعد توقفهم جريمة كبرى لتعويق المصالح المنوطة به ومثله تلغراف الثقات الذين ربطت شؤون معاملاتهم به

الفصل السابع

(في تحقيق مفيد في امثال هذه المآخذ الفقهية)

ما ذكرناه من التفقه في المآخذ المنقمة لسألة التلغراف من فروع المذاهب المدونة قصدنا به اقتناع من سلموا بذلك وهم جمهور الفقهاء المتأخرين فان المسائل المخرجة على قواعدهم تربو على الألوف

قال العلامة الشيخ عليش في مسائل الوقف من فتاويه في خلال فتوى له عن نور الدين الشيخ علي الاجهوري رحمه الله تعالى ما مثاله : يجوز للمفتي اذا لم يجد نصاً في الحادثة ان يخرجها على النصوص اذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الاجماع (الى ان قال) وقد وقع لعلماء مذهبنا المعتمد عليهم كابن هرفة والبرزلي وابن ناجي العمل بما جرى عليه عمل شيوخهم مما ليس بمنصوص عليه : فهذا ونحوه يفيد انه — المتبوعين في الفروع وقد كان مشهوراً في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها الى ناحية العراق وفي بلاد المغرب اه كلام السبكي ونقله عنه الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع اه جمال الدين

يجوز للمفتي ان يقضي بما خرجه غيره علي النصوص ممن فيه اهلية للتخريج ومما يستأنس به في هذا المقام حديث « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » اه كلام الشيخ عليش وعليه بقية الفقهاء ومعلوم ان هذا في المفتي المنتسب لا المطلق كما بيناه في كتاب الفتوى في الاسلام »

والقصد ان تخريج مسألة التلغراف علي قواعد المذاهب المعروفة في نظائرها ليس بدعاً من التخريج بل هو جار علي ما أقروه وافتوا به وعملوا عليه الاجيال الطوال نعم بقي ههنا التنبيه على امر دقيق وهو ان امثال هذه التخريجات هل تضاف الى اربابها او لا يمتهم فالذي عليه المحققون من الاصوليين الاول . قال الامام ابو اسحق الشيرازي في كتابه المعجم^(١) فصل فاما ما يقتضيه قياس قول المجتهد فلا يجوز ان يجعل قولاً له ومن اصحابنا من قال يجوز ان يجعل ذلك قولاً له وهذا غير صحيح لان القول ما نص عليه وهذا لم ينص عليه فلا يجوز ان يجعل قولاً له اه

وقال الشعرا في مقدمة كتابه كشف الغمة : وغالب اشتغالهم وبجتهم انما هو في فهم تراكيب كلام بعضهم بعضاً واخذ الاحكام من عطفه ومفاهيمه ثم انهم يفتنون بذلك ويعملون به كأن ذلك الذي فهموه دليل شرعي ثم انهم بمد ذلك يضيقون ما فهموه من العطف والمفاهيم الى مذهب ذلك الامام الذي قلده ويسمونه مذهبه ، ومذهب الاذان انما هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم من كلامه وقد يكون صاحب الكلام الذي فهموا منه تلك الاحكام لا يرضى ما فهموه ولا يقول به انتهى ملخصاً وبه يعلم صحة ما رجحه الشيرازي من نسبة ذلك لقائله وحده وعدة من فتاويه خاصة وهو الاورع والاحوط

الفصل الثالث من

(في ان العمل بالتلغراف في الصوم والفطر هو في البلاد المتحدة مطاعها)

كل ما ذكرناه من العمل بالتلغراف في الصوم والفطر محله في البلاد المتحدة المطالع واما البلاد التي تختلف مطالعها عن البلاد الاخرى فلا تُفقد معها في حكمي الصوم والافطار ، واختلاف المطالع اصح من بدائه المسائل لكل من شدا طرفاً من فن الهيئة والميقات والجغرافيا وبالجملة فلكل اقليم حكمه

(١) طبع مع بعض تعليقاتنا

قال الامام علاء الدين القاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في كتاب الصوم : فاما اذا كانت — المسافة بين البلدين بعيدة — فلا يلزم احد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في اهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر (قال) وحكي عن ابي عبدالله بن ابي موسى الضريري انه استفتي في اهل اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن علي منارها يرى الشمس بعد ذلك بزمان فقال : يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن علي رأس المنارة اذا كان يرعى غروب الشمس لان مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في اهل كل موضع مغربه انتهى

وقال الزيلعي في شرح الكنتز والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانتهى الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر قوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم (ثم قال الزيلعي) والدليل على اعتبار المطالع ماروي عن كريب ان أم الفضل بعثته الى معوية بالشام قال كريب فقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان وانا بالشام فرأيت اهل ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيت الهلال قلت ليلة الجمعة فقال : انت رأيت قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكننا نحن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين او نراه فنقلت اولا تكتفي بروية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واهل السنن

وبالجملة فمسألة اختلاف المطالع اصبحت من الواضحات لمن درس تخطيط الكرة الارضية ومصورتها ولم بطرف من مواقع عروض البلاد وطولها ، وبالله التوفيق

الفصل التاسع

(في ان علي الحسكام ارسال التلغراف الى البلاد المنقطة مطالعها باهلال رمضان

اوشوال)

اجمع علماء الهيئة على اختلاف مطالع القمر : وبني عليه جمهور الائمة ان البلاد التي

مطالعها لتتفق في وجوب الصوم بحيث اذا رؤي في احدها وجب الصوم في الثانية لان حكم الجميع حينئذ حكم البلد الواحد وقد تقدم ان ابن عمر رضي الله عنه لما اخبر النبي صلوات الله عليه بروؤية هلال رمضان صام وامر الناس بالصوم وكذلك لما رأى الاعرابيان هلال شوال واخبر النبي صلوات الله عليه امر الناس بالفطر فاستفيد من هذين الحديثين ان المخبر اذا قبل الحاكم خبره في رؤية الهلال انه يمضيه ويأمر الناس بالعمل به، وجلي ان النبي عليه السلام اعتمد في الصوم والفطر على الخبر ولم يشاهد هو ولا احد من اصحابه الهلال غير الشاهدين فدل على الاكتفاء بالاحاد في هذا الباب وعلى ان الناس تبع في الصوم والفطر للمخبر ولو لم يبلغ التواتر وعلى وجوب امر الناس بالعمل بمقتضاه لان المأمور به واجب موقت ولا طريقة لمعرفة دخول وقته لمن لم يره الا الخبر وقد وجد فوجب الاعلام به ، ولل اعلام طرق مثل المناداة وايقاء القناديل في المنائر وضرب المدافع او الطبول للبلد المرئي فيها ومثل ارسال التلغراف الرسمي او الموثوق به لغير البلد المرئي فيها لاعلام اهلها بفريضة دخل وقتها وشملهم حكمها لانفاق مطالعهم مع مطالعها ومعلوم انه لا طريقة لابلاغهم اذ انما او عن بلد الرؤية الآن الا التلغراف فلزم اعلامهم وتنبههم على فرض حتم اداؤه وجلي انه لو يؤمرها بواسطة التلغراف للزم اما فطرهم يوماً من رمضان يجب عليهم صومه ويحرم فطره او صومهم يوم عيد يجب عليهم فطره ويحرم صومه ، واذا كان ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب فكيف ما لا يتأدى الواجب الابه في الضرورة يكون واجباً عدا عما فيه من الامر بالمعروف وهو اداء الواجب بالصوم والنهي عن المنكر وهو فعل المحرم بصوم يوم العيد ففي قول الراوي (وامر الناس بالصوم) في الحديث الاول (وامرهم بالفطر) في الثاني اوضح دليل على وجوب امر الناس بذلك ليأدوا الواجب عليهم ، وجلي ان الطرق التي يؤمر بها الناس تختلف باختلاف الاعصار كما عولت الناس الآن على المدافع بلا تكبير وعلى مصابيح المآذن فكذلك الآن يعول على التلغراف الرسمي او الموثوق به لانه طريق من طرق الاعلام وبيئة صحيحة لا ريب فيها لا سيما اذا تواتر ورودها فصح ما ذكرنا من وجوب ذلك على الحاكم اخذاً من الحديثين وفي الفتاوى الهندية : اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها ليلته حراً كان او عبداً ذكراً كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاهما والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته الى آخره : وتدل لزوم الواحد لما ذكرناه ومثله اخبار شيخ بلد الرواية بالحكم بالحكم من الفطر او

الصوم وقد نص الاصوليون على ان الوسائل حكم المقاصد قال الامام القرافي في شرح التنقيح : واعلم ان الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب وبباح فان الذريعة هي الوسيلة فكما ان وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسبي للجمعة والحج وموارد الاحكام على قسمين مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح وانفاسد في انفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها حكم ما أفضت اليه من تحريم او تحليل غير انها اخفض رتبة من المقاصد في حكمها . فالوسيلة الى افضل المقاصد افضل الوسائل والى اقيح المقاصد اقيح الوسائل والى ما هو متوسط متوسطه ومنه يعلم ان التلغراف اذا كان وسيلة لاداء الصوم في وقته والصوم واجب كان ارساله واجباً وكان افضل الوسائل لانه وسيلة الى افضل المقاصد في وقته ووسيلة الافضل افضل الوسائل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الفصل المباشر

(في بيان ان التلغراف المرسل من قاض لقاض في ثبوت رمضان او انسلاخه من باب الحسبة بالخبر لا من باب كتاب القاضي الى القاضي)
قد يقول قائل ان اكثر الفقهاء على ان عمل القاضي بكتاب القاضي مشروط بان يكون محتوماً بختمه ومشهوداً عليه بذلك ولا يتأق في هذا في التلغراف فتقول . ا قاله الاكثر فيما اذا كان القصد فيه عزم القاضي الثاني ان يثبت الحكم كما اثبتته القاضي الاول كما هو موضوع كتاب القاضي الى القاضي اعني تنفيذ الحكم به في مثل الديون والبيوع ومسألنا لست من هذا القبيل بل هي من باب ان القاضي الاول اثبت الهلال بالروية اثباتاً شرعياً وارسل خبراً الى القاضي الثاني بالتلغراف يعلمه انه قد ثبت عنده روية الهلال فالقاضي الثاني امر باعلان علامات الصوم او الفطر من ضرب المدافع او غيرها حسب المؤلف عنهم اعتماداً منه على ثبوت ذلك عند القاضي الاول ولم يحتاج هو الى اثبات جديد وحكم مستأنف فهذا من واد وماقلوه من واد آخر وغاية ما في الامر ان القاضي الثاني قبل الخبر المرسل اليه وعمل بما فيه وأعلن عنه لانه ابتداء اثبات الحكم فاختلاف الموضوع في المسألتين والامر بالاعلان المذكور غير ابتداء الحكم فتعل القاضي الثاني مثلاً لا مبر المدفعية اضرب المدافع ايذاناً بحلول رمضان وشوال ليس حكماً منه بدخول الشهر فانه لم يجعل حكماً بذلك اذ لا دعوى لديه ولا شهود وانما اتهم على

حكم القاضي الاول فامر باخبار الناس بحكم القاضي الاول بدخول رمضان او شوال
فاخبار القاضي للناس مبني على خبر القاضي الاول له بواسطة التلغراف الرسمي فصار
القاضي الثاني مخبراً (بالفتح) كما نحن مخبرون (بالفتح) اذا خبره القاضي الاول
بشيت الهلال فاخبرنا هو بذلك فلم يكن حاكماً ليقال لم تتوفر شرائط العمل بكتاب
القاضي الى القاضي ليترتب الحكم وبالجملة فكأن القاضي الثاني يبين امراً مفروغاً منه
مقضيّاً به على اصوله يحتمس بذلك امراً معروفاً ونهياً من منكر وهو الصوم او الفطر على
انك قد عرفت ان الذي عول عليه محققو الفقهاء من المذاهب كافة في كتب القضاة
ومراسلاتها هو امن التزوير وطمانينة القلب بالوثوق وباللّه التوفيق

(بقي) انه قد يقول بعضهم انه ربما يرد على بعض القضاة ليلة هلة شوال تلغراف
واحد رسمي من بلدة متفقه مطالعها مع مطالع بلده فهل يكفي هذا التلغراف الواحد
لاعلان الافطار ام لا بد من تلغرافين (والجواب) انا قدمنا ان التلغراف ليس شاهداً
حتى يشترط فيه التعدد للفطر اي اذ لا يرد اثبات حكم الافطار به لان الحكم ثبت
في بلدة اخرى وانما هو مخبر وناقل للحكم والمخبر والناقل لا يشترط فيه الا العدالة والثقة
فهو كالدافع او اطفاء المصايح ايذاناً بالفطر فتعدد بعض القضاة في ذلك سببه توهم ان
التلغراف شاهد والجمهور على اشتراط اثنين في شهادة هلة شوال احتياطاً للخروج من
العبادة خلافاً لابي ثور في اكتفائه بواحد كما قدمنا وبالجملة فالتلغراف مخبر عن
حكم قضي به وبت وفرغ منه وليس شاهداً فليتنبه للفرق وقد اشرنا اليه مراراً ولا
نزال نكرره تأكيذاً لعدم نطق كثير له ، وخبر الواحد العدل عن امر ديني مقبول
اتفاقاً وقد اخبر بعض الصحابة اهل قباء وهم يصلون نحو بيت المقدس بان النبي صلى
الله عليه وسلم انزل عليه قرآن وامر ان يستقبل الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا
نحو الكعبة رواه البخاري في صحيحه من طرق وغيره

على ان التلغراف في هلة الفطر لو فرض انه كالشاهد فللحاكم اذا اداه اجتهاده الى
العمل به موافقة للامام ابي ثور ان يحكم به ويعلم الافطار به لاسيما اذا احتفت
القرائن القاطعة بصدقه وكونه رسمياً لا يرتاب فيه . وكل مسألة خلافية ليست باجماعية
فللحاكم ان يجتهد في اقوالها لا بل عليه ذلك كما اتفق عليه الاصوليون قاطبة في مسألة
القولين واوضحناه في كتاب (الفتوى في الاسلام) ^(١) وما تعبد الله الحاكم بقول معين

(١) مطبوع وراجعته في عموان وجوب تحري المعنى من الاقوال ارجحها صفحة (٣٨)

لغير معصوم بل ربما يراه الحق من قول اي امام من الائمة صحابة ومن بعدهم رضوان الله
عليهم اجمعين كما كان عليه قضاة السلف وقد تقدم ذلك في الفصل الاول من الباب
الثالث

الفصل الحادي عشر

(في ان الكلام في تلغراف الحاكم او الثقة)

سيقول بعض الناس ان من التلغرافات ما يقع الخطأ فيها او يظهر التحريف في
كلماتها فكيف يوثق بها (فالجواب) ان هذا اشتباه او مغالطة فان التلغراف لا يخطيء
ابداً في جميع احواله لانه ينقل العبارة التي حملها بل هو انص على مضمونه من كلام
الخبر في خبره لانه قد يخبر بالمعنى واما التلغراف فلا يروي بالمعنى ابداً فهو كالصدي
والحاكي والطبع والنقش يثبت الاصل بتمامه . واما الخطأ الذي ينسب اليه بحسب
الظاهر فليس منه بل هو من غيره ككاتب او معرب على ان كلامنا كله انما هو في
التلغراف الموثوق به وهو ما لا يرتاب فيه كالمرسل من حاكم او ثقة واما غيره وان
كان تلغرافه لا يخطيء ، ويؤدي ما حمله بحروفه وتبعية خطاه على غيره كما قدمنا فليس
البحث فيه . وبالجملة فليعمن النظر في هذا من شك او شكك ليري ان الخطأ لا يكون
من نفس التلغراف بل من غيره كما او ضمنا

ومهما يكن فالظن المستفاد من التلغراف لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة
البينة والافتراء فيه وهو رسمي او من عدل في غاية الاستبعاد بل لا يتصوره عقل سليم
قال ابن القيم : الاحكام الظاهرة تابعة للادلة الظاهرة وكونها في نفس الامر قد
تقع غير مطابقة او لا تنضبط امر لا يتقدح في كونها طرقاً واسباباً للاحكام والبينة لم
تكن موجبة بذاتها للحكم وانما ارتباط الحكم بها ارتباط المدلول بدليله فان كان هناك
دليل يماثلها او اقوى منها لم يبلغه الشارع وظهور الامر بخلافه لا يقدر في كونه دليلاً
كالبينة والاقواراه

وقال الغزالي في المستصفي : قد امرت الامة بالعمل بخبر الواحد وما تعبدوا الا بالعمل
بخبر يغلب على الظن صدقهم فيه كالقاضي اذا قضى بشهادة عدلين فلا يكون مخطئاً
وان كان الشاهد كاذباً بل يكون محققاً لانه لم يؤمر الا به اه

وقال القراني في شرح التتميم : الظن — المستفاد من خبر الواحد — اصابعه غلبة

وخطوه فادر ومقنضى القواعد ان لا نترك المصالح الغالبة للمفسدة النادرة فلذلك اقلم صاحب الشرع الظن مقام العلم لغلبة صوابه وندرة خطئه انتهى وهذا كله فيما عدا التلغراف بالارقام واما هي فلا يمكن ان يقع فيها خطأ ولا اشتباه فاذا اعتمدت فيما نحن فيه زال الريب ولم يبق شبهة ولا التباس كما اثبرنا لذلك في الفصل العاشر من الباب الاول

الفصل الثاني عشر

(في ذكر مواد من نظام التلغراف وما اشترطه رجال الحل والعقد في الدولة العلية ايدها الله للوثوق به ورفع الاشتباه فيه)

جاء في ترجمة نظام التلغراف من الدستور في المادة الثامنة ان جمهوري الاسماء والذوات عند مدير التلغراف لا تقبل مخابراتهم بالتلغراف ما لم يعرف بهم عرفاً لهم او وجوه محلتهم

وفي المادة التاسعة اذا اشتباه المدير بان الترخير مصنع يرده الى حامله وفي المادة العاشرة اذا اراد احد ان يرسل تحريراً علي انه وكيل شخص فيلزمه ان يثبت وكالته بورقة موثوق بها او بشهادة يقبلها مدير التلغراف رسمية او غير رسمية وفي المادة الحادية عشرة انه لا يقبل التلغرافات الغير الرسمية بالارقام بل لا بد ان تكون مقروءة بعبارات مفهومة وتكون كلماتها وحروفها مكتملة ويوضع عليها الامضاء والتاريخ وتسلم الى مدير التلغراف من يد اصحابها وكل تلغراف لا تكون عبارته مفهومة وكتب بصورة مجهولة فلا يجوز قبوله في بيوت التلغراف

وفي المادة الثانية عشرة ان موظفي ارسال التلغراف يسألون في التلغرافات الغير الرسمية التي تنضم حوادث مكذوبة وعمما يكون مدعاة لاشاعة المسائل الغير المشروعة بقدر ما يسأل صاحبها المرسل اليها

وفي المادة الخامسة عشرة ان التلغرافات الغير الرسمية لتحقيق بعض الخصوصيات المتعلقة بالجنايات تبرز لاجل المعاينة عند ما تطلب من طرف محاكم الدولة العلية وحكوماتها رسماً وتحريراً

وفي المادة السابعة والعشرين انه عند ما ترسل ورقة التلغراف لصاحبها يرسل معها ورقة اخرى ليوقع عليها بانها وصلت اليه ويحمر في الورقة الوقت والساعة التي ارسلت فيها

وفي المادة الثامنة والعشرين انه اذا لم تكن مكتوبة على التلغرافات الايضاحات
اللازمة لوصوله الى المرسل اليه فيحق لموظفي التلغراف ان لا يقبلوه
وفي المادة الخامسة والاربعين ان كل موظف يتشبه بتغيير كلمة او تأخير ارسال
التلغراف يجازى بما هو مبين في المادة السادسة والاربعين اولاً بالتكدير ثانياً بتقطع
مرتبته ثالثاً بطرده من وظيفته

وفي المادة الحادية والخمسين ان كل من يتقدم ليكون تلميذاً في بيوت التلغراف
فلا بد من تقديمه شهادة شخصين باءه من اصحاب الفطنة والاستقامة ولم يتهم بتهمة ما
وفي المادة السادسة والخمسين انه لا يمكن تعيين تلميذ في وظيفة المخبرة بالتلغراف
ما لم يتمكن بحضور امتدته ويثبت مهارته ويستكمل سائر الشروط المطلوبة منه

وفي المادة السادسة والسبعين ان من وظيفة الخادم المعين لايصال التلغراف ان
ياخذ صورة التلغراف مبيضة لصاحبه ليحضي او يختم له سند المقبوض اولاً ثم يسلمه له
ثم يرجع الخادم بالسند الى بيت التلغراف ويعطيه للموظف بدون توقف ليحفظه ثم وجاء في
نظام وظائف القيمين على التلغراف ان رئيس قلم سوق الرسائل التلغرافية يكون معه
ثلاثة موظفين يهضون الرسائل التلغرافية التي يحصل التراسل بها وبتيدون صورها في
الدفاتر ومصادرهما ومواردها ومقذار اجورها

وبالجملة فقد كتب في نظام التلغراف وقوانينه مواد انافت على السبعين كما وضع
لموظفيه وخدامه وتلامذته قواعد وتعاليم مما يدل على شدة العناية به ولذلك اصبح عمدة
للملوك والسلاطين في المخبرات الرسمية بله غيرهم وما كان عمدة للملوك والسلاطين فاني
يمقل محاولة الشك او التشكيك فيه ومهما وجدت ثقة او اطمئنان في امر فلا يصل الى
ما نثق به السلاطين والملوك في مشارق الارض ومغاربها لانه نهاية النهايات ، وغاية
الغايات ، ولقد شرطت للوثوق به في قوانينها ما لم يشترط في قبول خبر الواحد ولا في
شهادة الرجلين كما رأيت محكياً ومعزواً ولم يهد في تلغراف رسمي او تلغراف من عدل
ظهور الكذب فيه اذا انفرد فكيف اذا تعدد وتواتر كما اسلفنا مراراً والله الهادي

الفصل الثالث عشر

(في ان الوثوق بالتلغراف معروف حتى للعامة من التجار وان التعامل به ليس من

اكل اموال الناس بالباطل)

من المعلوم ان اكثر التجار حتى الفقهاء منهم والورعين اذا بحثت عن تعاملهم في البيع

والشراء والاخذ والعطاء ترى معظمه مبنياً على تلغرافات شركائهم ووكلائهم في البلاد فان جمهورهم لهم طوابع عليها عنوانات التلغرافات اليهم فلا يرتابون في التعامل بها ولا في تناول الارباح بسببها اعتماداً على ان امرها من اليقينيات وكم باعوا وقبضوا وارسلوا وتصرفوا استناداً على التلغراف مما لا حاجة الى الاسهاب فيه لكونه عماد التجارة الآن وركن المعاملة ثم تراهم عند التداعي والتقاضي الى القضاة او المحكمين يعولون على قيود التلغرافات التي ترسلوا بها ويظهرون صورتها وتاريخها الموجود في دفاترهم ويستحلون بذلك محاسبة الخصم والقضاء عليه ^(١) وحينئذ فمن ادعى منهم جديلاً انه لا يثق بخبر التلغراف وانه لا يجوز التعامل به تديناً افلا يلزمه ان يستحل اكل اموال الناس بالباطل اذا كان يتعامل به في البيع والشراء والاخذ والعطاء ومعلوم ان الايمان يزعم صاحبه عن اتمام ما لا يجوز الشرع وما هو سحت بل وما يريب ايضاً والمعاملات شقيقة العبادات اذ بناء الفقه في الدين عليهما وقد قال الامام الشاطبي في الموافقات : ان تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق (قال) وانا استقرينا من الشريعة انها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه انتهى (وقال) حجة الاسلام الغزالي في الاحياء : ولا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي ان يشفق على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه (ثم قال) وانما تم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة امور قال في سادسها ان لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يبتغي مواقع الشبهات ومظان الرب ولا ينظر الى الفتاوي بل يستفتي قلبه فاذا وجد فيه حزاة اجتنابه الى آخر ما ارشد اليه رحمه الله وعليه نقول ان لم يثق التاجر ذو الدين بالتلغراف فكيف يتعامل به فيبرق الى شريكه

(١) ان القانون لا يعين صورة قطعية للبيوع التجارية بل يعتبرها صحيحة بالحالة التي اتفق عليها الجانبان كما في شرح قانون التجارة يقول بعض العلماء لعل اصل هذا آية « انما البيع عن تراض » والله اعلم

وفي شرح القانون المذكور : المراسلات ودفاتر الجانبين هي من الحجج المثبتة حصول البيع والشراء ويشترط في المراسلات ان يتبين منها قبول المتبايعين وتراضيهما اه
ونقدم في آخر الفصل الثالث عشر من الباب الاول عن الامام الماوردي والرويانى من ائمة الشافعية ما يؤيده في فرع الحوالة فنأمل تمام انطباقه على ما هنا

او وكيه في بيع بضاعة او ابتاعها او اخذ ربح او ارساله والحال في المعاملة وما يجب فيها ما رأيت من حجة الاسلام افليس عمله حينئذ حجة عليه
ثم يقال ايضاً لمنكر التعامل به لو فرضنا ان المعاملات التي تجري بالتلغراف ابطلت
او حكم باطلها اما يضيع كثير من مصالح الناس وما يرتفقون به ؟ او ما تعطل اموال
كثيرة ؟ او ما يصبح المستأثرون بالارباح وادارة دولاب المكاسب غيرنا ؟ كيف تقوم حينئذ
قائمة لتجارنا في هذا الزمان ويتبعها من صنوف المنافع الوف ؟ ومعلوم ان شريعة من
بهرت شريعته العقول وفاق كل شريعة واشتمت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة
تأبى ذلك كل الابداء وجلي ان كل محرم في المعاملات انما حرم لما فيه من الضرر والضرار
واما ما فيه مصلحة ورحمة وخير ويسر فحاشا لشريعة هي ارق الشرائع ان تحظره
وتحرمه ، ولذلك فانا لا نحكم على معاملات التجار الآن بالتلغراف بالفساد ولا بان
الارباح واسطتها محرمة ولا ان فيها اكل اموال الناس بالباطل ماداموا يثقون بالتلغراف
وثوقهم بخطوط معاملتهم وشركائهم ووكلائهم لما قدمنا من اقوال فقهاء المذاهب عليهم
الرحمة في مثل ذلك . وكيف يمكن الحكم على معاملات التجار بالتلغراف في مشارق
الارض ومغاربها بالبطان وا كل السحت وفيهم العالم والصالح والورع بل اعلم في
التجار من لا يشك في ولايته لتورعه في التعامل وسوءه اهل الذكر عن كل مشكلة
وملازمة الجماعة واستغفاره بالاسحار واخرجه من فضل ماله الزكاة المفروضة وتبرعه
فوقها بحقوق آخر طول سنته وعدم رده سائلاً قط واستجابته لكل بر وتقوى وطوافه
على بيوت البائسين في ظلم الليالي وامثاله كثير وكلهم ممن يتعاملون بالتلغراف افتتول
ان ارباحهم به سحت وانهم يجتريحون بتعاملهم به الاثم كلالان الامة لا تجتمع على ضلالة
وهكذا يقال لمن يجادل في التلغراف هل يختلج في قلبك كذب التلغراف المرسل اليك
من وزير او محسن بقبض دنائير حوالة على مصرف او تاجر افكفت تسارع لاخذه
وتبرق لمرسله عبارات الشكر وتصوغ له عقود المحامد والدعوات او تحجم تورعاً لاحتمال
كذبه او شك فيه . لاجرم انك لا ترتاب فيه كما لا ترتاب في الشمس طالعة والنجم ثاقباً
وهذا ما نبحث فيه اعني ما بطلان له القلب وينشرح له ونثق به النفس وبالله التوفيق

الفصل الرابع عشر

(في اجوبة شبه على العمل بالتلغراف)

هذا الفصل كالقداحة لما تقدم لان اكثر ما سنقله من الشبه مضي في الفصول

المنقدمة اجوبتها مفصلة ومبرهناً عليها الا ان المقام لما كان يحتاج لفضل تأكيد وتكرير
احتجنا الى تنويع الفصول وتلوين النقول — ارشاداً للحق وهداية للاوثق وهاك ملخص
شبههم :

(الشبهة الاولى) قال بعضهم ^(١) لا يعتبر خبر التلفراف في صيام رمضان وان
كان خبره خبر الواحد لاشتراط الشهادة فيه وهو ليس من اهل الشهادة فلا يجوز ان
يحكم بصيام رمضان بخبره بل لا بد لاثباته من عدل واحد يشهد بروية هلاله ان كان
في السماء علة او جمع عظيم بدونها اه

(والجواب) ما قدمناه في الفصل العاشر من الباب الثالث من ان العمل بالتلفراف
ليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار وذلك انه بعد ثبوت هلال رمضان في مصر ما
بالبينة الشرعية يرد التلفراف الموثوق به الى مصر اخري او القرى التي بجوانبها انه
ثبت الشهر فيصوم هو لاء بذلك الخبر الصحيح وليس السلك نفسه شاهداً بروية القمر
او حكم الحاكم حتى يقال ليس هو من اهل الشهادة بل هو بمنزلة عدل جاء من مصر
واخبر في بلدة غيرها او في نفس البلدة التي حكم فيها بالصوم بان الحاكم اثبت رمضان
ليلة كذا فيأخذ الناس بخبره ويصومون اعتماداً على الاثبات في محله لان السلك شاهد
الهلال او الحكم اذ هذا لا يتوهمه عاقل وبالجملة فهو مثل ضرب المدافع وايقاد القناديل
في المنارات التي يستدل بها الحاضر والبادي على اهلال رمضان فهي والسلك بمنزلة
اخبار عدل باثبات الصوم فان من يشاهد الاثبات اقل القليل بالنسبة لمن لا يشاهده
ومع ذلك يكتفي من لا يشاهد بضرب المدافع ونحوها فلم لا يعتبر اخبار التلفراف
الموثوق به في الصوم لمن نأى عن بلد الرواية مع انه من المجرىبات الصادقة التي في حكم
اليقين ^(٢) على ان اشتراط الشهادة بالرواية او الشهادة على شهادة الغير والنقل عن
قضاء القاضي كل ذلك امر مختلف فيه غير مجمع عليه فقد ذهب الحنابلة الى انه لا يعتبر
لوجوب الصوم لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم بل يلزم كل من سمعه من عدل لانه خبر
ديني كما تقدم في الفصل الرابع من الباب الثالث وهو المتبحر مدركاً نعم يرتفع الاشكال

(١) هو الشيخ عبد الباقي الافغاني في رسالته الفوائد النافعات في احكام السلك

والساعات .

(٢) هذا ملخص ما كتبه احد فضلاء الحنفية على حاشية رسالة الافغاني موافقاً

لنا في هذه المسألة

إذا ابرق القاضي أو شهوده أو من حضر الحكم وهو الأولى والأحوط فإن الوفاق اثلج
للصدر

(الشبهة الثانية) قول بعضهم ان العمل بالكتاب في مثل تلك الامور لا يجوز
عند الفقهاء فان الخط يشبه الخط وانما يثبت العمل به في كتاب القاضي الى القاضي
بشرط ان يحمل الكتاب شاهدان عالمان بما فيه وشرط الحمل مفقود في التلغراف
(والجواب) ما قدمناه ايضاً في الفصل العاشر من الباب الثالث من ان التلغراف الناقل
لاهلل رمضان او شوال ليس من باب كتاب القاضي الى القاضي في القضاء بما فيه
فصل القضايا والخصومات وانما هو من باب الاخبار والاحتساب في الاشهار فما نحن فيه
غير ما قالوه في كتاب القاضي الى القاضي علي انا قدمنا في الفصل الرابع والخامس
والسادس والسابع من الباب الثاني ما يستفاد من مجموع تلك النقول ان الذي عول
عليه محققو الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والمحدثين هو
ان البينة كل ما ابان الحق وقد عوت القضية عندنا الآن علي قبول وثائق القضية
المسماة بالخبر بدون بينة وهكذا التلغرافات الرسمية في شؤون الاحكام كما تقدم
مراراً

(الشبهة الثالثة) قولهم ان التلغراف لا يؤمن عليه الخطأ والتحريف (والجواب)
ان التلغراف نفسه اي الحروف المرسلة يستحيل تغييرها وتبديلها لانها كالصدى
والطبع فهو يحمل ما حمل من صواب او خطأ والتحريف الموهوم هو من غيره كناقل لا
منه ومهما يكن فان البحث في التلغراف الموثوق به لا مطلقاً كما اوضحناه في الفصل
الحادي عشر من الباب الثالث فانظر تيمته علي انه يمكن الابراق به بالارقام كما قدمنا
في دفع حينئذ كل اشكال

(الشبهة الرابعة) قول بعضهم لا سبيل الى العلم بان المرسل هل حضر نفسه في
الادارة التلغرافية ام بعث رجلاً وامره بارسال التلغراف فان كان الثاني فلا يعلم حال
هذا الرجل المبعوث هل هو عدل ام فاسق (والجواب) ان المدار في الامور علي الظاهر
والله يتولى السرائر فالكتاب الوارد الي الانسان بخطه او بعلامة يعرف انها منه ترفع
الريبة بلا اشكال ولا يقدح في رد كتاب الثقة المطبوع بطابعه ان يحمله اليه اي شخص
كان ما دام واثقاً بصحته فالمدار علي طائفة القلب في الكتاب نفسه لا علي حامله وناقله
وهو ظاهر

(الشبهة الخامسة) قول بعضهم يشترط في خبر الآحاد والمستفيض الاسلام لأن العدل مأخوذ في تعريفه الاسلام وخبر التلغراف انما يتلقاه من مخبره من هو قائم بدق السلك ونقره فيخبر به من كان في الجانب الآخر بنقراته فيستبطن منها هذا الخبر ويكتبه ويؤديه الى من ضرب له التلغراف وهو لاء قد يكونون من المخالفين للملة الاسلام في بلاد نظير بلاد الهند والبلاد التي تغلب على المسلمين فيها غيرهم واناطوا شؤون التلغراف بابناء جلدتهم (والجواب) ان الخبر ما ينسب لمخبره ولمرسله فالمدار على اسم مرسله والخبر به متى كان عدلاً مسلماً قبل والتلغراف الذي ارسل باسم عدل يقبل ولو بلغنا فخواه كافر لان هذا الخبر لم ينسب اليه ولا يمكن نسبته اليه بوجه ما وانما هو واسطة في ايصاله ونقله والواسطة المذكورة في ايصاله لا فرق في ان تكون عدلاً او غير عدل فهو بمثابة حامل البريد وموصله ممن لا دخل له في الخبر ولا يعزى اليه البتة فلا يشترط فيه الاسلام قطعاً

نعم قد يدخل هذا في مسألة اخرى وهي مسألة الترجمة وقد تقدم الكلام عليها في الاصل التاسع من الباب الاول

وقدمنا ايضاً ان المدار على غلبة الظن والوثوق وطمأنينة النفس وهذا كله في تلغراف الآحاد اما التلغرافات المقواترة فيجب العمل بمضمونها بلا توقف لان التواتر لا يشترط في خبره الاسلام اتفاقاً وهكذا في الآحاد التي قامت القرائن على صدقها كالرسمية فانها تقبل كالتواتر كما اسلفنا

(الشبهة السادسة) قول بعضهم ان التعويل على التلغراف مطلقاً ليس بمنعارف في المعاملات ما لم يتحقق الخبر بطريق آخر كتكرير التلغراف فاننا نرى ان رجلاً اذا نعي ابوه او اخوه على الاسلاك البرقية فلا يثق به ولا يقسم ماله على الورثة ما لم يتحقق الخبر فانه لا يعرف من اخبره بذلك وهل هو صادق فيه او كاذب (والجواب) ان هذا مردود بدهاة لان التعويل عليه في امر التجارات والمخبرات الرسمية في مشارق الارض ومنارها امر لا يختلف فيه اثنان ولولا التعويل عليه لم نطمح للتجارة قائمة ولا للسياسة ايضاً في بعض المهمات وما عهد قط طلب تكرير التلغراف في امر الا اذا ارتيب في مضمونه وهذا من اندر النوادر كما لا يخفى واما دعوى ان لا يوثق به في الوفيات ففيها نظر فان كلامنا في تلغراف الثقة كما اسلفنا مراراً وما عهد قط كذب مصداق تلغرافه ولذا نقام الصلاة عليه غائباً وتعزى اهله ويقفل محله ويطلع على امواله الى غير

ذلك مما هو اثر تلغراف الثقة الذي الكلام فيه

(الشبهة السابعة) قول بعضهم : ان حديث صوموا لرؤيته الخ بنا في الصوم بالتلغراف (والجواب) ان هذا المشبه عليه كأنه فهم انا نقول صوموا للتلغراف ولم يدرا ان الصوم للرؤية بسبب خبر التلغراف بها كما يخبر عدل او عدول من لم يروا الهلال باهلاله كمن في ضواحي البلدة ومن لم يحضروا الحكم ولم يشهدوا الهلال وهم السواد الاعظم فان من لم ير الهلال بالنسبة لمن رآه كالأولف الى الألف على ان حديث صومه عليه الصلاة والسلام بخبر ابن عمر وامر الناس بالصوم نص في ان من لم ير يومه بالصيام لخبر من رآه وكل ذريعة يتوصل بها الى امر من لم ير الهلال تجب اتخاذ الامر بقدر الطاقة ولذلك عولوا على المدافع وتناديل المتأثر واهمالها تسهلاً لشيوع الخبر ونشره لمن نأى عن محل الحكم بروية الهلال وقد قدمنا ما أخذ ذلك من فقه الأئمة الاربعة وغيرهم بما اغني عن اعادته وبالجملة فلا فرق بعد ثبوت الشهر في الافادة عنه بين المناداة به او دق الطبول او ضرب المدافع او ايقاد المتأثر وكلها مما نص عليها الفقهاء واجمعوا عليها مع انها لم تكن في العهد النبوي الكريم وهكذا يقال في التلغراف انه مثلها وهكذا في كل ما يجود ويكون طريقاً للعلم وطماً نينة التلب الى آخر الدوران فلو سألت المشبه عليه ما ذكرنا عن قرية او ظاهر بلد سمع اهلها المدافع ليلة رمضان او شوال هل يجب عليهم العمل بما تشير اليه فان قال نعم قل له ان هؤلاء لم يروا الهلال فكيف جاز لهم فما كان جوابه كان جوابنا وبالله التوفيق

وكتب بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة في الجواب عن هذه الشبهة ما مثاله : ليس معنى الحديث انه تجب رؤية كل صائم وصائمة للهلال حتى يلزم الصوم بل اذ رأى شاهداً للهلال واخبر بذلك لزم بقية الناس الصوم وان لم يشهدوا باعينهم فاذا صححت شهادة شاهدين للهلال في احد الامصار وجب على اهل ذلك المصر ان يصوموا واذا انتقل الخبر بالتلغراف الى مصر آخر وجب ان يقندي بهم اهل هذا المصر ولا يكون ذلك صيماً بالتلغراف ولكن صيماً بالرؤية نفسها وانما كان التلغراف واسطة للنقل كواسطة اللسان الذي شهد به الشاهد فان قيل انه قد يقع الخطأ في التلغراف فكيف بنى العمل على ما يجوز فيه الخطأ اجبتا بانه لا عبرة بالنادور وقد جاز الخطأ في كل وسائل العلوم وطرق الاخبار ولم يقتض ابطالها وتزويد على ذلك انه يجوز للشاهد الذي شاهد رأساً الهلال ان يخطئ ويكون قد تخيل هلالاً وليس ثمة هلال ويجوز ايضاً ان ذلك الشاهد يكذب

والله اعلم بسريته ونحن مع ذلك مضطرون ان نحكم بظاهر الامر ونقبل قوله اذا لم
يصح الطعن في شهادته فهذا الاعتراض وارد على نفس الشهود وروده على التلغراف
وقولهم ان الصيام يقع حينئذ بالتلغراف هو سفسطة وما وقع الصيام حينئذ الا على وجهه
الشرعي وما انقل خبره الا بطريقة مقبولة معقولة كسائر الطرق التي ننتقل بها الاخبار
ويجري تصديتها والبناء عليها اه بحروفه

(الشبهة الثامنة) قول بعضهم : ان شواهد غلط التلغرافات عديدة فكيف يوثق به
في امر شرعي (والجواب) ان هذا يشبه ما ذكر في الشبهة الثالثة وقلنا ان الكلام عليه
بسطناه في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث فراجعه بدقة وحاصله ان التلغراف
نفسه لا يمكن فيه الخطأ لانه كالصدي والحاكي وانما الغلط من غيره كالناقل والمغرب
ومع ذلك فنحن عمدنا تلغراف الثقات الذي لا يكذب في خبر ما كتلغراف الحاكم
وامثاله واما تلغرافات العامة وما شاكلهم فليس البحث فيها حتى ترد كما ان الحاكم لا يعول
في الحكم على مطلق شاهد بل على الشاهد الثقة العدل

واجاب بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة عن هذه الشبهة بما مثاله :

اذا تطرق الخطأ الى شيء من العلم لم يستلزم ذلك بطلان العلم من حيث هو وعدم
جواز العمل به فالأخبار بالكتب ايضاً قد يقع فيها الخطأ ناشئاً عن تحريف او تصحيف
او تزوير مقصود وقد تفلت الحقيقة احياناً من بين جميع قيود الاحتمال والاستثناك
ولا يكون ذلك داعياً الى ردها في سائر مواطن اشرافها ومشارك علمها فان الخطأ المنطوق
لسبب معين انما يقع نادراً والنادر لا يعتد به ولا يقاس عليه ولا يتخذ قاعدة ولا اصلاً
ولو كان ذلك كذلك لبطل وجوب العمل بالعلم باجمعه لانه مأخوذ امان الرواية ويجوز
فيها النسيان او عن الكتابة ويجوز فيها التحريف كما قلنا والحال انه مع جواز وقوعها
واجب الاخذ بالكتابة مع التحري ولك ان تأخذ بالتلغراف وتحرى جهدك لاسيما
انه ان كان الخبر التلغرافي مهماً وعرضت فيه شبهة تذاكر به اهل العقول واصحاب الحل
والعقد ووزنوه بميزان النقد ليعرفوا امكانه من عدم امكانه فلا يلبث ان يتبين لهم
وجهه الصحيح لا سيما مع امكان المراجعة والاستيضاح بنفس التلغراف وبالسرعة
البرقية التي لا نفوت في انتظار المراجعة فيها المصلحة وان كان هناك مسألة اثبات هلال
رمضان فينظر في التلغرافات العديدة الواردة من الجهات والتي يترجم عدم تواطؤها
على الكذب وهم يرون التسهيل في امر الدخول في الطاعات والقيام على العبادات فما بالم

يذهبون الى هذا التحريج والتشديد فيما لا ضرر منه وما لا يقع الخطأ فيه الا في الندرات اه بحر وفه
(الشبهة التاسعة) قول بعضهم ان التلغراف لم يستوف شروط الشهادة فكيف
يقضى به (والجواب) ان هذا يرد على من يسميه شاهداً ومارأينا في كلام من بحث فيه ادخاله
في باب الشهادة اوجعله من الشهود وكل من عول على التلغراف في الصوم والقطر آه من نوع
الاخبار عن الشهادة او عن الحكم او عن الثبوت فهو خبر ثقة عمن شهدوا بروية الهلال
او عن حاكم قضى بدخول الشهر او عن ثبوته بالاستفاضة او التواتر والخبر غير الشهادة
لانه لا يشترط فيه ما يشترط فيها كما اوضحه الامام القاساني في بدائع الصنائع ونقلناه بحروفه
عنه في الفصل الثاني من الباب الثالث فاعره نظرك وتقدم في الفصل السابع من الباب
الاول تحقيق في الشهادة والخبر فتدبره بقلب سليم

(الشبهة العاشرة) قول بعضهم : ان التلغراف يشبه المتكلم من وراء جدار ومثله
لا يعتبر في الشرع للاشتباه والالتباس (والجواب) منع صحة هذا التشبيه لان
المتكلم من وراء جدار انما لا يعول على خبره لما فيه من الاشتباه في الكلام او المتكلم
والتلغراف مفقود فيه ذلك لتحقق الكلام والمتكلم فيه تحقراً لا يخالجه شك . وشتان
بين متكلم لا يعرف من هو ومتكلم معروف الاسم والوصف واللقب والهجعة موقع على
خطابه بخاتمته مشهد على ذلك قوام التلغراف بتوقيعه في دفترهم فاين هذا من ذلك على
ان نظير هذا الوام فاسد من جهة اخرى اذ لا جامع يشتركان فيه لان التلغراف خبر
والمتكلم مخبر ومتى صح تشبيه المعنى بالذات وقد انفقوا على ان التشبيه لا يصح الا بتحقق
وجه الشبه وهو الجامع الذي يشتركان فيه ويعبر عنه علماء الاصول في بحث التباس
بالعلة وبالمعنى المشترك بين الاصل والفرع وبالوصف الجامع بينهما واين الخبر من المخبر
على ان الوام في ذلك يلزمه ان يقول ذلك في مثل الرسائل والكتب لانها من وراء حجاب
ايضاً وهل يقول ذلك احد . نعم ربما يرد هذا في التلفون ويقال ان المتكلم فيه كالمتكلم
من وراء الجدار فيحتاج الامر الشرعي فيه الى دقة نظر وحالة يؤمن فيها اشتباه
الاصوات والوقوف من صوت المتكلم على حق اليقين وذلك كالتلفون الرسمي
والتلفون عند العدول الثقة فزوال الجهالة فيهما قطعي وقد اشار في البحر — من
كتب الحنفية — الى هذه العلة في مسألة من باب النكاح لا بأس بايرادها لمناسبتها
لما نحن فيه وهي قوله^(١) ولا بد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين لتنتفي الجهالة فان كانت

(١) رد المحتار في كتاب النكاح

حاضرة منقبة كفي الاشارة اليها والاحتياط كشف وجهها فان لم يروا شخصها وسمعوا كلامها من البيت ان كانت وحدها فيه جاز ولو معها اخرى فلا لعدم زوال الجهالة وكذا اذا وكلت بالتزويج فهو علي هذا اه

وروى البخاري^(١) عن الزهري في الشهادة على المرأة من الشتر^(٢) ان عرفتها فاشهد والا تعرفها فلا تشهد: قال الحفظ ابن حجر في شرح: ومتمنضاه انه لا يشترط ان يراها حاله الاشهاد بل يكفي ان يعرفها باي طريق فرض اه وقد يؤيد هذا بان الصحابة رووا عن امهات المؤمنين من وراء الحجاب وميزوهن باصواتهن كما اشار له القسطلاني في الاستدلال على قبول شهادة الاعمى قال العيني: ولان الاقدام على الفروج اعلى من الشهادة بالحقوق والاعمى له وطء زوجته وهو لا يعرفها الا بالصوت وهذا لم يمنع منه اه والاصل في الباب الثوثق والتميقن بما يطمأن اليه القلب كما قلناه مراراً

وكتب بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة جواباً عن هذه الشبهة بما مثاله:

قيل انهم توقفوا عن العمل بالتغراف لكونه من قبيل التكلم من وراء جدار وهو غير معمول به ولو اتبهوا لعلموا ان سر رفض الكلام من وراء جدار انما هو امكان الحضور بالذات والتكلم في الوجه فالابتداء من وراء الحائط والكلام من بعيد مع امكان الكلام بالوجه على قرب مدعاة الى الريبة والشرع انما ينهى عن المريبات عند امكان التحقيق فالوقوف مواقف الريبة مع سهولة الوقوف مواقف الصحة غير معقول ولولا هذا المقصد والله اعلم لما حق رفض الكلام من وراء جدار مع تحقق الصوت وصاحبه فاما الكلام بالتغراف من الابعاد البعيدة فلا يقاس بالكلام من وراء الجدار عن قرب اذ هناك لم يتيسر الكلام عن قرب وجرى العدول عنه الى الكلام من وراء جدار فتقع فيه الريبة بل هو مما دعت اليه الضرورة واوجبه الطبيعة والارض لانطوى لمن شاء والصوت البشري لا يسمع من المكان الواقع على هذه الابعاد فليس ثمة من مظنة ريبة في ورود الخبر بدون رؤيته وجه المخبر والقياس لا يصح الا اذا توفرت في المقيس شروط المقيس عليه واين هذا من ذلك واين الرقمان من وادي الغضا وهذا الشرع شرع المصالح والاباحة في الضرورات وعدم التحريم عند تعين الضرر والتيسير لدى ضيق الامور

(الشبهة الحادية عشرة) قول بعضهم : لا يصح نظير التغراف بسماع المدافع ورؤية القناديل لان جواز الاعتماد على نحو القناديل والمدافع معلل باطلاع عموم الناس عليها

(١) في كتاب الاحكام في باب الشهادة (٢) اي من ورائه (فتح الباري)

وسماعهم لها مع توفر الدواعي على الإنكار ولذلك افادت غلبة الظن ولا كذلك التلغراف
لانتفاء جميع ذلك فيه (والجواب) ان هذا من دفع بما قدمناه من افادة التلغراف الموثوق
به اليقين لا غلبة الظن وحدها فهذا النظر اراد به مجرد التمثيل بامر متيقن للخاصة
والعامه لا التساوي والتماثل من كل وجه والا فان التلغراف اقوى من ذلك لان المدافع
والقناديل انما هي علامة على ثبوت الحكم واما التلغراف فانه ناقل لنفس الحكم او
خبر رؤيته لا علامة عليه فهو لافادته اليقين بما تقدم او ثق واولى مما يفيد غلبة الظن
وبالجملة فالتلغراف ان كان من حاكم فهو من اليقينيات التي لا يتحمل الخطأ بوجه كما قدمنا
مراراً وان كان من عدل غير حاكم فهو ان لم يفق خبر الواحد فلا ينزل عنه لان العدل
لا يبرق الا عن يقين كمشاهدة حكم الحاكم او رؤية الهلال او سماعه من طريق الاستفاضة
على ان تلغراف الثقة في ذلك قد يفوق خبر الواحد في الركون اليه لان خبر الواحد
مصدره واحد لم يشايخ ولم يتابع على مرويه واما التلغراف المرسل في الصوم او الفطر
فمصدره وان كان واحداً الا انه في الحقيقة لسان حال بلد بتمامها وكتاب موجز عن
امة باسرها اذ لا يمكن للثقة ان يبرق الا بعد ان ثبت في البلد ثبوتاً يدر به الصغير والكبير
والمأمور والامير ولا يوجد فيه ادنى تكبير ولذا قد يثفق ان يكتب في توقيع التلغراف
« اهالي بلد كذا او فريق كذا او لجنة كذا او محكمة كذا » هذا كله اذا كان واحداً واما اذا
كان متعدداً وهو الغالب لكثرة توارده فهو من باب التواتر الذي لا ريب فيه كما تقدم
وحاصله ان المشتبه عليه ان كان يعول على القناديل ونحوها لغلبة الظن فانتعويل على
التلغراف لليقين به على كل حال كما اوضحنا

(الشبهة الثانية عشرة) قول بعضهم : لا سبيل الى العلم بان مرسل التلغراف هل
حضر بنفسه في الادارة التلغرافية ام بعث رجلاً وأمره بارسال التلغراف فان كان
الثاني فلا يعلم حال هذا الرجل المبعوث هل هو عدل ام فاسق (والجواب) ان هذا
التلغراف مرسل الى دائرة الابرار الثانية تحت توقيع وختم الحاكم الشرعي الذي
ثبت عنده الهلال بوجهه الشرعي او توقيع وختم العدل الثقة غير الحاكم الرائي للهلال
او السامع للحكم بالاستفاضة او التواتر وتوقيع كل منهما لا يشتبه بغيره ولا يلتبس والمعهود
ان امثال هذا التلغراف لا يقبله مدير الادارة التلغرافية الا بعد تحقق الامر وثبوت
وعلمه بمرسله وحاله علماً لا اشتباه فيه فسقط هذا الاشتباه وقد قدمنا في الفصل الثاني
عشر من الباب الثالث ان من نظام التلغراف الذي وضعته الدولة ايدها الله ان من

اراد ارسال تلغراف على انه وكيل شخص فيلزمه ان يثبت وكالته بورقة موثوق بها او بشهادة يقبلها مدير التلغراف رسمية او غير رسمية اه ولذلك كان مدير ادارة التلغراف يحفظ التلغراف عنده ليكون وثيقة على مرسله وبالجملة فالمدار على توقيع الموقع في الرسائل والكتب ولا دخل لحاملها بوجه من الوجوه لانها خطاب مرسلها لا حاملها رأيت لو كتب رجل الى امرأته كتاباً بطلاقها يلحقه ضرر في وقتها ان يحمله اليها فاسق مادامت تثق بأنه كتابه فالمرجع الى المرسل لا الحامل وهو جلي لا يحتاج لدليل او شاهد وقد تواتر في السيرة النبوية ان الذي كان يحمل كتب الملوك الغير المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم انما هم سفراءهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتقبلها و يقرأها فيها وقد يجيب عنها كما رواه البخاري في «باب كتاب الحاكم الى عماله» وعلماؤنا السيرة في بريد هودة صاحب اليمامة والمقوقش عظيم القبط وغيرهما وثوقاً بتوقيع مرسلها واعتماداً على نفي الكذب فيها لان القرائن وشواهد الحال من اقوى ما يفيد اليقين وطمانينة القلب معروف ذلك في فطر الناس وما ركز في جبلتهم ولذا ادرج الفقهاء في احكام الامارات والقرائن فروعاً عديدة كما يعلم ذلك من شداً طرفاً من الأصول والفروع وكتب السياسة الشرعية واحكام القضاة وادب الحكم مما ليس هنا موضع بسطه وقد ذكر الزركشي في قواعده في حرف الظاء قاعدة ظهور امارات الشيء نزل منزلة تحتقه وبنى عليها فروعاً يخرج مثلها فيما نحن فيه على ان من القواعد المقررة ايضاً ان اليقين لا يزال بالشك وقد ذكرها السيوطي في الاشباه والنظائر في القاعدة الثانية وقال : هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه (قال) والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه واكثر ثم نقل عن الشافعي انه قال : اصل ما ابني عليه الاقرار اني اعلم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة اه وهو شاهد لما اوضحنا وبالله التوفيق

(الشبهة الثالثة عشرة) قولهم : كيف يعمل المسلمون به في البلاد التي يحكم فيها غيرهم اذ لا يقيمون على عمله الا من كان منهم وقد قال الفقهاء خبر غير المسلم لا يعمل به في الديانات (فالجواب) ان يقال ان هذا ليس بخبر غير مسلم وانما هو خبر مسلم عدل وغير المسلم القائم على ارساله هو بمثابة آفة الافادة كالقلم فليس الخبر خبره وانما هو ناقل وموصل والدليل عليه انه لا ينسبه الى نفسه بل الى مرسله واجاب بعض فقهاء الاجتاع وعلماؤنا السياسة بما مثاله :

الاثبات هو غير نقل الخبر ومتى ثبتت رؤية الهلال في مصر من الامصار الحاكم فيها غير المسلمين لم يلزم لنقل خبر الثبوت معاملة شرعية ثابتة فان قيل انه محتمل ولو وقع

التحريف او التبديل في النقل اجيب بمآل الاجوبة السابقة وهو عدم استلزام هذا الاحتمال رفض الروايات والعول هو على الاغلب والنادر غير مقيس عليه وان المأمورين القائمين بامر الممراف لهم ادارة مخصوصة بتوخى فيها الضبط التام والتدقيق البالغ وماخوذة عليهم كفالات قوية لدى الدول التي هم في خدمتها بان لا يخونوا ولا يخالفوا واذا تجرأوا على مخالفة النظام وارتكاب التزوير وقعوا في جزاء هائل وعرضوا بانفسهم الى انواع الهوان فلهم من هذه المسؤولية الثقيلة ضمانه كافية وقيد حصين يحول دون الاخبار بالكذب لاسيما وان لم يحصل التحريج في هذا الامر واقدم مأمورو التلغراف على التلاعب بافادته تعطلت المصالح السياسيه الكبرى وتخربت البيوت وذهبت الاموال فاحتياط هذه الدول لتأمين سلامة النقل التلغرافي من التحريف والتلاعب هو احتياط كلي لا يمكنها المجازفة فيه ولا الغفلة عنه ولا يعقل ان مثل هذه الدول الباسطة ايديها على كثير من قطع المعمور والتلغراف هو من اركان قوتها وقواعد مدنيها تقصر في شي من الاستيثاق لصحة اخباره وهو مدار سياستها وتجارتها ومناطق اخذها وعطائها ان ذلك الفرض هو مردود بالبدهة العتامية

(الشبهة الرابعة عشرة) (١) يقول بعضهم انه قد يتواتر عدم رؤية الهلال بعد الثلاثين من رمضان مما يدل على كذب التلغراف المرسل (والجواب) ان هذا الخطأ الذي تبين في اثبات الشهر ليس من التلغراف المرسل بل مما بني عليه وهو الشهود ونبد العناية بما يدل عليه فن الحساب مع وجود نتائج الاعوام الصحيحة الحساب ووجود رجال الفلك الماهرين كما نبه على ذلك السبكي في كتابه العلم المنشور في اثبات الشهور ومعلوم ان هذا البحث لا يختص بالتلغراف فان هذه المسألة ذكرها فقهاء المذاهب كلهم على خلاف فيما بينهم قبل حدوث التلغراف بقرون (فذهب المالكية) ان هلال شوال اذا لم يربعد الثلاثين في الصحيح يجب البقاء على الصوم وترد شهادة من شهد اولاً قال الشيخ خايل : فإن لم يربعد ثلاثين صحواً كذبا :

(وفصلت الخنابلة) بين الثبوت باثنين او واحد وعبارة الاقتناع مع شرحه من كتبهم : (واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال افطروا) في الغيم والصحو لان شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعاً ثبت الصوم اولى ولان شهادتهما بالرؤية (١) هذه الشبهة فابعدها الى الاخيرة سألنا عنها من مدينة (وادمدي) في السودان

السابقة اثبات اخبار به عن يقين ومشاهدة فكيف يقابلها الاخبار بنفي وعدم ولا يقين معه وذلك ان الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر ولحدث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا : رواه النسائي و (لا) يفطروا (ان صاموا) الثلاثين يوماً (بشهادة واحد) لانه فطر فلا يجوز ان يستند الى واحد كما لو شهد بهلال شوال اه

(ونحوه مذهب الحنفية) قال الامام الكاساني في بدائع الصنائع (١) فان غم على الناس هلال شوال فان صاموا رمضان بشهادة شاهدين افطروا بتمام العدة ثلاثين يوماً بلا خلاف لان قولهما في الفطري يقبل . وان صاموا بشهادة شاهد واحد فروى الحسن عن ابي حنيفة انهم لا يفطرون عند كمال العدد . وروى ابن سماعة عن محمد انهم يفطرون عند تمام العدد اه وفي غاية الاثنياني انه الاصح :

(ومذهب الشافعية) وجوب الفطر مطلقاً في المنهيج وشرحه (واذا صمنا بها) اي بروية عدل او عدلين (ثلاثين افطروا) وان لم نزل الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضي ثلاثين اه قال القليوبي ومثل ذلك من صام بخبر من يثق به او من صدقه ولو فاسقاً او بحسابه او من صدقه او رأى هلال شوال وحده اه قال القاضي زكريا : ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشيء يثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً : قال الجبيرمي : والمعتمد ان هلال شوال يثبت بعدل استقلالاً لاشتماله على العبادة وهو فطر يوم العيد لوجوبه والاحرام بالحج لان كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة اه

وبالجملة فعلى القاضي ان يجتهد بان يبذل غاية وسعه في هذا وفي كل مسألة مخلف فيها اذ لم يتعمد الله الناس بمذهب دون آخر كما كان عليه قضاة السلف رضوان الله عليهم ومعلوم ان الاصل رفع الحرج ولا يلزم الناس تراءي الهلال بعد اكمال العدة بل ذلك من التنطع المنكر والغلو المنهبي عنه ومعلوم ان الناس لا يزالون في عافية حتى يشددوا فاذا شددوا على انفسهم شدد الله عليهم

(الشبهة الخامسة عشرة) قال بعضهم : ان اهالي السودان في كل سنة يجدون هذا الثبوت — لرمضان وشوال — والنتائج الحسابية — المطبوعة — متوافقين ولم يختلفوا في سنة واحدة قط تم الشهر او نقص ونظراً لذلك مع عدم علم اهل السودان

بكيفية الثبوت الشرعي لهلال رمضان في المحاكم الشرعية بمصر تطرق الى قلوب الكثير منهم ان هذا الثبوت مبني على الحساب الفلكي بواسطة شهود يعدم اهل النتائج لاثبات رؤية الهلال امام المحاكم الشرعية لتصحیح حسابهم ناقلين لذلك عن بعض من يأتهم من جهة مصر

(والجواب) من المعلوم ان الحاكم يحتاط لاثبات الصوم او الفطر غاية الاحتياط ولا يقضي بذلك الا بعد تزكية الشهود وحكم الحاكم لا يطعن فيه نفسه لانه لو فتح هذا الباب لما حكم قاض بحكم الا وطعن في حكمه وذلك ضروري البطلان فالطعن فيما امضاه الحاكم وقبله لا يعول عليه وتخرصات العامة في مثل ذلك من الرجم بالغيب ولمز الافضية الشرعية وذلك موجب لوبال مختلفه ومشيعه

(الشبهة السادسة عشرة) بقول بعضهم ان التلغراف المرسل الى بعض البلاد القاصية بثبوت رمضان ليس فيه ابضاح ان ذلك القطر الذي حصل فيه الثبوت مما تنفق مطالعه مع القطر المبلغ

(والجواب) ان اهل ذلك القطر يلزمهم للتعمويل على خبر البرق ان يسألوا علماء الحساب والفلك عن ذلك فان كل فن يرجع فيه الى علماءه فاذا افتروهم بانفاق المطالع عملوا بخبر البرق او باختلافه لم يعملوا به وعلماء الفلك في كل مصر وعصر كثيرون وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومعلوم ان صوم رمضان واجب وفطر يوم العيد واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

(الشبهة السابعة عشرة) قول بعضهم: ان التلغراف المرسل بثبوت رمضان او العيد قد لا يرسل بتوقيع القاضي الشرعي نفسه بل يرسل بتوقيع الحاكم السياسي (والجواب) ان خبر الحاكم السياسي وحكمه اذا كان مبنياً على حكم الحاكم الشرعي فانه يكون مقبولاً ومعمولاً به لانه مبلغ عنه وناهيك به من مبلغ عليه تدور امور البلاد وجلي ان في مثل هذا الحال — حال الاهتمام بعبادة هي من اعظم شعائر الدين — يستحيل ان يفتات الحاكم السياسي كما هو معلوم ضرورة بل من دون الحاكم لا يحسب على ذلك الا بعد الاستيقان بثبوت الشهر بطرقه الشرعية وقد اسلمنا ان المدار على الوثوق وطأينة القلب مبرهناً عليه

وبالجملة فالحاكم السياسي المرسل للتلغراف ليس هو الحاكم بثبوته او الخبر ابتداءً به بل هو مبلغ لحكم فرغ منه وواسطة لابطاله ومنصيه الخطير وحائنه نقضي باستخالة

الكذب في تبليغه لانه في امر ديني عظيم لامة مسلمة تعد بالملايين وخبر الواحد اذا احتفت به قرآن الصدق افاد العلم كما قلناه مراراً قال الامام ابن الحاجب في مختصر المنتهى في مباحث الخبر: مسألة قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن: وقيد العدل لان خبره هو الغالب والا فثله غيره ولذا قال شارحه العبد: واعلم ان العدالة ليست شرطاً في افادة مثله للعلم على ما لا يخفى: وقال السعد التفتازاني في حواشيه ايضاً: واما افادة الخبر العلم عند القرائن فلا ينقيد بالعدالة لان التعويل فيه على القرائن اه وتقله القرائن ايضاً في تنقيح الفصول وقد بسطناها اول الكتاب

(الفصل الخامس عشر)

(فمين قضى بالعمل بالتلغراف من قضاة الاسلام)

اول من قضى بالعمل بالتلغراف في الصوم والفطر قضاة مصر في القرن المتقدم ووافق على هذا القضاء المفتون في مصر واول فتوى ظفرنا بها في ذلك يرجع تاريخها الى نصف قرن من عهدنا هذا وهي فتوى الشيخ عليش عام (١٢٨١) كما تراه في فتاويه ثم جرت مصر على هذا الترتيب وهو انه اذا ثبت عند القاضي رؤية الهلال وحكم بحلول شهر رمضان ووجوب الصيام نتدب المحكمة احد كتابها فيركب مركبة تحيط بها الجنود ونقصد ديوان المحافظة فيتلقي رئيسها البلاغ الشرعي بثبوت الرؤية فيبلغه في الحال الى حكومة الاسكندرية بالتلغراف او التلفون و يبلغه ايضاً تلغرافياً للاقاليم كما ترويه صحف مصر وليست هذه العادة قاصرة على القاهرة وحدها بل العادة في الاقليم المصري كله متى ثبت دخول رمضان بالبينة الشرعية في بلد لدى قاضيه يرسل على اثره تلغرافات الى قضاة البلاد الأخر لتعلن ذلك وبهذا يتأتى ان يصبح القطر المصري كله من العريش الى السودان صمماً او مفطراً

ابن هذا مما عليه عمل غير المصريين من التساهل في ارسال التلغراف حتى ترس مراكر الالوية والاقضية مختلفة مع مركز الولاية في الصوم او الفطر وبالله كم في هذا التساهل في الابراق من افطار يوم واجب صومه او صوم يوم واجب افطاره فحيا الله حكومة تحفظ بالاحكام الشرعية بما منح الله من الارتفاق بالمخترعات العصرية (ثمرة هذا القضاء الشرعي والفتوى بموجبه)

ان ما قضى به اولئك القضاة وافتي به المفتون الاعلام له ثمرات وفوائد عديدة (منها) الاعلام بأن كثيراً من علماءنا وقضاةنا لم يزالوا يفكرون في تطبيق كثير من الامور المتجددة

في العمران على الاحكام الشرعية وتنفيذها عملاً بمقتضاها مما يحقق ان الاسلام دين
يوأزر المدنية ويساعد على نموها ورفقيها ويسهل تعزيز اركانها في المجتمع البشري رحمة
به وعناية بخيره ومن تتبع الشريعة وجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين والحاق النظر
بنظيره واعتبار الشيء بمثله وهو من قضاياها المعروفة في حكمة القياس احد اصول الشرع
كما بيناه في التمهيد الاول في طليعة الكتاب وبذلك كانت شريعة سمحة تناسب كل
عصر ولو روعي الزمان في احكام المعاملات القضائية لما اضطر الحكم الى العمل
بالتوازن الوضعية فان الشريعة الغراء اوسع من ذلك وأصولها تلائم كل زمان ولذا كانت
اكمل الشرائع واقومها وكان المرسل بها خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم
وقد حقق ان الاصول المنصوص عليها تحيط باحكام الحوادث الغير المتناهية لعمومها
لها وعليه فلا يقال ان النصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية واحاطة المتناهي
بغير المتناهي ممنوع لما تبين من ان كلامنا في القواعد المحكمة . وما لا تتناهي افراد
لا يمنع ان يجعل قواعد وانواعاً فيحكم لكل قاعدة ونوع منها بحكم واحد فتدخل الافراد
التي لا تتناهي تحت تلك القاعدة وذلك النوع (قال ابن القيم) الصواب ما عليه المحققون
من ان النصوص محيطه بأحكام الحوادث والنصوص كافية وافية بها والقياس الصحيح
حق مطابق للنصوص . انظر كلامه في اعلام الموقعين ^(١) وقال بعض علماء الاشراف في بيان معجى
النبي صلوات الله عليه بهداية البشر الى اصول شريعة كاملة يصلح بها نظام اجتماعهم
وتاملهم ما مثاله : من حكمة هذه الشريعة انه لم ينص فيها على كل فرع لان الامور
تتغير . وتحدث احياناً في بلاد امور وشؤون اجتماعية لا يحدث مثلها في بلاد اخرى
ولذلك اختبر الرسول صلى الله عليه وسلم ذكاء قاض ^(٢) اراد ارساله الى بلاد فسأله
كيف يحكم فكانت خلاصة جوابه انه اذا لم يجد في القضية نصاً في القرآن المجيد او
خبراً عن لسان الرسول صلوات الله عليه يحكم باجتهاده فسر الرسول بجوابه (قال)
وهذا اساس عظيم في جعل ما يجتهد به علماء الامة واهل الرأي فيها شريعة معتبرة نافذة
الاحكام فاذا سمعت بتوسع حكومات الاسلام في المدنية والحضارة فاعلم ان ذلك كان
بالبناء على هذا الاساس واذا سمعت بتوقفها في ذلك فاعلم انه من اهمال هذا الاساس نعم لم
يات النص في هذه الشريعة على كل فرع ولكن قد احكمت فيها الاصول ومكنت الاسس اه

(١) جزء ٢ ص ٢٤ (٢) هو معاذ رضي الله عنه المتقدم تخرج حديثه في التمهيد

(ومن ثمرة القضاء بالتلغراف) الايدان ببقاء الاجتهاد وانه لا تزال طائفة من هذه الامة تجتهد وتبذل الوسع لتعرف الاحكام رغمًا عن زعم سد باب الاجتهاد فان في هذا الزعم والعياذ بالله من قطع طريق العلم وابطال حجج الله وبيناته والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الاحكام منهما وخلو الارض من قائم لله بحجة ما يبطله وبدحضه، وبأبي الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله في انه ان تزال طائفة من امته على محض الحق الذي بعثه به وانه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها

قال التاج السبكي: والمختار انه لم يثبت وقوعه: اي وقوع خلو الزمان عن مجتهد^(١) وقال العلامة عبد العلي الانصاري — من كبار الحنفية — في شرح مسلم الثبوت: ثم ان من الناس من حكم بوجود الخلو من بعد العلامة النسفي واختتم الاجتهاد به وعنوا الاجتهاد في المذهب واما الاجتهاد المطلق فقالوا اختتم بالائمة الاربعة حتى اوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الامة (قال) وهذا كله هوس من هوساتهم لم يأتوا بدليل ولا يعاب بكلامهم وانما هم من الذين حكم الحديث انهم افتوا بغير علم فضلوا واضلوا ولم يفهموا ان هذا اخبار بالغيب في خمس لا يعلمها الا الله تعالى اه كلامه رحمه الله بحروفه^(٢)

(ومن ثمرة القضاء بالتلغراف) ايضاً الايدان بتجزئ الاجتهاد فان ممن قضى او افتى به قد يكون غير مجتهد الاجتهاد المطلق وتبعض الاجتهاد جائز بل واقع قال التاج السبكي في جمع الجوامع: والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد: وقال القرافي — في التنقيح — ولا يشترط (للمجتهد) عموم النظر بل يجوز ان يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسألة دون مسألة اه

(ومن ثمرة القضاء بذلك والفتيا به) رفع الخلاف ورجوع العامة الى ذلك عند التساؤل: اذ لم يختلف الاصوليون في وجوب رجوع العايني الى المفتي وانه يلزمه قبول قوله لانه غير متمكن من العلم باحكام الحوادث. ومثل المفتي الحاكم لان الحاكم لا يلزم الحكم حتى يتبين صحته وطريقة العلم، والمسألة معروفة في الاصول وبالجملة فقد انفقوا على عمل العايني بفتوى العالم في الاحكام الشرعية لانفاق الاعصار على الاذن للعموم

(١) راجعه في الكتاب السابع في الاجتهاد من جمع الجوامع

(٢) جزء ٢ ص ٣٩٩ من النسخة التي طبعت في مصر مع مستصفي الغزالي

في العمل بفتوى العلماء من غير تناكر وقد ثبت ان اجماع كل عصر حجة والمراد بالمفتي هنا اعم من المجتهد ولذا قال في جمع الجوامع ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية — للافتاء — او ظن باشتهاره بالعلم والعدالة وانتصابه والناس مستفتون له اه واستدل في مسلم الثبوت^(١) بوقوع الافتاء من العلماء المتبحرين في جميع الاعصار بلا تكبير فكان اجماعاً وذلك اعتباراً بتجزية الاجتهاد كما تقدم ثم قال : على ان اتفاق العلماء المحققين على امر الاعصار وان كانوا غير مجتهدين حجة كالاجماع فان العقل بأبي اجتماعهم من غير ان يكون واضحاً لديهم اه وهذه المسألة من فروع ما للمفتي والمستفتي من الآداب المعروفة في مطولات الاصول وقد لخصناها في كتاب « الفتوى في الاسلام » فانظرها ثمة

(ومن ثمرة القضاء بذلك) القيام بما ينقضاه العقل من النظر والبحث ونبذ التكاسل والتواكل فان حياة القوة المفكرة ونموها بادمان النظر وادمان الذهن ، ومن لم يوف كل عضو حقه فانه يسعى بامائه ومن هذا استعبد من الفراغ والعود بدون عمل قال بعض السادة الحكماء :

ان الفراغ لالدة فيه الالمرض الاذواق وان البشر مهما استغنوا عن العمل من جهة احتياجهم الى ما يقوتهم ويكسوم فهم في احتياج اليه من جهة ما يقتضيه الفكر من الابداع والتوليد ومن حيث ما تقتضيه سائر الاعضاء من الارتياح للحركة اه وكم عادت العناية بتحريك الفكر بفوائد كبرى ، وجنت الامة من آثاره ما به حياتها في الدين والدنيا ،

(هذا) وقد رأينا ان نكتفي من فقه هذه المسألة بما ذكرناه . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ،

(الخاتمة)

(في طرف تاريخية واطائف ادبية)

(الاولى)

(في معنى التلغراف وتاريخ حدوثه وبقية الآلات التي اخترعت لتقريب النقل عن بعد)
(التلغراف) لفظة يونانية معناها الكتابة عن بعد ثم غلبت على الآلة التي تبلغ بها الاخبار الى بعد ولما كان مصدرها الكهر بائية سميت التلغراف الكهر بائي وتسمى ايضاً السلك الكهر بائي والسلك البرقي
واول من استعمل الكهر باء في المخابرة عن بعد رجل فرنساوي يدعى جينيف

(من بلاد سويسرا) اسلاكاً على عدد الحروف فكما اراد حرفاً ارسل في السلك المعد له مقدار من الكهرباء فيجذب ذلك السلك كرة خفيفة فيعلم المخاطب (بالفتح) الحرف الذي قصده المخاطب (بالكسر) وكان ذلك سنة (١٧٧٤) م و (١١٩٥) هـ ويقال ان في سنة (١٢٣٦) م و (١٠٦٤) هـ خطرت خواطر لبعض المفكرين فيه تماثله الا ان ذلك لا يستحى ان يعد كشفاً سابقاً للاكتشاف الحقيقي

واما (تلفون) فكلمة يونانية مركبة معناها الصوت البعيد وحاصلها الاسماع عن بعد وهي اسم لآلة حديثة الاختراع تكون بالنسبة الى الصوت كالتلغراف بالنسبة الى الكتابة فانها تستخدم لنقل الصوت كما هو من مكان الى آخر ومخترعها من اميزكا وهي من الاختراعات النفيسة المفيدة كالتلغراف (ونتمه الكلام عليهما في دوائر المعارف والمعاجم) واما تاريخ حدوث (التلغراف اللاسلكي) فذكر بعضهم انه في سنة ١٩٠٨ م و ١٣٢٦ هـ خطر لعالم من الغرب وجوب الاتصال مع الاقطار النائية بواسطته فعالم اكاذمية العلوم الفرنسية برأيه هذا وطلب منها ان تنصب سارية للتلغراف اللاسلكي في قمة جبل في تاناريف ارتفاعها ٣٧٠٠ فاستصوبت الجمعية رأيه وما عتمت ان عملت به ولكنها استعاضت عن جبال تاناريف ببرج ايفل

(قال الراوي) وقد بلغ التلغراف اللاسلكي في بضع سنين من الارتقاء والنجاح مبلغاً كبيراً وشهد العالم المتمدن من منافعه مالم يكن يخطر ببال فهو الحامل لانباء البشر من مشارق الارض الى مغاربها والناقل للجنود اوامر قادتها عن بعد سحيق والمعارف حالة البواخر الماخرة في عرض البحار بين تلاطم الامواج وعنف العواصف

(قال) الم يبلغك نبأ السفينة الانكليزية التي قذفتها في بدء سنة (١٩١١) العواصف الشديدة الى شواطئ فلوريدا وسجنبتها بين الصخور وكادت تنحطم فتمسرت حينئذ تحاول جهدها للتخلص من الاخطار والهلكة فمما نجحت ولما اعيتها الحيلة عمدت الى اللاسلكي فطهرت عليه الى كل سفينة في البحر مجهزة بهذه الآلة نبأ موقفها الحرج تستغيث مستمدة العون والاسراع الى نجدتها والاذهبت بمن فيها الى قاع البحر وانفق لسفينة اميركية ان تلقت اشارة الاستغاثة فاشفققت بلصبا وبرقت لها على اللاسلكي ان تبئها عن مكان وجودها التبادر الى اسعافها، ولما لبثت الانكليزية الطلب وعينت لها المكان اقلعت الاميركية صوبها مسرعة كل الاسراع وما وصلت اليها حتى كانت على وشك الغرق فمدت لها يد المعونة وخلصتها من الخطر

(ثم قال) وان جماعة من العلماء اليوم يحاولون استعمال التليفون اللاسلكي وسوف
ينجحون ولئن كانت صناعته تتطلب من الدقة في العمل مالا تتطلبه صناعة التلغراف
اللاسلكي فان صبر المجتهدين فوق كل صعوبة اه
(واما التلسكروبيتور) فهي آلة تستخدم لنقل الكتابة والرسوم عن بعد وقد
ذكرت بعض المجلات انها جربت سنة ١٨٦٥ م و ١٢٨١ هـ على الخطوط بين باريس
واميانس وبين باريس ومرسيليا فجاءت بنتائج خطيرة ولكن الناس لم يتوفروا على
استخدامها كما استخدموا التلغراف والتليفون حتى رأت الادارة المركزية في لندن ان
تدخل هذه الآلة في معاهد البريد فتستعمل كما يستعمل التليفون فكلاهما حاويان
جهازا واحدا ولا يوجد حتى الآن سوى مائة مشترك بالتلسكروبيتور ولكن الخط يستطيع
نقل رسائل ١٧٥٠ اه

الثانية

(فيما كانت تستعمله الملوك الاقدمون قبل حدوث التلغراف من وسائل سرعة
الاخبار)

من ذلك (المشاعل الليلية) فقد كان قواد الرومان يستعملون انواع نيران مختلفة المواد
يقروءن بواسطتها الكلمات . وكان سكان اميركا الشمالية الاصليون يقيمون مراكز منتظمة
لاستعمال العلامات الاخبارية وبها تمكن هنود اميركا في البلاد الشمالية الغربية من
الانذار بقدم فرينت بينا كان يجتاز قطرهم ، وفي الكتاب المعنون بالزئبق او الرسول
السري السريع نقل طريقتين للكتابة عن بعد بواسطة المشاعل وفيه ذكر طريقة
للتكلم من مسافة الى اخرى بثلاثة انوار او مشاعل توقد ليلا ويمكن استعمالها للدلالة
على حروف الهجاء وهي عندهم ٢٤ حرفا تنقسم الى ٣ اقسام كل منها ثمانية ويدل على
كل منها بمشعل او مشعلين او ثلاثة وعلى عدد الاحرف بالمرات التي ترفع بها المشاعل هذا
بعض ما جاء في كتاب دائرة المعارف وفيه بيان انواع شتى فليراجع

الثالثة

(في مناوور الجبال)

قال القاضي شهاب الدين ابن العمري في كتاب التعريف بالمصطلح الشريف
في القسم السادس في من احوال البريد والحمام والمناوور ، امثلة :

فأما المناور فهي مواضع رفع النار في الليل والدخان في النهار للاعلام بحركات النار اذا قصدوا البلاد للدخول لحرب او لاغارة . ولما يرفع من هذه النيران او يدخن من هذا الدخان ادلة تعرف منها اختلاف حالات رؤية العدو والمخبر به باختلاف حالاتها تارة في المدد وتارة في غير ذلك ، وقد ارسد في كل منور الدياب^(١) والنظارة لرؤية ما وراءهم وايزاء ما امامهم ولم على ذلك جوامك مقررة فنند اصلح الله بين الفئتين وميز جانب الجهتين ، قل بذلك الاحتفال ، وصرف الببال

والمناور المذكورة تارة على رؤوس الجبال وتارة تكون في ابنية عالية ومواضعها تعرف بها اكثر السفارة وهي من اقصى ثغور الاسلام كالبيرة والرحبة الى حضرة السلطان بقلعة الجبل حتى ان المتجدد بكرة بالفرات كان يعلم بها عشاء ، والمتجدد بها عشاء كان يعلم بها بكرة

فأما طريق الرحبة فكان ينور بمدينة عانا فتري ناره اودخانه بخربة الروم وبالجرف ايضا ويرفع فيهما او في احدهما فيرى من كل منهما بوادي الهيكل ويرفع فيه فيرى بالقناطر ويرفع بالقناطر فيرى بالرحبة وقاها الله ويرفع بها فيرى في كواتل ويرفع بها فيرى في منظره قباقب ويرفع بها فيرى بحفير اسد الدين ويرفع بها فيرى بالسحنة ويرفع بها فيرى بمنظرة ارك ويرفع فيها فيرى بالبويت وهو قنطرة بين ارك وتدمر ويرفع فيها فيرى بمنظرة البيضاء ويرفع فيها فيرى بالحير ويرفع فيها فيرى بجلجل ويرفع فيها فيرى بالفر بتين ويرفع فيها فيرى بالعطنة ويرفع فيها فيرى بثنية العقاب ويرفع فيها فيرى بمأذنة العروس ويرفع فيها لما حولها اندار الرعايا وضملا الاطراف ويرفع حول دمشق بالجبل المطل على برزة فيرى بالمانع ويرفع به فيرى بتل قرية الكتبية (ثم عدد المناور بعدها الى اعلى الحذب بغزة)

ثم قال : ثم لا منور ولا اخبار بلسان النار الا على الجناح والبريد (قال) فأما هذه المناور الآن (ايام شهاب الدين ابن العمري) فرسوم قد عفت ، وجسوم أكل شعل النار ارواحها فانظقت ، والحمد لله على امن اطفاء نارها ، واخفاء منارها اه

قلت ولم يزل هذه المناور آثار باقية لكنها مدروسة على قمم الجبال والمتجول في ضواحي الشام اذا اجتاز بجبالها قد يرى شيئا منها والله الباقي

(١) جمع ديبان وهو الرقيب

الرابعة

(في حمام الرسائل)

قال القاضي شهاب الدين ابن العمري في كتابه التعريف بالمصطلح الشريف في القسم السادس في مراكز البريد والحمام ما مثاله : فأما مراكز الحمام فأول ما نقول انه نشأ من بلاد الموصل وحافظ عليه الخلفاء الفاطميون بمصر وبالغوا حتى افردوا له دبوأناً وجرائد بأنساب الحمام وللفاضل محيي الدين بن عبد الظاهر في ذلك كتاب سماه (تمام الحمام) فأما اول من اعثنى به من الملوك ونقله من الموصل فهو الشهيد نور الدين محمود ابن زنكي رحمه الله سنة ٥٦٥

ثم ذكر تدريجه من مصر الى مراكزه في البلاد فقال : يدرج من القاهرة الى بلييسس ومنها الى الصالحية ومنها الى قطيا ومنها الى الواردة ومنها الى غزة ومنها الى الخليل والقدس الشريف ومن غزة الى نابلس ومنها الى لد ومنها الى قاقون ومنها الى جينين ومنها الى صفد ومنها الى بيسان ومنها الى اربد ومنها الى طفس ومنها الى الصنمين ومنها الى دمشق ومن كل واحدة من هذه المراكز الى ماجاورها ثم من دمشق يسرح الحمام الى بعلبك ويسرح الى قارا ويسرح الى القريتين ثم من قارا الى حمص ومنها الى حماه ومنها الى المعرة الى حلب الى غيرها من الممالك الاسلامية اه ملخصاً

وقال الحافظ السيوطي في حسن المحاضرة : قال ابن كثير في تاريخه : في سنة سبع وستين وخمسمائة اتخذ السلطان نور الدين الشهيد الحمام الهوادي وذلك لامداد مملكته واتساعها فانها من حد النوبة الى همدان فلذلك اتخذ قلعة وحبس الحمام التي تسري الآفاق في اسرع مدة وايسر عدة وما احسن ما قال فيهن القاضي الفاضل : الحمام ملائكة الملوك : وقد اظن في ذلك العهد الكتاب واظرب واعجب واغرب

وفي سنة احدى وتسعين وخمسمائة اعثنى الخليفة الناصر لدين الله بحمام البطاقة اعتناء زائداً حتى صار يكتب بانساب الطير المحاضر انه من ولد الطير الفلاني وقيل انه بيع بالف دينار

وقد الف القاضي محيي الدين بن عبد الظاهر في امور هذه الحمام كتاباً سماه تمام الحمام وذكر فيه فصلاً فيما جرت العادة به في ذلك فقال : كان الجاري به العادة انها لا تحمل البطاقة الا في جناحها لامور منها حفظها من المطر ولقوة الجناح ، والذي استقرت

عليه قواعد الملك (يعني في عهده) ان طائر البطاقة لا يلهو الملك عنه ولا يغفل ولا
يمهل لحظة واحدة فتفوت مهات لا تستدرك اما من واصل واما من هارب واما من
متجدد في الثغور ولا يقطع البطاقة من الحمام الا السلطان بيده من غير واسطة أحد
فان كان يأكل لا يمهل حتى يفرغ وان كان نائمًا لا يمهل حتى يستيقظ بل ينبهه ، وتكتب
البطائق في ورق الطير المعروف بذلك ، وتؤرخ بالساعة واليوم لا بالسنين ، ولا يكثر
في نعوت المخاطب فيها ولا يذكر في البطائق حشو الالفاظ ولا يكتب الالب الكلام
وزبدته وما قاله في وصفها ابن الاثير كاتب الانشاء : طالما جادت بها فأضحت مخلقة
وراءها تبكي عليها السحب ، وصدق من سماها انبياء الطير لانها مرسله بالكتب ، وفيها
يقول ابو محمد القيرواني :

خضر نفوت الريح في طيرانها يا بعد بن غدوها ورواحها
تأتي باخبار الغدوة عشية لمسير شهر تحت ريش جناحها
وكانما الروح الامين بوحيه نفث اهداية منه في ارواحها

وقال غيره مطلع قصيدة

يا حبذا الطائر الميمون يطرقنا في الامر بالطائر الميمون ننبها
فاقت على الهدم المذكور اذ حملت كتب الملوك وصانتها اعاليها
نلتني بكل كتاب نحو صاحبه تصون نظره صوتًا وتخفيها
فما تمكن عين الشمس نظره ولا تجوز ان تلقيه من فيها
منسوبة لرسالات الملوك فبال منسوب تسمو ويدعوها تسميها
اكرم بجيش سعيد ما سعادته مما يشكك فيها فكر جاليها

وقال في وصفها شيخ الكتاب ذو البلاغين ابو القاسم شيخ القاضي الفاضل : واما
حمام الرسائل فهي من آيات الله المستنطقه اللسن بالتسبيح ، العاجز عن وصفها اعجاز البليغ
الفصيح ، فيما تحمله من البطائق ، وتردبه مسرعة من الاخبار الواضحة الحقائق ، الى آخر
ماقاله . ثم نقل السيوطي في وصفها عن القاضي ابن عبد الظاهر وتقي الدين ابن حجة فانظره

(الخامسة)

(مما نظم في التنازف قول بعض الادباء)

سعى ركضاً رسول الكهرباء على اسلاكه فوق الهواء
جرى متدفقاً من دون صوت كما تجري الاشعة من ذكاء

وطار بارضنا برآ وبجرآ كما طار بروق في السماء
وقد اوحى برمز جاء خطأ باقصى المدن يقرأ في جلاء
اصم سامع اقوال دان واخرس ناطق بمراد ناء
جماد كاتب من غير كف حروفاً لسن من هذا الهجاء
به التلميح تصريح جلي به الايجاز تطويل لراء
وليس يربيه حر وبرد فيجري في المصيف وفي الشتاء
يقابل ضغط اعصار ببر وتياراً يهيج موج ماء
تجارى في الضياء وفي الدياجي ليوصل ما يشاء بلا وناه
فيشبهه في سكينته فواداً يمد الجسم في خير الغذاء
كذا اسلاكه تحكي عروقاً قد امتدت بجمشان الفضاء
واعصاباً بها الاحساس يجري لادمغة كجري الكهرباء
تسير بطيها الانباء تحي عوالم ارضنا سير الدماء
فسبحان الذي اهدى عقولاً الى كشف القناع عن الخفاء

ومن قصيدة اخرى^(١)

ما اماط الغموم غير بريد ال برق يستن وامضاً من سرار
معرباً باللسان وهو حديد للتهاني ضمائر الاستثار
هو نبض الحياة انعش بالتحرك يك منا النفوس بعد الوار
هو طب النفوس منه شفاها يوم اشفت على شفيرهار
والرسول الامي جاء بشيراً بالتى ابعت جنى الاثمار
ونذير ينلو لقلب الاعادي صورة الانشقاق والانفطار
اعجمي النجار وهو حجازي بليغ البيان والاطهار
واخطيب الذي رقى صهوة الا عواد يروي جواهر الاخبار
درراً عن نظيرها ما تشظى صدف البحر او غلاف نضار
تلك بشري مرت يجانحته فانتشقنا منها لطائم داري
تلك درياق كل قلب لسيع ساورته اراقم الاكدار

هذا آخر ما قدر لنا جمعه من هذا الكتاب والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب


(١) للشيخ عبد الحسين صادق

فتاوي الاشراف

في

العمل بالتلغراف

انتخب من عدة فتاوي مصدقة لما جاء في الكتاب المنقدم
للشيخ جمال الدين القاسمي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(هذا ما جاء مصدقاً للكتاب المتقدم من فتاوي الاشراف في العمل بالتلغراف)

الفتوى الاولى

للامام العلامة الاشهر ، شيخ مشايخ الازهر ، الشيخ محمد عيش رحمه الله تعالى
جاء فتاويه المطبوعة في مسائل الصيام ما مثاله :

ما قولكم في حادثة في سنة احدى وثمانين (بعد المائتين والالف) هي انه بعد صلاة
الجمعة حضر خبر من الشام في التلغراف لبعض الثغور بانه ثبت في الشام رؤية هلال
رمضان ليلة اليوم الحاضر يوم الجمعة فافتى مفتيه بالعمل بهذا الخبر والحكم بثبوت
الشهر في ذلك الثغر وحكم قاضيه بذلك تمسكاً بقول بعض حواشي التنوير الظاهر انه
يلزم اهل القرى بسماع المدافع او رؤية القناديل من المصر لانها علامة ظاهرة تفيد
غلبة الظن بثبوته عند قاضي المصر وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتمال
كون ذلك لغير رمضان بعيد اذ لا يفعل مثل ذلك عادة ليلة الشك الا ثبتت رمضان اه
ولما سمع بذلك بعض علماء القطر الشامي عارضوا ذلك غاية المعارضة وردوا الفتوى
المذكورة قائلين بعدم جواز الحكم بثبوت رمضان بناءً على ذلك مستدلين بعبارة من
الكتب المحررة فهل يعول على الفتوى المذكورة او على قول المعارضين افيدوا الجواب .
(فاجبت بما نصه)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعول على الفتوى المذكورة
لان سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الاخبار من البلاد القريبة والبعيدة
في مدة يسيرة جدا واقاموا لاعماله اشخاصاً مسلمين وانفقوا على ذلك اموالاً جسيمة
واستغنوا به عن السعاة وارسال المكاتب غالباً فصار قانوناً معتمداً في ذلك يخاطب به
السلاطين بعضهم بعضاً في مهمات الامور وتبعمهم الناس على ذلك ويؤيد ذلك ما تقدم
عن الشيخ ابي محمد والخطاب وغيرهما والله سبحانه وتعالى اعلم

(الفتوى الثانية)

(للعلامة الشيخ عيش ايضاً عن فتاويه المطبوعة)

ما قولكم فيمن انتظروا هلال رمضان فلم يروه واصبحوا مفطرين وقد بلغهم بالسلك
ثبوت رمضان في مصر معتقدين انه لا يلزمهم الصوم به وان الحكم به مبني على قول
المنجمين فهل تجب عليهم الكفارة ام لا افيدوا الجواب
(فاجبت بما نصه)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تجب عليهم الكفارة لبعدهم
تأويلهم لاستنادهم فيه لجهاهم وسوء ظنهم والله سبحانه وتعالى اعلم

الفتوى الثالثة

(للفقير المنبج الشيخ محمد كامل الطرابلسي الحنفي مفتي طرابلس الغرب)
رأى هذا الفاضل في مسألة التلغراف ما رآه استاذه الشيخ عيش في فتوييه السابقين
فلذلك نقلها بحروفها وضمها الى فتاويه الكاملية^(١) لئلا يفتقد اليها واقربها موافقاً لها
ودل بذلك رحمه الله على كمال عقله اذ رأى ان المسألة متفق عليها بين المالكية وغيرهم
فرأى ان تعول عليها فقهاء الحنفية كغيرهم ومن المعلوم ان الفتاوي مرجع الفقهاء والقضاة
وغيرهم ولما نقل الفتوى بحروفها قال بعد ذلك ماثله :

أقول ربما يفهم من قوله (اي الشيخ عيش) واقاموا لاعماله اشخاصاً مسلمين انهم
لو اقاموا على اعماله اشخاصاً كفاراً لا يقبل قولهم ولا يعمل به وهو الظاهر كما لا يخفى فان
الكافر لا يعمل بقوله في الديانات^(٢) هذا وجواب شيخنا رحمه الله تعالى بوجوب الكفارة
بني على مذهب السادة المالكية واما على مذهبننا فلا تجب عليهم الكفارة^(٣) لان
الكفارة عندنا انما تجب على من نوى الصوم فأصبح صائماً ثم افسد صومه والله تعالى اعلم
انتهى ما في الفتاوي الكاملية

الفتوى الرابعة

(مفتي مصر العلامة الشيخ محمد العباسي المهدي الحنفي رحمه الله)

-
- (١) في الحوادث الطرابلسية مطبوعة في مصر سنة ١٣١٣
(٢) سيأتي في الفتوى (الحادية عشرة) وفي الفتوى الثانية عشرة ما يجوز في
التلغراف وقد قدمنا في الفصل الخامس من الباب الاول وفي الفصل الرابع عشر من
الباب الثالث في اجوبة الشبه في الشبهة الخامسة ما فيه الكفاية
(٣) وعند الشافعية لا تجب الكفارة في ذلك مطلقاً

جاء في الجزء الاول من الفتاوي المهديّة في الوقائع المصرية^(١)

(سئل)

بافادة من محافظة مصر في ١٢ ذي القعدة سنة (١٢٩٤) حاصلها حيث ان ما توضح بهذه الافادة الواردة للمحافظة من حضرة وكيل محافظة سواكن في ٢٠ الماضي يلزم اطلاع حضرتكم عليه والافادة عنه لزم شرحه لحضرتكم الامل الاطلاع عليه والافادة

(أجاب)

علم ما تضمنته افادة وكيل محافظة سواكن المرغوب فيها التصريح بما يقتضيه الحكم الشرعي فيما لو صدر لمحافظة سواكن لتغراف بثبوت الفطر او ثبوت هلال رمضان هل يعد ذلك ثبوتاً شرعياً في حق اهل تلك الجهة بحيث يلزم الحاكم الشرعي فيها اهل تلك الجهة بالصوم او الفطر بناء على الثبوت لديه بهذا الطريق وان لم يشهد عنده شهود شهادة معتبرة برواية الهلال او بحكم قاضي بلدة اخرى بثبوت الهلال بالطريق المعتبر شرعاً اولا وذلك بناء على توقف قاضي تلك الجهة في حكم تلك الحادثة، والافادة عن ذلك ان المصرح به انه يقبل في ثبوت رمضان مع وجود علة في السماء كغيم خبر عدل ومع عدم العلة اخبار جمع عظيم وهو مفوض الى رأي الحاكم، وعن الامام الاعظم انه يكتبني بشاهدين واختاره في البحر، وذكر في رد المحتار انه يتعين الافتاء به في هذا الزمان وفي الفطر وغيره من الاشهر مع العلة لا بد من شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين في قذف كما في سائر الاحكام لكن لا تشترط الدعوى ومع الصحو يقبل خبر جمع عظيم كما في رمضان وانه لو شهد شاهدان عند قاضي بلدة انه شهد شاهدان برواية الهلال في ليلة كذا وانه قضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما لا لو شهدوا برواية غيرهم لانه حكاية، وكذا لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب وذلك بان تأتي من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن روية لا مجرد الشيوخ من غير علم بمن اشاعه كما ذكره الرحمتي واستحسنه في رد المحتار فتكون هذه الاسنفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور = هذا ما يعد ثبوتاً شرعاً ويجب على القاضي به الزام الناس بالصوم او الفطر نعم لو اخبر عدل ثقة احداً برواية الهلال عند غير

الحاكم الشرعي او كان غير ثقة ووقع في قلب المخبر صدقه لزمه الصوم ديانة كما لو اخبر بثبوت الهلال عند قاضي بلدة اذ خبر العدل الثقة في الديانات موجب للعمل وغير الثقة يتحرى فيما اخبر به فان وقع في قلبه الصدق عمل بتحرية ولو اخبر عدلان بهلال الفطر عند غير الحاكم فكذلك وهذا من امور الديانات

وفي رد المحتار ان الظاهر انه يلزم اهل القرى الصوم بسماع المدافع او رؤية القناديل من المصر لانه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن ، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به ، واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد اذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك الا لثبوت رمضان انتهى

وما يستفاد بالتلغراف من الاخبار بثبوت الهلال لرمضان او الفطر الظاهر انه ينزل منزلة الواحد (١) باثبات هلال الصوم او الفطر فلا يكون موجبا على القاضي الحكم بذلك والزام الناس بموجبه (٢) غاية الامر ان من وقع في قلبه صدق هذا الخبر يلزمه الصوم (٣) فاذا ضربت المدافع بناء على هذا الخبر التلغرافي فحكم سامها حكمه هذا ما ظهر لى والله سبحانه وتعالى اعلم اه كلام العباسي

الفتوى الخامسة

(لشيخ الجامع الازهر واكبر علماء المالكية واشهرهم بمصر الشيخ سليم البشري)
سئل^٤ بما مثاله :

ما قولكم دام النفع بعلمكم فيما يسأل عنه اهل السودان المالكين وهو انه قد جرت العادة عندهم في هذه السنين ان يرسل اليهم بواسطة التلغراف باسم بعض

(١) هذا في تلغراف واحد اما اذا تعدد فقد يخرج الى الاستفاضة او التواتر
(٢) لان الخنفية اشترطوا في الصحو التعدد ولكن هذا في الشاهد لا في المخبر عن الحكم والتلغراف مخبر كما عرفت مرارا (٣) وعليه فما من احد يحضوه تلغراف موثوق به الا ويلزمه الصوم لان الثقة لا يرتاب في صدقه

(٤) السائل له صديقنا الشيخ ابو القاسم احمد هاشم القاضي بواد مدني من بلاد السودان بتاريخ ٦ شوال سنة ١٣٢٧ ولما بلغه شروعي في تأليف كتاب في هذه المسألة ارسل لي صورة الفتوى هذه بخطه وعنهما نقلت وقد نقل هذه الفتوى بتامها صديقنا العلامة السيد رشيد رضا في مجلة المنار في الجزء ٣ من المجلد ١٣

رواياته^(١) انه قد ثبت شرعاً ان اول رمضان يوم كذا وربما لم يراحد منهم الهلال مع الصحو فمنهم من يتمد على التلغراف ويصبح صائماً ومنهم من يزعم ان الصوم منوط بروية الهلال فيصبح مفطراً . واذا مضى بعد وصول الخبر اليهم ثلاثون يوماً ربما لا يرى احد منهم هلال شوال ليلة احدى وثلاثين مع الصحو ولا يأتهم فيها خبر بالتلغراف عما ثبت شرعاً بمصر^(٢) وايضاً ربما كان حكم الحاكم المخالف^(٣) بثبوت الصوم مبنياً على شهادة عدل واحد او كان حكمه بالصوم مبنياً على روية عدلين واذا لم ير هلال شوال ليلة احدى وثلاثين مع الصحو لا يرى تكذيبهما بل يرى تكميل العدد ثلاثين بعد رؤيتهما هلال رمضان^(٤) وكذلك حكمه بثبوت الصوم بناء على تمام

(١) هذا من الشبه عندهم في المسألة كما تراه مجاباً عنه في الشبهة السابعة عشرة

في كتابنا اه جمال الدين

(٢) توضيح الاشكال ان مذهب المالكية اذا لم ير هلال شوال بعد ثلاثين في حالة الصحو من يوم الصوم المبني على ذلك التلغراف ولم يأتهم تلغراف من الجهة التي اثبتته بثبوت هلال شوال بدل ذلك على كذب الشهود فيتموقف عن الفطر قال الشيخ خليل : فان لم ير بعد ثلاثين كذباً : هذا مقتضى مذهبهم ونحن قدمنا تحقيق ذلك في حل الشبهة الرابعة عشرة من كتابنا اه جمال الدين

(٣) اي المخالف مذهبه المذهب البلاد التي يرسل اليها التلغراف بان كان حنفياً

والآخرون المالكية ونحو ذلك

(٤) توضيحه ان صوم رمضان عند المالكية لا يثبت الا بروية شاهدين عدلين وكذلك الفطر لا بد فيه من روية عدلين فالقاضي عليهم قد يكون غير مالكي فيثبته بعدل ويبرق بذلك او بعدلين ويأمر بالفطر بعد ثلاثين وان لم ير الهلال يقول المالكية المستفتون ماذا تعمل اجمتضى المذهب او بحكم الحاكم هذا ملخص الاشكال عندهم اما نحن فترى اتباع امر الحاكم اذا تجدد المطالم اعتصاماً بالوفاق وابتعاداً عن الخلاف والشقاق وقد اخبر النبي صلوات الله عليه بان الشهر يكون تسعاً وعشرين وثلاثين ولم ينقل عنه ولا عن خلفائه الراشدين عليهم رضوان الله تحري هلال شوال بعد اكمل العدة ليصوموا احدى وثلاثين لا سيما في ركن هو من اعظم الاركان والشعائر الدينية وفقهاء المالكية لم يجمعوا على البت في ذلك فقد قال الشيخ خليل : وفي لزومه — اي الصوم — بحكم المخالف بشاهد تردد : و كنت ذاكرت العلامة مفتي المالكية في —

شعبان الذي ثبت اوله بزوية عدلين ولم ير غيرهما هلال رمضان ليلة احدى وثلاثين من منذ رؤيتهما هلال شعبان وكل ذلك مخالف للمذهب المالكي فإذا يصنع اهل السودان في صومهم وافتارهم حتى يكون عملهم موافقاً للشرع والحال كما ذكرنا في السؤال افيدونا مأجورين

(فاجاب) بما صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين . قد نص فقهاؤنا على ان ثبوت الصوم عند الحاكم وان لم يحكم بالفعل وحكمه بالثبوت كل منهما يوجب الصوم على كل من نقل اليه سواء نقل بعدلين او جماعة مستفيضة بل ولو كان الناقل عدلاً واحداً لان هذا من الخبر الصادق لا الشهادة ولو كان المنقول اليهم ممن يعتنون بامر الهلال (١) ونصوا ابضاً على الاكتفاء في الثبوت بالامارات التي جرت العادة بها في اشهار الثبوت كتعليق القناديل الموقدة على المنائر حيث جرت العادة انها لا توقد الا بعد الثبوت الشرعي وكضرب المدافع كما هي العادة عندنا بمصر — ومن هذا القبيل ارسال الخبر بالسلك التلغرافي بل هو في زماننا ادل واقوى وعليه اعتمدت الملوك والحكام في تبليغ احكامهم ومخاطباتهم وافتى العلماء بكفايته في ذلك وهو في ايماننا هذه لا يرسل الا باذن الحاكم الشرعي باشهار حكمه في جميع الجهات فهو كرسول ارسله لتبليغ حكمه فيجب الصوم على كل من بلغه في اول رمضان كما يجب الفطر على من بلغه به ثبوت رؤية هلال شوال ومن خالف بعد بلوغه بصوم او افطار فهو مخالف للحق والصواب الذي افتي به العلماء . ولا عبرة باختلاف المظالم على ما هو المذهب الا ان يبعد جداً كخراسان من الاندلس فان كل قوم يعملون

— الجزائر — صاحب الفتوى الآتية — في عبارة الشيخ خليل هذه فقال لي ما ملخصه :
التردد عبارة عن احتمال امرين في عبارة الشيخ خليل اشارة الى انه لا نص للمتقدمين واشارة الى لزوم تأمل الفقيه وتحريره (قال) ومقتضى الاحوال قد ترجح احد القولين على الآخر اي يعني نحو ما قلناه من اتفاق الكلمة وعدم الشذوذ عن الجماعة وهذا ملحظ من جوز للمذهب بمذهب تقليد مذهب آخر في مسألة عدم رؤيته ليلة الحادي والثلاثين ونحوها وما قصد الا رفع الحرج والتيسير وجذب المتوقفين وافناعهم باسم التقليد اه
جمال الدين

(١) اي كاهل المدن

بما عندهم لا يجري عليهم حكم الآخريين كما حكى ابن عبد البر الانفاق عليه . واحتمال ان الحاكم المخالف بنى الحكم على رواية شاهد واحد في الغيم نادر جداً وعلى فرض حصوله وتحققه ففي المذهب قولان في لزوم الصوم وعدم لزومه يجوز السهل بكل منهما او تقليد مذهب الحاكم والعمل عليه . واما البناء على تمام العدد من ابتداء رؤية العدلين ولو لم ير الهلال ليلة احدى وثلاثين مع الصحو لكون المخالف لا يرى التكذيب فان كان قد حكم بالفطر لزم الافطار وان كان لم يحكم الا بثبوت الصوم برؤية العدلين فليس ذلك حكماً بالافطار الا ان يحكم حين الرؤية بموجب لزوم الصوم فيجب العمل به في الافطار ايضاً كما يجب العمل بكامل العدد ان كانت ليلة احدى وثلاثين غيمية . ومثل ذلك حكمه بالصوم بكامل شعبان الذي ثبت اوله برؤية عدلين وان لم ير غيرهما هلال رمضان ليلة احدى وثلاثين مع الصحو لكونه لا يرى التكذيب فيجب به الصوم قطعاً او كان قد حكم بموجب ثبوت اول شعبان حين حكمه بثبوته فانه يتضمن الحكم باعتبار تمام العدد من ابتداء الرؤية . واما مسألة عدم رؤية هلال شوال مع الصحو ليلة احدى وثلاثين مع عدم ورود خبر من مصر اليهم فانهم بصومون يوم الحادي والثلاثين احتياطاً للخروج من العبادة والفرض عدم الرؤية مع الصحو فان كان غيم اكتفوا بكامل العدد واذ اجاءهم خبر الافطار اثناء النهار افطروا ولهم ان يقلدوا الحاكم في مذهبه ويعملوا على السكال دون التكذيب ويعملون على رؤيتهم ان تباعد جداً كما سبق عن ابن عبد البر حكاية انفاق اهل المذهب عليه والذي اراه ان الايسر في مثل هذه الامور تقليد مذهب الحاكم المخالف او اعتبار البعد جداً ان تحقق والله تعالى اعلى واعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

امام الفقير اليه تعالى خادم العلم والفقراء والسادة المالكية بالازهر المعمور (سليم البشري)
عفي عنه اه بحروفه

الفتوى السادسة

(لمولانا الاستاذ الشيخ عبد الرزاق البيطار عالم الشام واكبر علماءها الاعلام)
(سئل) امتع الله به عن رأيه في مسألة التلغراف فكتب بعد البسملة ماثله :
ان التلغراف الذي حدث في هذا العصر — وكان رحمة بذكر شأنها — مما اجمع الناس عامة على قبول خبره من دون تردد بين سائر الامم الاسلامية وغيرهم ، وليس خبره انزل من خبر الواحد العدل بل ربما يقال ان خبره اوثق لان العدل اذا نقل خبراً

انما يقوله غالباً بالمعنى ويجوز عليه الصدق وضده والزيادة والنقصان بخلاف التلغراف فانه
يؤدي نفس العبارة بلفظها من دون زيادة ولا نقصان ولا تقديم ولا تأخير فان تأتى فيه
كذب او خطأ فهو من غيره لا منه ، والناس قاطبة من ملوك وولاة وقضاة قد اعتمدوا
على خبره في سائر الدواوين الشرعية والنظامية وتلقوه بكل قبول وعملوا بمقتضاه في
اوامرهم وشؤونهم وما جرياتهم بدون ادنى توقفٍ دع عنك التجار وغيرهم حتى انه لو
اخبر بموت شخص في بلد نائية عن اهله فان تركته نقام وزوجته تعتد وتعزى اهله به
وقد يصلى عليه غائباً وهذا امر مستفيض ليس عليه ادنى شبهة ، وحيث كان كخبير الواحد
فانه مقبول شرعاً كما قبل الناس غيره مما هو مثله كالمدافع في اثبات رمضان وتنوير المنائر
والرسائل التي تعاملها الناس في قضاياها وحاجاتها والساعات والمحارب وابرة القبلة في
معرفة القبلة وغير ذلك وهذه كلها الا الرسائل لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،
ولنا على ذلك شاهد عظيم وهو عمل الناس العمل الذي يعد كالا جماع بلا تكبير وحيث
كان كخبير الواحد فانه مقبول شرعاً ، ثم لنا دليل قطعي على قبول خبر الواحد وهو ما رواه
اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي واخبره بانه رأى الهلال فقال له
عليه الصلاة والسلام أتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمداً رسول الله
قال نعم قال عليه الصلاة والسلام : يا بلال اذن في الناس ان يصوموا : ومثله ما رواه
ابو داود وصححه الحاكم وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه قال : تراءى الناس الهلال
فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت نصاباً وامر الناس بصيامه : واذا لم تقتد
برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو القدوة العظمى فبمن نقندي . ودل هذا على انه
لا يكلف الشاهد لفظ الشهادة بان يقول اشهد ولى انه لا يشترط بناء الثبوت على دعوى
ودل قبوله صلوات الله عليه شهادة الاعرابي على قبول خبر المستور اذ لم يطلب تركيته
ولاسمى في الرواية ، ثم ان هذا الذي فعله صلى الله عليه وسلم هو في امر ديني لاني امر دينوي
فمن فرق بينهما طلب منه دليل على التفرقة على ان هذا دليل على قبول خبر الواحد في الامر
الديني لا الدينوي فحينئذ قبوله في الامر الدينوي من باب اولي اه ما كتبه الاستاذ
حفظه الله تعالى

الفتوى السابعة

(للاستاذ العلامة الشيخ محمد الشطي عالم الخنابلة السافيين في الشام)
قال هذا الاستاذ رحمه الله تعالى في كتابه «توفيق المواد النظامية لاحكام الشرعية

المحمدية» (١) ما مثاله مادة ٢٠٠ ان التلغراف هو من الامور اليقينية وهو نقل كلام عن شخص معين بوجه التحقيق (قال) فقياساً علي ما تقدم (٢) من النقول يجوز العمل به والحكم بموجبه في سائر العقود فاذا حكم بموجبه ثم تبين خلافه فيغرم صاحب الامضاء ما حكم بموجبه لانه المتسبب قياساً علي ما ذكره من ان الشاهد اذا رجع عن شهادته بعد الحكم فيغرم ما حكم بشهادته لانه المتسبب (ثم قال) ويمكن ان نبسط الكلام علي حكم التلغراف ونوصله الي نحو من مائة مادة ان شاء الله تعالى (٣) اه كلامه

الفتوى الثامنة

(للاستاذ الفقيه المتفزن الشيخ عبد الباقي الافغاني الخنفي نزيل حمص)
قل رحمه الله في رسالته (الفوائد النافعات في احكام السلك والساعات) ما مثاله:
اعلم ان السلك البرقي امر حادث معتبر عند العرف العام في الاخبار الدينوية غابة الاعتبار كيف وعليه انتظام العالم ومدار الحكم والحكومة (الي ان قال)
ان حكم السلك انمى ود علي ما الهمني ربي وهو المعتمد عندي كحكم الكتاب والكتاب معتبر في الشرع يعمل به ويعتمد عليه علي ما ظهر عندي فكذا ما في حكمه ، وانما قلنا ان الكتاب معتبر في الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل كتاباً بيد صحابي الي هرقل قيصر الروم وكذلك الي كسرى ملك الفرس يدعوهما الي الاسلام فلو كان الكتاب المرسل من حيث الخبر غير معتبر في الشرع لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ويجوز ان يكون حكمه كحكم الساعة المجربة لان كل واحد منهما مشترك في

(١) مطبوع في مصر وهو من نفائس المصنفات

(٢) يعني ما نقله قبل في مادة ١٩٢ من انه يعمل الحاكم بسجل القضاة المحفوظ ، وما نقله عنهما في مادة ١٩٣ من انه يعمل الحاكم بالدفتار الخاقاني لانه مأمون من التزوير ، وما نقله في مادة ١٩٤ من انه يعمل الحاكم بالاحجار المنقوشة علي ابواب المدارس ونحوها بان محل كذا وقف علي كذا بلا بينة ، وما نقله في مادة ١٩٥ من انه يعمل الحاكم بكتاب وقف قد تم ظهر عليه ابارات الصدق ولم يتطرق اليه شبهة ، وقد قاس علي هذه الفروع المذكورة في اشهر كتب الخنايلة المفتي بها وهي الاقناع والغاية والاحكام السلطانية لاني يعلى العمل بالتلغراف والحكم به في العقود بجامع التيقن والامن من التزوير (٣) قد حالت المنية دون الامنية في اتمامه تلك المواد رحمه الله واثابه

كونه صنع الانسان فاعتبار احدهما دون الآخر مع صحة التجربة في كل منهما ترجيح بلا مرجح وهو باطل ويمكن ان يكون حكمه حكم الواحد العدل لان خبره خبر الواحد من حيث الظاهر وهو يوجب العمل فيعتبر خبره في بعض حقوق العباد كالحقوق التي لا الزام فيها اصلاً كخبر الوكالة والمضاربة والرسالة في الهدايا ونحوها من الودائع فانه لا الزام فيها على احد بل يختار بن ان يقبل الوكالة وغيرها وبين ان لا يقبل فهذه الحقوق وامثالها مما لا الزام فيه على احد كما تثبت بخبر الواحد كيفما كان ذلك الواحد كذلك تثبت بخبر السلك ايضاً لانه خبر الواحد لا غير ولان الانسان وان كان ورعاً نقيماً نقيماً يحفظ نفسه من الزور والكذب ولكنه لا بد من ان يقع فيه ولو كان نسياناً واما السلك الممدود من اليوم الذي ظهر في العالم وجوده فلم يتبين خطأه فكيف لا يقبل خبره ولا يعتمد عليه ولان الحوادث ممدودة والنصوص معدودة والضمرات تبيح المحظورات ففيه دليل على اعتبار خبره ومع قطع النظر عن هذه الادلة يكفيننا في اعتباره ابتناء السلطنة عليه شرقاً وغرباً اسلامياً وكفراً فتكذيبه تكذيب العالم كله (١)

ثم اطال رحمه الله وفصل المواضع التي يقبل فيها خبره والتي لا يقبل حسب ما اداه اليه اجتهاده وتخريجه فراجعه (٢)

الفتوى التاسعة (٣)

(للعلامة الشهير السيد محمد رشيد رضا الحسيني)

(سئل) أتجوز الشهادة بالتلغراف وعليه المجوس والنصارى

(١) هذه الجملة لا يشر درر امثالها الا حكيم كبير . وفيلسوف خبير . وفقهه بضم الى المسائل الدينية . معرفة السياسة الشرعية والمدنية العصرية . ومراده ان التلغراف اذا كان نظام الملك في اطراف الكرة قوامه وعماده في مصالحه وصالحه فهل ثمة درجة نفرقه في اليقين كلا . وما ابدع قوله : فتكذيبه تكذيب العالم كله : فليتأمل ما يرمى اليه والله الهادي

(٢) كان وقع في كلام الشيخ الافغاني صاحب الفتوى المذكورة انه لا يعتبر خبر التلغراف في صيام رمضان لشبهة ارددها وقد نقلناها واجبنا عنها في الشبهة الاولى من الفصل الرابع عشر من الباب الثالث من هذا الكتاب فراجع

(٣) من فتاوى المنار جزء ١٥ مجلد ٧ سنة (١٣٢٢)

(فأجاب)

خبر التلغراف لا يسمى شهادة عند الفقهاء فلا يعملون به فيما يتوقف اثباته على شهادة الشهود وإنما هو خبر كالكتابة فينبغي ان يعمل به حيث يعمل بالكتابة بشرطها وهو الامن من التزوير فاذا لم يكن هناك ثقة بان هذا التلغراف من فلان فكيف يوثق بمضمونه واما اذا كان هناك ثقة بان هذا التلغراف من فلان فحكمه حكم خبره ولا يخفى ان خبر المجوسي والنصراني يعمل به في اقراره وفي شهادته على مثله اتفاقاً . هذا ما ظهر لي من نصوص الفقه واقبسته . واذا رجعنا الى اصل الكتاب والسنة وحكم التشريع يتجلى لنا ان البيعة في الشرع هي كل ما يتبين به الحق بحيث يثق الحاكم او غير الحاكم بان هذا الشيء صحيح او غير صحيح فمن التلغرافات ما ترسله الحكومة الى عمالها فلا يشكون في صحة مضمونه وكونه من الحكومة ومنها ما يرسله تاجر الى آخر فلا يشك في كونه منه ومنها ما يركب في مرسله او في مضمونه او فيهما معاً ولكل خبر حكمه وما ذكرناه في معنى البيعة قد اوضحه ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين واستدل عليه بالكتاب والسنة والعقل فليراجع ذلك فيه اه (١)

الفتوى العائنة

(للاستاذ المعمر فقيه فلسطين الشيخ خليل حماد اللدي (٢) الحنفي الازهري)
كتب حفظه الله في هذه المسألة ما مثاله : اذا حصل الشك في يوم الثلاثين من شعبان هل هو منه او من رمضان فحضر ليلته صورة تلغراف بثبوت انه من رمضان هل يجوز الاعتماد عليه وللحاكم الامر بصومه واذا تم العدد ولم ير هلال شوال افطروا

(الجواب)

لم نر نصاً في هذا عن اصحاب المذهب نعم افتي شيخنا الشيخ عايش المالكي بجواز الاعتناء عليه وتبعه مفتي مصر في فتاواه المهديّة ونقله عنه مفتي طرابلس الغرب في فتاواه الكاملية

- (١) وللسيد المنزه به كلام على هذه المسألة في عدة مواضع من متاراه الاغرى
(٢) نسبة لبلدة لد بضم اللام وتزيد الدال من بليدات فلسطين قرب يافا
والاستاذ المذكور مقيم بها وقد طبع له كتاب المطالب السانية من الخيرية والحامدية
مقدمة بترجمته

وهو الذي يميل اليه فهم هذا العاجز لان العلم بالمواقيت للصلاة والصوم والافطار مبني على غلبة الظن وخبر التلغراف يفيد غلبة الظن خصوصاً فيما يتعلق بالحكام والاحكام . وفي رد المحتار يلزم اهل القرى الصيام اذ اراوا ضوء المنارات تلك الليلة لان العادة انه لا يكون الا عند الثبوت وكذا من سمع صوت المدافع وفي حاشية ابن قاسم لشيخنا الباجوري يجوز الاعتماد على صوت المدافع وضوء المنارة لحصول غلبة الظن اه وبهذا يظهر جواز الاعتماد على خبر التلغراف واقل مراتبه اعتباره كخبر الواحد وفيه للحاكم الامر بالصيام واذا تم العدد بعد خبر الواحد ولم ير هلال شوال جاز الفطر عند الصحاح الثاني . هذا ما وصل اليه فهم العاجز الفاني والله اعلم

التعوي الحادية عشرة

(للعلامة الشهبير الشيخ محمد نجيب الازهري الحنفي قاضي الاسكندرية)
قال هذا الاستاذ في كتابه « ارشاد اهل الملة الى اثبات الاهلة » ^(١) ما مثاله : ^(٢)
قد وقعت في رمضان من شهر سنة (١٣٢٨) حادثة هي انه قد ورد على صاحب العطوفة قائم مقام خديوي مصر تلغراف من مدير اسوان يخبر به عطوفته انه ثبت لدى قاضي محكمة مركز الدر الشرعية رؤية هلال شوال ليلة الثلاثاء الذي هو يوم الثلاثين من يوم الصوم وعلى ذلك يكون شهر رمضان في هذه السنة تسعة وعشرين يوماً فأرسل عطوفته الينا بهذه الخبر ليأخذ رأينا في العمل به (قال) وانا في ذلك الوقت قاضي ورئيس محكمة اسكندرية الشرعية . (فأجبت) عطوفته بان اللازم هو العمل بهذا الخبر التلغرافي وعلان الفطر واطلاق المدافع كالمعتاد في ذلك لان مثل هذا الخبر وان كان من قبيل خبر الآحاد لكنه خبر رسمي صادر من طريق الحكومة ومثله لا يمكن

(١) طبع هذا الكتاب في مصر وطبع معه رسالة التقي السبكي في مسألة الحساب على نسختنا المصححة على خط مؤلفها بقلمنا وتعليقنا وقد اهدي اليها كتاب الشيخ محمد نجيب بعد اتمام تأليفنا هذا واخذنا في طبعه وكتابته المذكور كله مؤيد لرأينا في مسألة التلغراف ومن غرائب الموافقة ان ما كان سبب تأليف كتابه من حادثة هذا العام في مصر في مسألة التلغراف كان الداعي لنشرنا فيها المقالات في جريدة المقتبس اولاً ثم تأليفنا كتاباً — على حدة — ثانياً ومن الغرائب تقارب اسماء الكتابين

ان يتطرق اليه الكذب فان ذلك القاضي لا يمكن عادة ان يخبر بثبوت الهلال الا اذا كان ذلك كذلك في الواقع . وذلك المدير لا يمكن ان يخبر عطوفة الباشا المشار اليه الا اذا كان الخبر وصل اليه يقيناً من ذلك القاضي وتحقق صدقه ولكن من باب الاحتياط والادب طابنا من عطوفة الباشا ان يأخذ رأي صاحب الفضيلة قاضي مصر المحروسة لانه اكبر قاض بالديار المصرية و بعد اخذ رأي فضيلة القاضي المشار اليه تم الامر على ما رأيناه واعلان الفطر في يوم الثلاثاء

تم قال ^(١) الخبر الذي يقع به النقل اما ان يكون بطريق المشافهة او بطريق المكاتبة ولا يلزم ان يكون مجلس القضاء لانه خبر ديني لاشهادة فأما خبر المشافهة فكأن يشافه عدل غيره بانه رأى الهلال او بان فلاناً العدل اخبره بانه رأى الهلال او ان العدل رأى الهلال او ان جمعاً عظيماً رأوه

ومن قبيل الاخبار بالمشافهة الاخبار بواسطة الفونوغراف (الآلة المعروفة الآن) فان ما يسمع منها هو بعينه كلام المتكلم اعادته تلك الآلة حاكية صوت المتكلم بدون ادنى اختلاف متى كان المتكلم عدلاً معروفاً لدى المنقول اليه السامع عنها وسمع عنها ذلك، الخبر وجب عليه الصوم ديانة وكذا الاخبار بواسطة التلفون متى عرف المتكلم وعلم صوته ووثق بخبره وجب الصوم

واما خبر المكاتبة فكأن يكتب عدل غيره بانه رأى الهلال او ان فلاناً العدل اخبره انه رأى الهلال ويرسل اليه ذلك الكتاب مع مخصوص او بواسطة البوستة المعروفة فمتى عرف المرسل اليه خط المرسل او ختمه وعرف عدالته وجب الصوم

ومن قبيل الخبر بالكتابة الرسائل التلغرافية سواء في ذلك التلغراف السلكي او بلا سلك ، وكما ان الخبر في خبر المشافهة بجميع انواعه المتقدمة هو المتكلم وصاحب الصوت لا آلة الفونوغراف ولا التلفون كذلك الخبر في الاخبار الكتابية هو المرسل فهو الذي يشترط فيه العدالة ومتى علم المرسل اليه ان تلك الرسالة خطاباً كانت او تلغرافاً صادرة من مرسلها فلان العدل وجب عليه العمل بها فان المكاتبة يجب العمل بها كالمشافهة في البيانات ، واما الواسطة في وصول تلك الرسائل فليس هو الخبر فلا يلتفت اليه ويستوي فيه ان يكون عدلاً او غير عدل مسلماً او غير مسلم . وحامل البريد وعامل التلغراف كل منهما واسطة في ايصال الرسالة من مرسلها وليس واحدهما هو المرسل

والمخبر (ثم قال) ^(١) ولو كان عامل التلغراف هو المخبر لنسب اليه ذلك الخبر وهو خلاف المعقول والمعمول به فان كافة الناس من ملوك وامراء واعيان وتجار وغيرهم يرسل بعضهم بعضاً بالتلغراف ولا يفهم واحد منهم ان مرسل التلغراف هو من تلقاه من مرسله ولا انه هو المخبر بل ينسب الخبر لمن ارسله ووضع خطه عليه وختمه فالملك يولي الامراء والقضاة ويعزلهم بالتلغراف ولا يوجد احد يفهم ان الذي ولي الامير او القاضي او عزله هو من تلقى التلغراف وهو ذلك العامل وهكذا سائر المعاملات فكافة العقلاء يعتقدون كما هو الواقع ان عامل التلغراف واسطة وقد علمت بالنصوص الصريحة ان الواسطة لا يشترط فيها الاسلام ^(٢) (ثم قال) ^(٣) ووجوب الصوم لا يتوقف على الثبوت عند القاضي والحكم به ^(٤) (ثم قال) ^(٥) نعم اننا لا نحتاج في وجوب الصوم او الفطر بالخبر التلغرافي الى حكم الحاكم بمقتضاه ^(٦) (ثم قال) ^(٧) انه بمجرد علم اهل البلدة ولو بغلبة الظن باي طريق من الطرق التي تفيد ثبوت هلال الصوم او الفطر وجب على كل من علم ذلك منهم الصوم او الفطر لا فرق في ذلك بين القاضي وغيره فان كل مكاف — قاضياً او غيره — ملزم بالزام الشارع له بان يعمل بالدليل الذي يفيد غلبة الظن في العمليات التي لا يمكن الوصول فيها الى اليقين ^(٨) (ثم قال) ^(٩) ومن هذا كله يتبين لك ان ما وقع من قاضي محكمة مركز الدر الشرعية صحيح شرعاً في هلال الفطر ويجب العمل به على كل من بلغه ولو بالخبر التلغرافي الرسمي ويجب على كل من بلغه الخبر بطريق شرعي ان يبلغه ويخبر به غيره ويملئه قياماً بالواجب الديني كما يجب ذلك في رواية الاحاديث لان كلام الامرين يتوقف عليه حكم ديني محض فان الحديث مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجب تبليغه لكونه دليلاً على حكم شرعي هو الوجوب او الحرمة او غير ذلك من الاحكام كذلك الخبر برواية هلال رمضان يجب به الفطر ويحرم به الصوم وكل منهما يوجب حكماً دينياً فوجب تبليغه ايضاً والله اعلم اه والكتاب كله في هذا البحث الجليل

الفتوى الثانية عشرة

(للعامة الاوحد الشيخ محمد سعيد مفتي الجزائر الآن)

كتب هذا الاستاذ الجليل في هذه المسألة لما انس ربوع الشام في هذا العام بعد ان تذاكرنا في شأنها ما مثاله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله . والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد فمن اتم نعم الله على .
واكمل مواهبه لدي . ما جرى به التلم في الازل من السفر الى البلاد الشرقية عام ١٣٢٩
ولما من الله على في اثنائها بمنة الاجتماع بحضرة العلامة النخري . الاستاذ الشهير . الشيخ
محمد جمال الدين القاسمي دمشقي . وجدته رجلاً رشيداً . ميسراً لاتخاذ العلم تجارته .
وحسن الآداب حليته . ونقوى الله تعالى وقايته . والتواضع خلق الله شيمته وزينته .
ولذلك تنزل فضلاً منه وجوداً من اعلى مراقي المباحث العلمية الى ادناها بحيث يمكنني
ان استفيد منه ذلك . شأن امثاله الذين ينفقون مالهم ومالهم في سبيل التعليم . وكن
من جملة ما وقع فيه البحث مسألة اثبات رؤية الهلال بخبر المخبر بواسطة السلك البرقي .
فاستنبطني حفظه الله مريداً ابداء رأيي في المسألة قاصداً رفع الحجاب عن وجه الحق
والحقيقة مع استغناء . عن رأي بقوة ادراكه . وعلو مداركه وتفننها نقلاً وعقلاً .
نصاً وقياساً واستنباطاً . وحيث اني ليس عندي من النقول ما يجمله مثله توقفت في
موقف الاقدام والاحجام وقفه حائر في كيفية الجواب . الى ان ظهر لي ان أقول
هذه الكلمات حسبما فنج به الحق جل وعلا

ان العملة في ادارة الاسلاك البرقية ان كانوا مسلمين في بلاد المسلمين او غيرها فلا
معنى للتوقف في العمل بمقتضى الخبر حينئذ لحمله على الصدق بالنظر للخبر لالذات الخبر
وقد صرح من الفقهاء المالكية الشيخ محمد عيش في فتاويه عند نزول هذه الحادثة
بتأييد الافتاء والقضاء بوجوب الصوم على كل من بلغه ثبوت رؤية الهلال بطريق
التلغراف وافق ايضاً بوجوب القضاء والكفارة على من استمر مفطراً في اول شهر رمضان
بعد ان بلغه الخبر بثبوت الصوم بواسطة السلك البرقي . وقد علل رحمه الله ذلك كله
بعلل معقولة فانظرها ان شئت في آخر كلامه على مسائل الصيام ثقف على الصواب .
وان كان العامل في السلك البرقي غير مسلم فهذا محل فكر ونظر وللعقل فيه مجال
واسع ، وعلى العاقل بذل الوسع في طلب الحق وقوة قائله ولا يمكن الوصول اليه الا
بالبحث في عوارض الخبر اي احكامه بعد تصور حقيقته

فيقال على سبيل الاختصار : الخبر باعتبار مفاده على فسمين متواتر واحاد (فالاول)
اي الخبر المتواتر هو ما افاد بنفسه اليقين اعني العلم الضروري حتى للصبيان (والثاني)
اي خبر الآحاد هو ما افاد بنفسه الظن هذا ان لم يخفف بالقرائن والا كان مفيداً لليقين

ايضاً كما هو مبسوط عند علماء الاصول ولا شك ان الخبر بالاسلاك البرقية من قبيل الثاني اعني خبر الآحاد لا يفيد بنفسه الا الظن كما تقدم لكن من نظر الى اعتماد الدول عليها في مهيات الامور حلاً وعقداً ونقضاً وابطالاً واثباتاً ومثل ذلك نوازل القضاة ومعاملات الاشخاص فيما بينهم استبدل الظن باليقين وما ذاك الا لما ثبت بان ضرورة لادارة الاسلاك البرقية من القوانين الاساسية والمحافظة عليها وشدة المراقبة على العمال بزجرهم عن التراخي وتهديدهم بانواع العقوبة عند حدوث ما يؤذن باختلال النظام ومن جهة أخرى يبعد عقلاً ان يخون العامل بها في عمله بزيادة حرف او كلمة او نقصانها مقصد ابقاع المسلمين في غلط ويسهو عن كون ذلك جنابة يجنبها على نفسه ولا غاية له فيها الا قطع اسباب معيشته ونزع الثقة من نفسه وسلب مروءته فاذا تحقق هذا وتقرر في ذهن السامع وتفكر فيه منصفاً تعين عليه القول بان الخبر بالسلك البرقي يفيد اليقين وان كان من قبيل الآحاد لما احتف به من القرائن الدالة على صدق الخبر الوارد بواسطته . (بقي)

هنا يبحث آخر وفيه اعتراض وجواب (فالاعتراض) ان يقال ان مسألة الصوم من مسائل العبادات وهي لا تثبت احكامها الا برواية عدل او شهادته وغير المسلم مسلوب العدالة فلا وثوق بخبر يأتي بواسطة العامل بالسلك البرقي حيث لا يكون مسلماً (والجواب) (١) ان هذا الاعتراض في محله وهو مسلم لكن لا مطلقاً لانه مقيد بقواعد اصولية وهي ان الضرورة تبيح المحظور ان الامر اذا ضاق اتسع ، وان التكليف شرطه الامكان ، وان مراعاة المصلحة مقيدة كانت او مرسلة مطلوبة الى غير ذلك

ويشهد لما ذكرناه ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قد بنوا احكاماً شرعية في العبادات وغيرها على اخبار غير العدول وشهاداتهم (منها) في باب الصيام ان الانسان اذا خاف على نفسه هلاكاً او حصول شديد الازى وقد استند في خوفه الى تجربة من نفسه او الى خبر طبيب عارف بالطب ولو غير عدل فانه يجب عليه الفطر نبيه عليه العلامة الشيخ خليل بقوله « ووجب (الفطر) ان خاف هلاكاً وشديداً اذى » (ومنها) في باب الطهارة ان الانسان اذا خاف حصول المرض او زيادته او تأخير برهه بسبب استعماله للماء فانه يجب عليه الانتقال الى بدله وهو التيم ولو استند في خوفه الى خبر طبيب عارف غير عدل بل قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الدردير في باب التيم : ولو كان

(١) تقدم في الفتوى قبلها جواب آخر وفي كتابنا مواضع في الجواب عنه

الطيب كافرأ عند عدم وجود المسلم العارف بالطب :
(ومنها) في غير العبادات في باب الاخبار انه اذا تعذر وجود المسلم العدل يجوز بناء
الحكم الشرعي على خبر غير العدل وذلك مثل القائف وقائس الجرم والبيطار والترجمان
والحائز في الاملاك فان القاضي يبني حكمه على خبر من ذكر ولو كانوا غير عدول حيث
تعذر وجود العدالة نبه على ذلك العلامة التسولي في شرحه على العاصمية في الفقه المالكي
عند قول ابن عاصم :

وواحد يجزيء في باب الخبر واثمان اولى عند كل ذي نظر
وكذا شرح العلامة سيدي خليل عند قوله : وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين :
(ومنها) في باب الشهادة انه يجوز اقامة غير العدل للشهادة في جهة لا عدول فيها
قال العلامة التسولي في باب الشهود ما نصه : نقل في الذخيرة عن النوادر انا اذا لم نجد
في جهة الا غير العدول اقمنا اصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة ويلزم ذلك في القضاء وغيره
اثملا تضيع المصالح وما اظن احداً يخالف في هذا لان التكليف شرطه الامكان اه
يشير رحمه الله تعالى بهذا الى قاعدة كبرى وهي ان التكليف شرطه الامكان . الا
ترى ان الصلاة مع شدة المحافظة عليها قد تسقط اركانها وشروطها المشروعة لضيق
الحال وذلك كأداء الصلاة بالثوب المتنجس في حق فاقد غيره وكأدائها زمان الالتحام
في الحروب وغير ذلك وهذا كثير في الاحكام الشرعية حيث تدعو الضرورة اليه
ولذلك قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : ما ضاق شيء الا اتسع : يشير بهذه القاعدة
الى تلك المواطن ونحوها اه هذا ما فتح به الفتح العليم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
قال ذلك محرره الفقير الى رحمة ربه وغفرانه محمد سعيد بن احمد بن زكري مفتي المالكية
بالجزائر وقت حلوله بالشام فله الحمد وعلى نبيه افضل الصلاة وازكى السلام

هذا وبقي لدينا من فتاوي الاعلام في مسألة التلغراف واقوال الافاضل ما يطول ايراده
ومن وافقنا فيما ذهبنا اليه علامة العراق السيد محمود شكري افندي الأوسى الحسيني
الشهير فقد جاء في كتاب تفضل به (١) ما مثاله :

واما ما الفتموه في الاعتبار بخبر التلغراف فقد اصبتم الحز فانهم قد اعتمدوا على خبره
فيما هو اهم من ذلك . ولا يستغرب ما كان من المخالفين فان من اظهر سنة نبوية كان

عليها السلف والائمة عدوا ذلك منه من اعظم الكبائر ولذلك قال من قال
ورب جوهر علم لو ابوح به لقبل لي انت ممن يعبد الوثنا
وما كتبتموه في هذا الباب عين معتمدي وهو الصواب المستوجب للثواب . ان
شاء الله والفقير لم يزل يحث على الاخذ بمثل ذلك اه

وممن وافق ايضا في هذه المسألة العلامة الجليل السيد محمد بن عقيل الحضرمي
الحسيني من كبار اعلام الشافعية الاثريين فقد قال ايده الله من كتاب له (١) ما مثاله :
ومن غريب الاتفاق ان مسألة التلغراف عرضت في احدى جلسات الاتحاد
الاسلامي هنا (سنغافورا) وقد حضرت ثمة وكان رأي وجوب الاخذ بخبر التلغراف
الرسمي عند اتحاد المطالع (ثم قال) واعتماد اهل مصر عليه سيستجج من لا يعرف الحق
الا بالرجال على قبوله . وتصنيفكم سيجهز على البقية الباقية عند الجامدين ان شاء الله
ثم عززه بقوله في رسالة ثانية (٢) : اسرني انجازكم تصنيفكم في خبر التلغراف وحكمه
لانها مسألة كثيرة التكرار ومع اعتماد الناس عليها في المعاملات وعلان الوفيات
وقطع العلائق والحروب والتولية والعزل وعدم الفرق بينها وبين المكاتبات التي اعتمدها
السلف وغيرهم ولم يبق لجل من يقول بعدم الوثوق بها الا التصامم والجمود وعدم فهمه
الفرق بين ما يعتمد للعلم بمصدره وما لا يعتمد للجهالة وسيسد بضمفكم هذا ثمة لا غنى عن
سدها جزاكم الله افضل الجزاء اه

وكل ما اوردناه من الفتاوي ورسائل الموافقين فقصدنا منه الثنويه بانصار الحق المبين والا
فالحق غني بنفسه عن اشياء لا تعوزه جيوش واتباع ولسان العيان انطق من لسان
البيان وشاهد الاحوال اعدل من شاهد الاقوال ودليل البصر اوضح من دليل
الخبير وشبكة المحال او هي من ان تثبت بها رجل محق وكيد الباطل اضعف من
ان ينفذ في حق والليب اعرف بالحق من ان يعقه واهيب لحجاب الانصاف من
ان يشقه وحق من يناظر اذا توجهت عليه الحجة ان لا يكابر واذا انجلت له الشبهة
ان يتقاد ويساير والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين

تم بقلم منديله جمال الدين القاسمي في شوال سنة ١٣٢٩ بمزله في دمشق الشام

(١) ارسله من مدينة سنغافورا اليما في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٢٨

(٢) في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٩

فهرست الكتاب




صفحة

- ٢ خطبة الكتاب والداعي الى تأليفه من سؤال بعض القضاة للمؤلف عما اذا ورد عليه تلغراف في ثبوت الصوم او الفطر وجواب المؤلف بما عثر عليه من الفتاوي وان علماء القرن الماضي وهذا العصر عنوا بهذه المسألة وانتوا بها . ثم اهتمامه بتصنيف مداركها اصولاً وفروعاً
- ٣ تمهيدات . الاول في ان من محاسن الاسلام انطباقه على نوايس العمران وان من سماحته اتساع اصوله للفروع المجتهد فيها ، وان تطبيق ما يتجدد على ما عرف منه امر جرى عليه السلف والخلف . وانه لا يخلو عصر من قائم لله بحجة . وان المدارك على فهم الاحكام بادلتها
- ٦ الثاني في اقوال الائمة في حقيقة الفقه والفقير
- ٨ الثالث فيما مضى عليه عمل الصحابة والتابعين والائمة بعدهم من الاستنباط والمقايسة فيما حدث ولم ينص عليه
- ١٠ الرابع في بيان ضرورة الاجتهاد في الوقائع المتولدة وان طريق العلم بها هو الاجتهاد لا التقليد
- ١١ الباب الاول في مدارك اصولية لمسألة التلغراف وتحتة فصول
الفصل الاول في ان مدارك النفقة في التلغراف مما له من الاشباه والنظائر في
الاصول والفروع
- ١٢ الفصل الثاني في ان الاصل في احكام الاخبار كلها آية النباء ونقرير ما يستفاد
منها منطوقاً ومفهوماً وهو المدرك الاول لمسألة التلغراف
الفصل الثالث فيما مضت به السنة من التراسل وتشريع العمل به
- ١٤ الفصل الرابع في بيان ان التلغراف خبر من الاخبار يتناوله حدها واقسامها
واحكامها
- ١٥ الفصل الخامس في ان التلغرافات المتواترة في امر لها حكم الخبر المتواتر او البينة
المتواترة
- ١٦ الفصل السادس في ان كثرة التلغرافات المنقمة في معنى لها حكم التواتر المعنوي

- صفحة
- ١٧ الفصل السابع في ان التلغرافات المستفيضة لها حكم الخبر المستفيض
- ١٧ الفصل الثامن في ان حكم تلغراف الواحد كخبر الآحاد
- ١٨ نبيه تبين بما ذكرناه ان التلغراف ينقسم الى متواتر ومستفيض وآحاد وكل منها مما شرع العمل به والتعويل عليه وفيه مقالة لاحد فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة في فلسفة العمل بالخبر وفي الحاشية فائدة مشاورة علماء الاجتماع واخذ رأيهم في هذه المسألة
- ١٩ الفصل التاسع في الاستدلال على قبول ترجمة الواحد الثقة للتلغراف وحكم ترجمة غير المسلم
- ٢١ الفصل العاشر في استفادة القطع بالتلغراف الرسمي مما قالوه في افادة خبر الواحد العلم بالفرائ
- تحقيق بديع في المراد بالعلم في قولهم : الخبر يفيد العلم :
- ٢٣ الفصل الحادي عشر في الاحتجاج بالاجماع على قبول التلغراف في ارتقاء الخليفة ابده الله على كرسي الخلافة وفي اوامر الحكام بلا تكبير
- ٢٤ ومن ذلك اجماع الفقهاء على اقامة الصلاة على المتوفي غائباً
- ٢٥ الفصل الثاني عشر في الاستدلال على العمل بالتلغراف بالاقتراء
- ٢٦ الفصل الثالث عشر في الاستدلال بالعرف والتعامل على العمل بالتلغراف
- الفصل الرابع عشر في الاستدلال بالمصلحة على العمل بالتلغراف وهذا الفصل بقلم احد فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة وفيه ان كارثة مصر في الاحتمال كان من شوئم تأخر تلغراف بقطع سلكه عمداً او اتفاقاً على ما رواه الثقات
- ٢٩ الفصل الخامس عشر في سرد ادلة اخرى يحتاج بها للعمل بالتلغراف مما نقرر في الاصول كالاخذ بالاحتياط وقول الاكثر وفتوى العالم وشهادة التلب
- ٢٩ الباب الثاني في مدارك وما أخذ فروعاً لمسألة التلغراف وتحتة فصول
- الفصل الاول في مأخذ للتلغراف مما قاله الفقهاء في العمل بخبر الثقة في دخول وقت الصلاة وبالساعات ونحوها
- ٣٠ الفصل الثاني في مدرك الاستيقان بالتلغراف الرسمي مما قرروه في المحربات
- ٣١ الفصل الثالث في مأخذ للتلغراف مما قاله الفقهاء في وقوع طلاق المرأة بخبر واحد ولو غير عدل وبكتابه وفي صحة ولاية القضاء والبيع ونحوه بالكتابة

- ٣٣ الفصل الرابع في اعتبار التلغراف الرسمي بكتاب القاضي الى القاضي وفيه تحقيق
انه لا يشترط الاشهاد في كتاب القاضي الى القاضي
- ٣٥ الفصل الخامس في مأخذ للتلغراف الموثوق به مما قاله مشاهير الشافعية في ان
مرجع قبول الرسائل اوردها الى ظهور الثقة او انحرافها فيه نقول مدهشة
- ٣٧ الفصل السادس في مأخذ للتلغراف الرسمي مما قاله الفقهاء في البراءة المملطانية
والدفاتر الخاقانية
- ٣٩ الفصل السابع في بيان ان الشارع الاعظم لا يرد حقاً ظهر بدليله ابدأ وان البينة
الشرعية هي كل ما ابان الحق وهو من ابداع الفصول وانفسها
- ٤٤ الباب الثالث في الاستدلال على العمل بخبر التلغراف في الصوم والفطر
وتحتة فصول
- ٤٤ الفصل الاول في اصل هذا الباب من الاخبار النبوية
- ٤٤ الفصل الثاني في مأخذ لصحة العمل بالتلغراف في الصوم والفطر مما قاله
فقهاء الحنفية
- ٤٥ الفصل الثالث في مأخذ مما قرره فقهاء الشافعية
- ٤٦ الفصل الرابع في مأخذ من فقه الحنابلة
- ٤٧ الفصل الخامس في مأخذ من فقه المالكية
- ٤٧ الفصل السادس في مأخذ من مذهب الظاهرية وفي الحاشية ترجمة الامام داود
الظاهر رضي الله عنه
- ٤٨ الفصل السابع في تحقيق مفيد في امثال هذه المآخذ وفيه ان قصد المؤلف اقتناع
من سلموا بذلك والافئذ انفس الانسان على التحقيق ما قاله ونص عليه
- ٤٩ الفصل الثامن في ان العمل بالتلغراف في الصوم والفطر هو في البلاد المتحدة مطالعها
- ٥٠ الفصل التاسع في ان على الحكام ارسال التلغراف الى البلاد المتفقة مطالعها
باهلال رمضان او شوال وفيه اجماع اهل الهيئة على اختلاف المطالع وكلام محقق
الفقهاء في ذلك
- ٥٢ الفصل العاشر في ان التلغراف المرسل من قاض لقاض في ثبوت رمضان او
انسلاخه من باب الحسبة لا من باب كتاب القاضي الى القاضي

- ٥٤ الفصل الحادي عشر في ان الكلام في تازراف الحاكم او الثقة
- ٥٥ الفصل الثاني في ذكر مواد من نظام التلغراف وما اشترطه رجال الحل والعقد للوثوق به
- ٥٦ الفصل الثالث عشر في ان الوثوق بالتلغراف معروف حتى للامة من التجار وان التعامل به ليس من اكل اموال الناس بالباطل
- ٥٨ الفصل الرابع عشر في اجوبة شبه على العمل بالتلغراف وهي ١٧ شبهة
- ٧١ الفصل الخامس عشر فيمن قضى بالعمل بالتلغراف من قضاة الاسلام
- ٧١ ثمرة هذا القضاء الشرعي والفتوى بموجبه
- ٧٤ الخاتمة في طرف تاريخية واطائف ادبية (الاولى) في معنى التلغراف وتاريخ حدوده وبقية الآلات المخترعة لتقريب النقل عن بعد
- ٧٦ (الثانية) فيما كانت تستعمله الملوك الاقدمون من وسائل سرعة الاخبار من ذلك (المشاعل الليلية)
- ٧٦ (الثالثة) في مناوور الجبال
- ٧٨ (الرابعة) في حمام الرسائل
- ٧٩ (الخامسة) فيما نظم في التلغراف



فهرست فتاوي الاشراف في العمل بالتلغراف


- ٨٢ الفتوى الاولى للشيخ عيش مفتي المالكية بمصر
- ٨٢ الفتوى الثانية له ايضاً
- ٨٣ الفتوى الثالثة للشيخ كامل الطوابلسي مفتي طرابلس الغرب
- ٨٣ الفتوى الرابعة للشيخ محمد العباسي مفتي مصر
- ٨٥ الفتوى الخامسة للشيخ سليم البشري شيخ الجامع الازهر بمصر
- ٨٨ الفتوى السادسة للاستاذ الشيخ عبدالرزاق البيطار عالم الشام
- ٨٩ الفتوى السابعة للشيخ محمد الشطي عالم الحنابلة السلفيين في الشام
- ٩٠ الفتوى الثامنة للشيخ عبدالباقي الافغاني من كبار فقهاء الحنفية

- ٩١ الفتوى التابعة للعلامة السيد محمد رشيد رضا الحسيني صاحب المنار الشهير
٩٢ الفتوى العاشرة للاستاذ الممهر الشيخ خليل اللدي الحنفي فقيه فلسطين
٩٣ الفتوى الحادية عشرة للعلامة الشيخ محمد بنحيت الازهري الحنفي قاضي
الاسكندرية
٩٥ الفتوى الثانية عشرة للعلامة الشيخ محمد سعيد مفتي الجزائر
٩٦ من كتاب للسيد محمود شكري افندي الآلوسي علامة العراق في العمل بالتلغراف
٩٩ من كتاب للسيد محمد بن عقيل الحسيني من اعلام الشافعية في العمل بالتلغراف




تصحيح غلط

صواب	غلط	سطر	صفحة
في كتاب شرح الشيخ	في كتاب الشيخ	٧	٤٧
بما	ربما	١	٥٤



DATE DUE




384.1:K19iA:c.2

القاسمي، جمال الدين محمد بن محمد
ارشاد الخلق الى العمل بخير البرق

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01024240



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

384.1
K192A
c.2